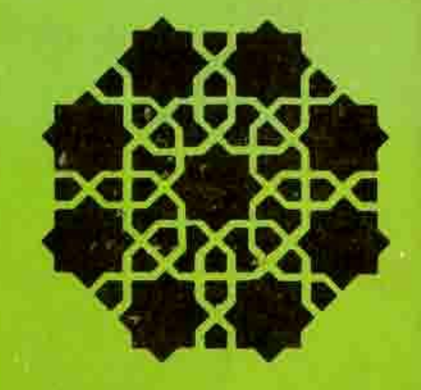
أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد ابراهيم الحفناوى

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة





الطبعـة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارة والمطابع : المنصـورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠

المكتبة : أمام كلية الطب ت: ٣٤٧٤٢٣ ص . ب : ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004

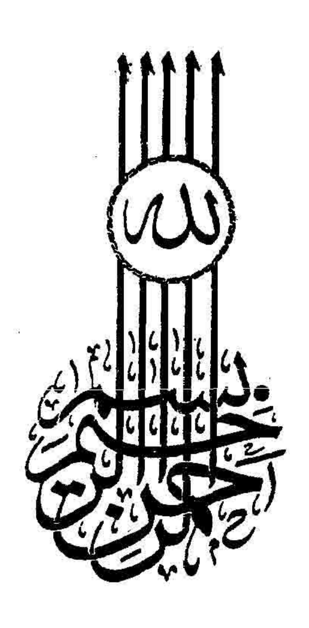
أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي

الدكتور محمد ابراهيم الحفناوى

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة . ش.م.م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فقد أنزل الله عز وجل على نبيِّه الخاتم ﷺ القرآنَ الكريم ، ليخرج الناس به من ظلمات الجهل إلى نور الإسلام ، حيث تضمن هذا القرآن ما تصلح به البشرية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعالى : ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شىء** ﴾ (١) ، وقال سبحانه : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شىء** ﴾ (٢) ، وقد جعل سبحانه سنة نبيه ﷺ مُبَيِّنةً وشارحةً لِمَا يُرادُ بيانُه وشرحُه من القرآن الكريم ، فقال جل شأنه : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ (٣) .

فمن تمسك بالقرآن والسنة نجا ، وسعد فى الدنيا والآخرة ، ومن أهملهما ورضى بغيرهما هلك ، وخسر الدنيا والآخرة ، إذ ليس هناك نور يُذكر بعد نور القرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين** ﴾ (٤) ، وقال سبحانه : ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ (٥) ، وصدق من قال :

لا تَذكر الكتب السوالف قبله　　　طلع النهار فأطفأ القنديل

فلا ينبغى أن يرتفع صوت مع صوت الله وصوت رسوله ﷺ ، وإنما الواجب على الخلق جميعا إزاء قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ، أن يقولوا : ﴿ **سمعنا وأطعنا** ﴾ .

هذا ، ومما يُسجلُ بسطورٍ من نور لعلماء الأمة ، الذين قضوا أعمارهم فى خدمة الإسلام ، والدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة ، ولم يخطر ببالهم فى لحظة من اللحظات أن يرضوا بحكم غير حكم الله ، وحكم رسوله ﷺ ، مما يُسجلُ لهم بكل فخر وإعزاز ، أن وضعوا لنا علماً جليل القدر ، عظيم النفع ، لا يستغنى عنه مَنْ يريد أن يتعلم العلم ،

---

(١) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٢) سورة النحل : ٨٩ .

(٣) سورة النحل : ٤٤ .

(٤) سورة المائدة : ١٥ .

(٥) سورة يونس : ٣٢ .

وهو « علم أصول الفقه » الذى وضع لبناته الإمام محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، والذى كان للناس كالعافية للبدن وكالشمس للدنيا .

ومن المواضيع التى تضمنها هذا العلم واشتمل عليها : موضوع « **الإجمال والبيان** » ، وقد شرح الله تعالى صدرى - وأنا مقيم بجوار البيت الحرام بمكة المكرمة - أن أكتب فى هذا الموضوع على قدر جهدى واستطاعتى (١) ، وحسبى أن نيتى خالصة :

فإن قصرت قدرتى دون همتى ... فمبلغ علمى والمعاذير تقبل

وقد جعلت الكتابة فى هذا الموضوع محصورة فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : **المجمل** .

المبحث الثانى : **المبيّن** .

المبحث الثالث : **البيان** .

وأدعوه جل شأنه - وهو لا يردّ مَنْ سأله ، ولا يُخيِّبُ مَنْ قصده - أن يتقبل هذا العمل منى ، ويجعله فى كفة حسناتى ، ويغفر لى ولكل المسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) انتهيت من الكتابة فى هذا الموضوع يوم الجمعة ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٨٨م .



المبحث الأول

المجمل

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف المجمل .

المطلب الثانى : حكم المجمل .

المطلب الثالث : أقسام المجمل .

المطلب الرابع : أسباب الإجمال .

المطلب الخامس : ورود المجمل فى القرآن والسنة .

المطلب السادس : مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا فى كونها مجملة أو ليست مجملة .

المطلب السابع : موقف العلماء إزاء بقاء المجمل مجملاً بدون بيان بعد وفاته ﷺ .



المطلب الأول

تعريف المجمل

الْمُجمل فى اللغة : هو المبهم ، من أجمل الأمر إذا أبهم ، ويطلق على المجموع ، من أجمل الحساب إذا جمع وجعل جملة واحدة . قال الفيومى رحمه الله : « أجملت الشىء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل » (١) .

كما يطلق فى اللغة أيضا على الْمحصَّل ، من أجمل الشىء إذا حَصَّله (٢) .

وأما فى الاصطلاح : فيلاحظ أن الأصوليين لم تتفقْ كلمتهم على تعريف واحدٍ للمجمل ، وإنما تباينت وتغايرت ، والمتأمل فى التعريفات التى ذكروها ، يجدها تنقسم إلى قسمين :

١ ـ قسم وردتْ عليه اعتراضات .

٢ ـ وقسم سَلِمَ من الاعتراضات .

فمن القسم الأول الذي وردت عليه اعتراضات مايلى :

١ ـ المجمل : هو اللفظُ الذى لا يُفهم منه عند الإطلاق شىء (٣) .

وهذا التعريف ذكره كل من ابن الحاجب ، (٤) والبدخشى ، والشوكانى (٥) ، ولم ينْسبوه لقائله .

---

(١) انظر : المصباح المنير ١/ ١١٠ .   (٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨١ .

(٣) انظر: الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ١٦٥ ، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ١٣٦ ، وشرح البدخشى ٢/ ١٤٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٧ .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر ، ويلقب بجمال الدين ، وشهرته ابن الحاجب ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً توفى رحمه اللّه سنة ٦٤٦ هـ بالإسكندرية ، وله ضريح فى الطابق السفلى من مسجد أبى العباس المرسى . راجع الفتح المبين ٢/ ٦٥ .

(٥) هو محمد بن على بن محمد الشوكانى اليمانى ، الفقيه المجتهد ، المحدث ، الأصولى ، له مصنفات كثيرة ، وتوفى رحمة اللّه سنة ١٢٥٠هـ على الأرجح ، وقيل : سنة ١٢٥٥هـ . راجع الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/ ١٤٤ .

أما الآمدى [1] رحمه الله ، فقد أشار إلى قائله بقوله : قال بعض أصحابنا :

وقد اعتُرض على هذا التعريف ؛ بأنه غير جامع ، وغير مانع .

أما أنه غير جامع : فلأنه لا يشمل شيئين هما : [2] .

الأول : المجمل إذا كان فعلاً ، وذلك مثل قيامه ﷺ من الركعة الثانية من غير تشهد . فإنه يحتمل أن يكون قيامه ﷺ عن عمدٍ ، فيكون دليلاً على جواز ترك هذا التشهد ، ويحتمل أيضا أن يكون القيام عن سهوٍ ، فلا يكون دليلاً على جواز تركه .

وبذلك يكون الفعل هنا مجملاً ، وهو غير داخل فى التعريف ؛ لأن صاحب التعريف قيّد المجمل بأنه : اللفظ ، والفعل ليس لفظا .

الثانى : اللفظ المجمل المتردّد بين عدة محامل [3] قد يُفهمُ منه شىءٌ ، وهو انحصار المراد منه فى بعضها وإن لم يكن مُعَيَّناً .

وأما أنه غير مانع : فلأنه يشمل شيئين داخلين فى التعريف ، ولا يسمى واحد منها مجملاً .

أما الأول : فاللفظ المهمل ، فإنه داخلٌ فى التعريف ؛ لأنه لفظ لايُفهم منه عند الإطلاق شىء ، ومع هذا فلا يُطلق عليه أنه مجملٌ ؛ لأن الإجمالَ والبيان من صفات الألفاظِ الدالةِ ، أى : التى لها دلالة ، والمهمل لا دلالة له على شىء .

وأما الثانى : فلفظ مستحيل ، فإنه إذا أطلق لايُفهم منه شىءٌ ، حيث إن المستحيل معدوم ، والشىء هو الموجود ، وعليه فهو ليس مجملاً ، ومع ذلك فالتعريف يشمله [4] .

٢ ـ المجمل : هو اللفظ الصالح لأحد معنيين ، الذى لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال .

وهذا التعريف لحجة الإسلام الغزالى رحمه الله [5] .

---

(١) هو سيف الدين علي بن أبى على بن سالم التغلبى ، الفقيه الأصولي ، له آثار فى التصنيف تشهد له بالعلم والفضل تبلغ العشرين مصنفا ، توفى رحمه الله سنة ٦٣١هـ ، ودفن بدمشق . راجع : الفتح المبين ٢/٥٧ .

(٢) انظر : شرح البدخشى ٢/١٤٢ .

(٣) يعنى يصح أن يقال عنه : إنه يحتمل كذا وكذا وكذا .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ٢/١٦٥ .

(٥) انظر : المستصفى ١/٣٤٥ . وحجة الإسلام الغزالى هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ، وكنيته أبو حامد ، فقيه شافعى ، وأصولي كبير ، له مصنفات تدل على نبوغه وقوة إدراكه وسعة علمه ، توفى رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ . راجع الفتح المبين ٢/٨ وطبقات الشافعية للأسنوى ٢/١١١ .

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الفعل إذا كان مجملاً .

٣ ـ المجمل : هو ما لا يُعقل معناه من لفظه ويَفتقرُ في معرفة المراد إلى غيره .

وهذا التعريف لأبي إسحق الشيرازى رحمه الله [١] .

ويُعترضُ عليه بما اعتُرِضَ على سابقه ، فهو لا يشمل المجمل إذا كان فعلاً .

٤ ـ المجمل : هو ما لا يُفهم المراد به من لفظه ، ويفتقر في البيان إلى غيره .

وهذا التعريف لأبي الوليد الباجي رحمه الله [٢] .

ويُعترض عليه بما اعترض به على سابقيه .

٥ ـ المجمل : هو الذي لا يعرف معناه من لفظه .

وهذا التعريف هو الأصح عند القاضى أبي يعلى الحنبلى رحمه الله [٣] ، مع أنه تعريف غير جامع ؛ إذ لا يشمل المجمل إذا كان فعلاً كسابقيه .

٦ ـ المجمل : هو مالا يفهم منه عند الإطلاق معنى .

وهذا التعريف ذكره ابن قدامة رحمه الله ، والظاهر أنه المختار له ؛ لأنه بعد أن ذكره ساق تعريفاً آخر وعبّر بقوله :

وقيل : ما احتمل أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر [٤] .

وقد اعترض على ما اختاره ابن قدامة ؛ بأنه غير جامع ، وغير مانع .

---

(١) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٤٩ . وأبو إسحق الشيرازى هو إبراهيم بن على بن يوسف الشافعي ، له كتب تشهد له بالفضل ، توفى سنة ٤٧٦هـ . راجع : الفتح المبين ١/٢٥٧ .

(٢) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول له ص ٢٨٣ . وأبو الوليد الباجي هو : سليمان بن خلف الأندلسى المالكى ، ألّف نحو ثلاثين مؤلفاً في علوم عدة ، وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٤هـ . الفتح المبين ١/٢٥٢ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه له ١/١٤٣ . وأبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء ، المعروف بالقاضي الكبير ، الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث ، له مصنفات كثيرة لم يُسبق إلى مثلها ، توفى رحمه الله سنة ٤٥٨هـ . الفتح المبين ١/٢٤٥.

(٤) انظر : نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة ٢/٤٢، ٤٣ . وابن قدامة هو عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى ثم الدمشقى الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف العظيمة النافعة . قال عز الدين بن عبد السلام رحمه الله : « ما رأيت فى كتب الإسلام في العلم مثل : المحلى والمجلى لابن حزم وكتاب المغنى لابن قدامة » ، وقال : « لم تطب نفسى بالإفتاء حتى صارت عندى نسخة من المغنى » . توفى رحمه الله يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ بدمشق . راجع ترجمته في : شذرات الذهب ٥/٨٨ ، والفتح المبين ٢/٥٣ .

أما أنه غير جامع ؛ فلأنه يجوز أن يفهم من المجمل أحد محامله لا بعينه ، والتعريف واضح فى أنه لا يصدق عليه .

وأما أنه غير مانع ؛ فلأنه يدخل فيه المهمل ؛ إذ لايفهم منه عند الإطلاق معنى ولا يسمى مجملاً ، كما يدخل فيه أيضا المستحيل ؛ لأن المفهوم منه ليس بشىء اتفاقاً وليس بمجمل .

هذا والتعريف الثانى الذى ذكره ابن قدامة قد اختاره الآمدى ، ولكنه أورده بلفظ أوضح ، فقال رحمه الله ـ بعد أن ساق عدة تعريفات للمجمل ـ :

« والحق فى ذلك أن يقال : المجمل هو ماله دلالة على أحد أمرين ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة له » [1] .

غير أنه يؤخذ عليه ، عدم شموله للمجمل الذى يحتمل أكثر من معنيين .

ومن القسم الذى سَلِمَ من الاعتراضات ما يلى :

١ ـ المجمل : هو ما لم تتضح دلالته . أى : ما له دلالة غير واضحة .

وهذا التعريف هو المختار عند ابن الحاجب [2] ، وتاج الدين السبكى رحمهما الله ، وغيرهما [3] .

شرح التعريف :

قوله « ما » جنس فى التعريف يشمل اللفظ والفعل .

وقوله « له دلالة » قيد أول [4] يخرج به المهمل كقولنا : « ديز » مقلوب « زيد » ، فإنه لايوصف بالإجمال ، ولا بالبيان ؛ لأنه لا دلالة له على شىء .

وقوله « غير واضحة » قيد ثان فى التعريف يخرج به المبيَّن الذى لا خفاء فيه فهو واضح الدلالة .

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٦٦ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ١٣٦ ، وشرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٥٨ .

(٣) انظر : شرح البدخشى ٢ / ١٤٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ٣ ـ ٥ .

(٤) القيد : ما جىء به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع .

٢ ـ المجمل : هو قول أو فعل له دلالة غير واضحة .

وهذا التعريف لأبى بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين الشافعى رحمه الله [١] .

وهو كسابقه جامع مانع .

٣ ـ المجمل : هو ما لا يُنبئ عن المراد بنفسه ، ويحتاج إلى قرينة تُفسّره .

وهذا التعريف ذكره [٢] القاضى أبو يعلى الحنبلى رحمه الله ، ثم آثر تعريفاً آخر عليه غير جامع ـ كما تقدم .

٤ ـ المجمل : ما ازدحمتْ فيه المعانى ، فاشتبه المرادُ اشتباهاً لا يُدركُ إلا ببيانٍ من جهةِ الْمُجْمِلِ [٣] .

وهذا التعريف لجلال الدين الخبازى [٤] ، ويوسف بن حسين الكراماستى رحمهما الله [٥] .

٥ ـ المجمل : ما تردّد بين محتملين فأكثر على السواء [٦] .

وهذا التعريف للفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار رحمه الله [٧] .

وهو تعريف جامع مانع أيضاً ؛ لأن قوله « ما » جنس يشمل اللفظ والفعل .

وقوله « بين محتملين فأكثر » احترز به عمّا له محمل واحد كالنص .

وقوله « على السواء » احترز به عن الظاهر ، وعن الحقيقة التى لها مجاز .

---

(١) انظر : الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع له ص ٢٢١ .

(٢) انظر : العدة فى أصول الفقه له ١ / ١٤٢ .

(٣) انظر : المغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٢٩ ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص ٥٢ .

(٤) وهو عمر بن محمد بن عمر ، ويلقب بجلال الدين ، حنفى أصولى ، كان رحمه الله فقيهاً ، بارعاً ، زاهداً ، ناسكاً ، عارفاً بالمذهب ، له : شرح الهداية فى الفقه ، والمغنى فى الأصول وتوفى رحمه الله سنة ٦٧١ هـ . الفتح المبين ٢ / ٧٩ .

(٥) وهو يوسف بن حسين الكراما ستى ، حنفى أصولى فقيه بلاغى ، توفى رحمه الله سنة ٨٩٩ هـ . الفتح المبين ٣ / ٥٨ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٤ .

(٧) وهو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المصرى الحنبلى ، الشهير بابن النجار ، فقيه من القضاة ، ولد بالقاهرة ، وله مصنفات توفى رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ . راجع : معجم المؤلفين لرضا كحالة ٨ / ٢٧٦ ط : بيروت .

وبعد : فهذه معظم التعريفات التى ذكرها الأصوليون للمجمل ، وقد سلمت من الاعتراضات ، وهى كلها صحيحة . وإن كنتُ أُوثر التعريف الأول والثانى منها ، إلا أن هذا الإيثار ، لا يَغُضُّ ولا يُنْقِصُ من قيمة التعريفات الأخرى ، فهى كلها فى نظرى جامعة مانعة والله أعلم .

المطلب الثانى

حكم المجمل

لما كان المجملُ غيرَ واضح الدلالة على المراد ، قال العلماء : إنه يُتوقف فيه إلى أن يُفَسَّرَ ، ولا يصح الاحتجاج بظاهره فى شىء يقع فيه النزاع .

فالمجملُ يُتوقف فى تَعَيُّنِ المراد منه ، حتى يأتى البيان من الشارع ؛ لأنه هو الذى أجمله ، وأبهم مراده ، ولم يدل عليه ، لا بصيغة لفظية ، ولا بقرائن خارجية ، ومن ثم فلا سبيل إلى بيانه ، وإزالة إجماله إلا بالرجوع إلى الشارع .

وإذا صدر من الشارع بيانٌ للمجمل ، وكان بياناً شافياً قاطعاً صار به المجملُ من المفسر ، ومن أمثلته ما يلى :

١ ـ لفظ « هلوع » فى قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان خلق هلوعاً** ﴾ [١] فَسَّره النصُ ذاتُه حيث قال جل شأنه : ﴿ **إذا مَسَّه الشر جزوعاً . وإذا مسه الخير منوعاً** ﴾ [٢] .

٢ ـ لفظ : « الصلاة ، والزكاة » ـ مثلاً ـ فإن اللهَ سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والزكاة فى قوله جل شأنه : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [٣] ، والصلاة فى اللغة : الدعاء [٤] ، ولم يعلم أىّ دعاء يُراد ؟ فاستفسرنا ، فبينّها النبى ﷺ بأفعاله بياناً شافياً ، من أولها إلى آخرها .

ثم طلبنا معرفة ما تشتمل عليه الصلاة ، فوجدناها مشتملة على : القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، وغيرها . ووجدنا أن بعض ما تشتمل عليه الصلاة فرض والبعض الآخر سنة ، وبذلك اتضح لنا لفظ « الصلاة » ، وصارُ مفسَّرًا بعد أن كان مجملاً .

وهكذا الزكاة ، فهى فى اللغة بمعنى [٥] : النماء ، وذلك غير مراد ، فبيّنها النبى ﷺ بقوله : « هاتوا ربع عشر أموالكم » [٦] .

(١ ، ٢) سورة المعارج الآيات : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ . (٣) سورة البقرة : ٤٣ .

(٤) انظر : المصباح المنير ١ / ٣٤٦ .

(٥) انظر : مختار الصحاح ص ٢٧٣ .

(٦) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ٢ / ١٠٠ .

وقوله ﷺ : « ليس عليك فى الذهب شىء حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، وليس عليك فى الفضة شىء حتى يبلغ مائتى درهم » (١) .

وهكذا قال فى باب السوائم (٢) .

وبما قاله ﷺ ، اتضح لفظ « الزكاة » ، وصار مفسراً بعد أن كان مجملاً .

أما إذا صدر البيان من الشارع ، ولم يكن بياناً شافياً لإزالة الإجمال كالربا فى قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ (٣) فإنه مجمل بيّنه النبى ﷺ بقوله : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مِثْلاً بمثل ، سواء بسواء ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (٤) فإن طريق البحث والاجتهاد يفتح حينئذٍ ؛ لأن المتأمل فى هذا الحديث الشريف يجده لم يُبيّن «الربا» المذكور فى الآية بياناً شافياً ؛ لأن الربا غير محصور فى هذه الأصناف الستة ، ولكن بذكره ﷺ لهذه الأصناف ، يكون قد فتح الباب للبحث والاجتهاد ، لبيان ما يكون فيه الربا قياساً على ما ورد فى الحديث الشريف ، فيقيس المجتهد ما لا نص فيه على ما فيه نص هنا ، ما دامت العلة واحدة بين المقيس عليه « أحد الأصناف الستة » والمقيس .

المهم ما دام المجمل قد بُيِّنَ بعضَ التبيين من قِبَلِ الشارع ، فلا يُتوقفُ البيانُ الكامل على الشارع ، وإنما يكون من قبل المجتهد عن طريق البحث والتأمل والاجتهاد ، والله أعلم (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ٢ / ١٠٠ .

(٢) السوائم : جمع سائمة ، يقال : سامت الماشية سوماً أى رعت بنفسها . راجع المصباح المنير ١ / ٢٩٧ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ٣ / ١٢١١ .

(٥) انظر : كشف الأسرار ، وشرح نور الأنوار على المنار ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، والمغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ١٢٩ ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص ٥٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٨ ، وعلم أصول الفقه لخلاف ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

المطلب الثالث

أقسام المجمل

ينقسم المجمل ثلاثة أقسام هى [١] :

القسم الأول : مجمل بين معانيه الحقيقية التى وُضعَ اللفظُ لكل منها ، وذلك مثل لفظ : « قرء » فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [٢] .

فإنه مترددٌ بين الطهر ، والحيض ، ولم تقمْ قرينة على المراد ؛ ولذلك اختلف العلماء فيه :

وممّن ذهب إلى أن القرء هو الطهر : ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة رضى الله عنهم ، ومن الفقهاء مالك والشافعى رحمهما الله .

وممّن ذهب إلى أن المراد به الحيض : على وعمر ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، وكذا الإمام أبو حنيفة ، وسفيان الثورى ، وغيرهما رحمهم الله [٣] .

القسم الثانى : مُجمل بين أفراد حقيقة واحدة معلومة ، والمراد فرد معيَّن من أفرادها ، مع عدم وجود قرينة على تعيين هذا الفرد المعين ، وذلك مثل لفظ : « بقرة » فى قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [٤] ، فإن لفظ « بقرة » موضوع لحقيقة واحدة ، ولها أفراد ، والمراد واحد منها معيّن .

والدليل على أن البقرة معينة ، سؤال بنى إسرائيل عن صفتها ، وجواب البارى سبحانه وتعالى لهم ، إذْ لو كانت غير معينة ، لكان السؤال باطلاً لا يستحقون عليه جواباً .

قال تاج الدين السبكى رحمه الله ـ بعد أن ذكر قوله تعالى : ﴿ **صفراء فاقع لونها تَسرُّ الناظرين** ﴾ [٥] ـ : « إنه مُبيِّنٌ لقوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ ، وهذا المثال جارٍ على المشهور من أن البقرة المأمور بذبحها كانت معيَّنةً فى نفس الأمر ،

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) راجع : أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٨٤ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٣٨٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٨٨ .

(٤) سورة البقرة : ٦٧ .

(٥) سورة البقرة : ٦٩ .

وقد حَكى ابن عباس خلاف ذلك وأنه قال : لو ذبحوا أيّ بقرةٍ كانت لأجزأهم ذلك ، ولكنهم شدّدوا فسألوا فشدّد الله عليهم » [1] .

القسم الثالث : مجمل بين مجازاته ، وذلك إذا انتفت الحقيقةُ ، أى : ثبت عدم إرادتها ، وتكافأت المجازات ، أى : لم يترجّح بعضها على بعض .

فإن انتفى القيد الأول هنا : بأن كانت الحقيقةُ مرادةً ، أو لم يقمْ دليلٌ على عدم إرادتها ، تعيّن الحمل عليها ؛ لأن الأصل فى الكلام الحقيقة ، ويكون اللفظ حينئذ مبيّناً[2] .

مثال ذلك : قولنا : « رأيت بحراً » . فإنه ينصرف حقيقة إلى البحر المعروف ، وكذا قولنا : « رأيت أسداً » .

لكن لو قلنا : « رأيت بحراً فى الحمام » فلا شك أن حقيقة لفظ « البحر » غير مرادة هنا ؛ لوجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقى ، وهى قولنا : « فى الحمام » .

وبحثنا فوجدنا أن لفظ « البحر » له مجازات منها : العالم والكريم ، وهى مجازات متساوية ، وليس هناك ما يُرجّح أحدهما على الآخر ، فحكمنا على اللفظ بالإجمال بينها ، ولا يُحمل على واحدٍ منها بخصوصه ، وإلا كان ترجيحاً بدون مُرجِّح .

---

(1) انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٢١٣ .

(2) المجاز له أقسام :

أحدها : أن يكون مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينة ، كالأسد للشجاع ، فالحقيقة تقدم عليه .

الثانى : أن يغلب استعماله ، حتى يساوى الحقيقة ، فأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله اتفقا على تقديم الحقيقة أيضاً باعتبارها الأصل .

الثالث : أن يكون راجحاً والحقيقة مماتة لا تُراد فى العرف ، فقد اتفق أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله على تقديم المجاز .

الرابع : أن يكون راجحا والحقيقة تُراد فى بعض الأحيان ، كما لو قال : « والله لأشربن من هذا النهر » فالشرب حقيقة فى الكرع ، وهو الانبطاع على البطن والشرب بالفم ، ولكن هذه الحقيقة قلّ استعمالُ اللفظ فيها وكَثُرَ استعماله فى المعنى المجازى ، وهذه الحقيقة غير مماتة ، وإنما تُراد فى بعض الأحيان ، فإن الكثير من رعاة البقر يشربون من النهر هكذا .

وهذا القسم الأخير هو محل النزاع ، كما ذكر السادة الحنفية ، فأبو حنيفة رحمه الله يرى أن اللفظ مُبيَّن ويُحمل على الحقيقة باعتبارها الأصل ، وأبو يوسف رحمه الله قال : « إنه مُبيَّن ويحمل على المجاز لكثرة استعماله » . وكثير من الشافعية قالوا : « بأنه مجمل فلا يُحمل على واحد منهما إلا بقرينة » . راجع : نهاية السول ١ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ وشرح تنقيح الفصول ص ١١٩ .

أما إذا تَرجَّح أحدُ المجازات على الآخر بِمُرجِّح ، كان اللفظُ حينئذ مبيَّنا وحُمِلَ على المجاز الراجح .

هذا وللرجحان ثلاثة أسباب هي :

الأول : أن يكون أحدُ المجازين أقربَ إلى الحقيقة من المجاز الآخر .

الثاني : أن يكون أحدُ المجازين أظهرُ عرفاً من المجاز الآخر .

الثالث : أن يكون أحدُ المجازين أعظمَ مقصوداً من المجاز الآخر .

وسيأتى فى المطلب السادس من هذا المبحث إن شاء الله أمثلةٌ تطبيقيةٌ لكل هذا والله الموفق .

المطلب الرابع

أسباب الإجمال

ذكر العلماء للإجمال أسباباً كثيرة يمكن حصرها فيما يلي [1] :

السبب الأول : الاشتراك اللفظي ، أى وضع اللفظ لعدة حقائق بأوضاع مختلفة مع عدم وجود قرينة تُعيِّنُ المراد منها . من أمثلة ذلك ما يلى :

١ ـ لفظ « القرء » فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [2] ، فإنه مُتردّد بين الطهر والحيض .

٢ ـ قول الله تعالى : ﴿ **أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ [3] ، فإن الذى بيده عقدة النكاح موضوع للزوج والولى ، وعليه فهو مشترك بينهما ، فإنه يحتمل أن يكون المراد به الزوج لأنه الذى بيده دوام العقد والعصمة ، ويحتمل أن يكون المراد به الولى لأنه الذى يعقد نكاح المرأة .

وممّن قال إنه الزوج : على كرم الله وجهه ، وممّن قال إنه الولى : ابن عباس رضى الله عنهما [4] .

٣ ـ كلمة « مختار » فإنها صالحة لأن تكون اسم فاعل ، أو اسم مفعول ، والسياق هو الذى يوضح ، فإذا قلنا : « مختار لكذا » كان اللفظ اسم فاعل ، وإذا قلنا : « مختار من كذا » كان اللفظ اسم مفعول .

٤ ـ كلمة « العين » فإنها متردّدة بين الباصرة ، وعين الماء ، والذهب ، والنقد [5] .

٥ ـ كلمة « الشفَق » فإنها تطلق على الحمرة والبياض [6] .

---

(١) انظر : مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٦٠ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، ونهاية السول ٢ / ١٤٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ١٠ ، ١١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧

(٤) انظر : معانى القرآن لأبى جعفر النحاس ١ / ٢٣٣ ، وتفسير القرطبى ٣ / ٢٠٧ .

(٥) انظر : المصباح المنير ٢ / ٤٤٠ .

(٦) انظر : المصباح المنير ١ / ٣١٨ .

السبب الثاني : التردّد فى مرجع الضمير ، إذا تقدّمه أمران ، أو أمور يصلح لكل واحد منها . ومن أمثلة ذلك :

١ ـ قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة فى جداره » [١] ، فالضمير فى « جداره » يُحتمل عوده على الغرز أى : لا يمنعه جاره أن يفعل ذلك فى جدار نفسه ، وعلى هذا : فلا دلالة فيه على القول : إنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه وجب عليه التمكين .

وقد رُوِىَ عن الإمام الشافعى رحمه الله فى الجديد قولان : أشهرهما : اشتراط إذن المالك ، فإن امتنع لم يُجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب ، والنهى على التنزيه ، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه [٢] .

ويحتمل أن يعود الضمير على الجار الآخر ، فيكون فيه دلالة على ذلك وهو الذى عليه الإمام أحمد رضى الله عنه وأصحابه .

قال ابن النجار رحمه الله : « وهو الظاهر لقول أبى هريرة رضى الله عنه : « مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » ولو كان الضمير عائداً إلى الغارز لما قال ذلك » [٣] .

٢ ـ قولنا : « كُلُّ مَا عَلِمه الفقيهُ فهو كما عَلِمَهُ » فإن الضمير « هو » مُتردّد بين العود إلى الفقيه ، وإلى معلوم الفقيه ، ولا شك أن المعنى يكون مختلفاً : فإذا قيل : « بعوده إلى الفقيه » كان المعنى : فالفقيه كمعلومه .

فإذا قيل : « بعوده إلى المعلوم » كان المعنى : فمعلومه على الوجه الذى علم .

السبب الثالث : التردّد فى مرجع الصفة . وذلك مثل قولنا : « خالد طبيبٌ ماهرٌ » فيُحتمل عودُ « ماهرٌ » إلى ذات خالد ، ويُحتمل أن يعود إلى وصفه المذكور وهو « طبيب » ، ولا شك أن المعنى متفاوت ، باعتبار الاحتمالين ؛ لأننا إن أعدنا لفظ « ماهرٌ » إلى « طبيب »

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب المظالم والغصب ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ٢ / ٦٩ ، ومسلم فى صحيحه ، فى كتاب البيوع ، باب غرز الخشب فى جدار الجار ١ / ٧٠٣ .

(٢) راجع : فتح البارى ١٠ / ١٩٤ .

(٣) راجع : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٧ .

كان المعنى أنه ماهر فى طِبِّه ، ، وإن أعدناه إلى « خالد » كان المعنى أنَّ مهارته فى غير الطـبّ .

السبب الرابع : تردّد اللفظ بين مجازاته المتعددة المتساوية عند تعذّر حمله على حقيقته ، فإن اللفظ يصير مجملاً بالنسبـة إلى تلك المجـازات . وذلك مثـل قـول القـائل : « رأيت بحراً فى الحمام » .

السبب الخامس : العام إذا خُصّ بمجهول . نحو : « اقتلوا المشركين إلا بعضهم » ؛ لأن العام إذا خُصّ بمجهول صار الباقى محتملاً فكان مجملاً ، أو خُصّ بمستثنى وصفة مجهولين :

مثال المستثنى المجهول : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **أُحلّت لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يتلى عليكم** ﴾ (1) .

فإن « ما يتلى » قبل نزوله مجهول ، وذلك بجعل مَا أُحِلَّ من البهيمة غير معلوم فكان مجملاً يحتاج إلى بيان .

ومثال ما خُص بصفة مجهولة : لفظ « محصنين » فى قوله تعالى : ﴿ **وأُحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾ (2) .

فإن تقييد الحلّ با لإحصان مع الجهل بما هو الإحصان ، يُوجب الإجمال فيما أُحِلّ .

السبب السادس : الوقف والابتداء كما في قوله تعالى : ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله والراسخـون فى العـلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ (3) ، فالواو فى قـولـه تعالى : ﴿ **والراسخون** ﴾ مترددة بين العطف والابتداء ، ولا شك أن المعنى يختلف لأنها لو كانت عاطفـة لكان معنى ذلك أن الراسخين فى العلم يعلمون تأويله ، بخلاف ما لو كانت مستأنفة ، فإن الله وحده سبحانه هو الذى يعلم تأويله ، ويكون حينئذ الوقف على قوله سبحانه :﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ .

قال القرطبى رحمه الله فى تفسيره : « اختلف العلماء فى ﴿ **والراسخون فى العلم** ﴾ هل هو ابتداء كلام مقطوع مما قبله ، أو هو معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع ؟ فالذى عليه الأكثر ، أنه مقطوع مما قبله ، وأن الكلام تمّ عند قوله تعالى : ﴿ **إلا الله** ﴾ ،

---

(1) سورة المائدة : ١ .   (2) سورة النساء : ٢٤ .   (3) سورة آل عمران : ٧ .

هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضى الله عنهم . . . وإنما رُوِىَ عن مجاهد أنه نَسَقَ : ﴿ **الراسخون** ﴾ على ما قبله وزعم أنهم يعلمونه . . . إلخ »[1] .

السبب السابع : إرادةُ فردٍ معيّنٍ من أفراد الحقيقة الواحدة ، مع عدم القرينة على التعيين ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [2] ، فإن لفظ « البقرة » موضوع لحقيقة واحدة ، ولها أفراد ، والمراد واحد منها مُعيّن ـ كما تقدم .

(١) انظر : تفسير القرطبى ٣ / ١٦ ، ١٧ .

(٢) سورة البقرة : ٦٧ .

المطلب الخامس

ورود المجمل فى القرآن والسنة

ذهب جمهور العلماء [1] إلى القول : بأن الإجمال واقع فى الكتاب والسنة ، والأمثلة على ذلك كثيرة ، كلفظ « القرء » ، الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [2] ، وكقوله تعالى : ﴿ **أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح** ﴾ [3] وغير ذلك من أمثلة ذكرتُ بعضها عند الكلام على أسباب الإجمال .

ولم يُخالف الجمهور فى هذا إلا داود الظاهرى رحمه الله حيث قال :

« إن الإجمال بدون بيان لا يفيد ، فإن كان معه بيان كان تطويلاً ، ولا يقع فى كلام البلغاء ، فضلاً عن كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ » .

وقد قال الجمهور ـ ردّاً عليه ـ : « إن الله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد » .

وكما قيل : « لا يُعترضُ على حكيم ولا يُنازعُ قهّار » .

هذا وقد قال بعض العلماء : « إن فى الخطاب بالمجمل فوائد ومصالح » منها ما يلى :

١ ـ إن فى الإجمال توطئةً للنفس على قبول ما يتعقّبه من البيان ، فإنه لو بدأ فى تكليف الصلاة بها لجاز أن تَنْفِرَ النفوسُ منها ، ولا تنفر من إجمالها .

٢ ـ إذا ورد المجمل وورد بعده البيان ، ازداد شرفُ العبد بكثرة مخاطبة سيّده له .

٣ ـ امتحان العبد حتى يظهر تثبّته وفحصُه عن البيان فيعظم أجرُهُ ، أو إعراضُه فيظهر تخلفه وعصيانه .

٤ ـ إن الله تعالى جعل من الأحكام جليّا ، وجعل منها خفيّا ، ليتفاضل الناسُ فى العمل بها ، ويثابوا على الاستنباط لها ، فلذلك جعل منها مفسراً جلياً ، وجعل منها خفيّاً مجملاً [4] .

---

(١) انظر : المحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٣٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤١٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٨ .

(٢ ، ٣) سورة البقرة : ٢٢٨ ، ٢٣٧ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٦٨ .

٥ ـ إن ورود الإجمال فى نصوص القرآن ، له مزية أخرى هامة ، بالنسبة إلى أحكام المعاملات المدنية ، والنظم السياسية والاجتماعية ، فإنه يساعد على فهم تلك النصوص المجملة ، وتطبيقها بصور مختلفة يحتملها النص ، فيكون باتساعه قابلاً لمجاراة المصالح الزمنية ، وتنزيل حكمه على مقتضياتها بما لا يخرج عن أسس الشريعة ومقاصدها[1] .

---

(١) انظر : الاستصلاح والمصالح المرسلة فى الشريعة الإسلامية للشيخ مصطفى الزرقا ص ١٢ .

المطلب السادس

مسائل ذكرها الأصوليون واختلفوا فى كونها مجملة أو ليست بمجملة

المسألة الأولى : إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان ، هل يوجب إجمالاً أم لا ؟ :

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ **حُرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (1) ، وقوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (2) ، فالتحريم حكم شرعى ، وقد أضيف فى الآية الأولى إلى ذات الأم ، وفى الآية الثانية إلى ذات الميتة .

وهذه الحقيقةُ ، أعنى حقيقة التحريم فى الآيتين ، وهو تحريم ذات الأم ، وذات الميتة ، غيرُ مرادة هنا ؛ لأن التحريم نوع من أنواع الحكم الشرعى التكليف ، وهو لا يتعلق إلا بالأفعال .

فالفعل الذى يُحكمُ عليه بالحلّ أو الحرمة ـ مثلاً ـ بخلاف الذات ، فلا يحكم عليها بحلّ أو بحرمة .

وقد اختلف العلماء فى مثل هذا هل هو مجمل أم لا ؟ على مذهبين :

المذهب الأول : لا إجمال فيه ، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء (3) ، وقد احتجوا على ما ذهبوا إليه بما يلى :

إن الذى يَسبق إلى الفهم من قول القائل : « هذا طعام حرام » هو تحريم أكله ، ومن قول القائل : « هذه المرأةُ حرام » هو تحريم وطئها .

وتبادرُ الفهمِ دليلُ الحقيقة ، وعليه فالمفهوم من قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (4) هو تحريم الوطء ؛ لأنه أعظم ما يُقصد من النساء .

---

(1) سورة النساء : ٢٣ . (2) سورة المائدة : ٣ .

(3) انظر : مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٧١ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٦٨ ، وإرشاد الفحول للشوكانى ص ١٦٩ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٧٥ ، والمستصفى ١ / ٣٤٦ .

(4) سورة النساء : ٢٣ .

وكذا قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ [1] فإن المفهوم منه ، هو تحريم أكلها ؛ لأنه أعظم ما يُقصد من الحيوان قبل موته [2] .

المذهب الثانى : إضافة التحليل والتحريم إلى الأعيان يقتضى الإجمال [3] ، وهذا هو مذهب الكرخى [4] ، وأبى عبد الله البصرى [5] ، والقاضى أبى يعلى الحنبلى وبعض الشافعية ، وقد احتج أصحاب هذا المذهب بما يلى :

لما استحال تعلُّقُ التحريم بالأعيان ، وَجَبَ أن يُضمرَ فى الكلام ما يصحُّ أن يَتعلق به التحريم ، وإذا تعيَّن الإضمار : فإما أن يُضمر الجميعُ ، وهو باطل ؛ لأن الإضمارَ على خلاف الأصل ، فلا يُضمر إلا بقدرِ ما تدعو إليه الضرورة ، والضرورةُ لا تدعو إلا إلى ما لا يتم الكلام إلا به ، ولا تدعو إلى الجميع و عليه فلا يُضمر الجميع ، وإنما يُضمر البعض .

وهذا البعض المضْمَرُ : إما معيَّنٌ ، أو غيرُ مُعَيَّنٍ .

والمعيَّن باطل ؛ لأنه ترجيح بلا مرجح لاستواء جميع الأفعال .

وإذا بطل أن يكون الفعلُ المضمرُ مُعَيَّناً ، وَجَبَ أن يكون غيرَ معيَّن ، وحينئذ يكون اللفظ مجملاً وهو المطلوب .

وقد أجيب عن هذا من قبل الجمهور : بأنه لا نزاع فى أنه لا يمكن إضافة التحريم إلى الذات ؛ لأن الحكم لا يتعلق بها كما تقدم ، وإنما يتعلق بالأفعال المقدورة للمكلفين ، والذات ليست من أفعالهم .

فتعيَّن صرفُ اللفظ إلى المجاز بالإضمار ، ولما كان للفظ مجازاتٌ كثيرةٌ منها : تحريم

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١ / ٣٠٨ ، والمحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر : العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى ١ / ١٤٥ ، والتمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى ٢ / ٢٣٠ ، وشرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩٣ .

(٤) هو : عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخى ، الفقيه الحنفى الأصولى ، انتهت إليه رئاسة الحنفية فى العراق ، له رسالة فى الأصول عليها مدار فروع الحنفية ، توفى رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ . الفوائد البهية ص ١٠٨ ، والإعلام ٤ / ١٩٣ .

(٥) هو : الحسين بن على بن إبراهيم البصرى الحنفى ، لازم مجلس أبى الحسن الكرخى زمناً طويلاً وتوفى رحمه الله سنة ٣٦٩ هـ . راجع : الفوائد البهية ص ٦٧ ، وشذرات الذهب ٣ / ٦٨ ، والإعلام للزركلى ٢ / ٢٤٤ .

الشمّ ، أو اللمس ، أو الوطء ، أو الأكل ، أو البيع ، ووجدنا أن الوطءَ أعظمُ ما يُقصدُ من النساء ، حملنا اللفظ فى قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (١) عليه .

وكذلك الأكل ، لما كان أعظمَ ما يُقصد من الحيوان قبل موته ، حملنا لفظ التحريم فى قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (٢) عليه .

وبذلك يتضح أن قولهم : « ليس إضمار بعض الأحكام أولى من بعض » ممنوع ؛ لأن العرف يقتضى إضافة التحريم في الآية الأولي إلى الاستمتاع ، كما يقتضى إضافته فى الآية الثانية إلى الأكل ، وهذا البعض متضحٌ متعيِّنٌ بالعرف ، وعليه فلا إجمال .

وواضح أن مذهب الجمهور هنا هو الراجح ؛ لأن المجازات الكثيرة يرجح منها ما يكون أعظم مقصوداً ، وكلام المانعين يكون صواباً لو كانت المجازات كلها متساوية ، لم يترجح واحد منها على الآخر ، ولا شك أن الأعظم مقصوداً فى آية : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ (٣) هو تحريم الوطء والاستمتاع (٤) .

وفى آية : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (٥) ، هو تحريم أكلها ؛ لذلك لما أباح النبى ﷺ الانتفاع بإهاب (٦) الميتة قال : « هلاَّ أخذتُمْ إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ قالت الصحابة رضى الله عنهم : « إنها ميتة » ، فقال ﷺ : « إنما حَرُمَ أكلُها » (٧) .

فالصحابة رضى الله عنهم ، فهموا من تحريم الميتة الانتفاع بها ، وقد بيّن لهم النبى ﷺ أن المحرَّمَ هو الأكلُ فقط (٨) .

المسألة الثانية : الكلام الذى يتوقف صدقه على الإضمار :

مثاله : قوله ﷺ : « رُفعَ عن أمتى الخطأ والنسيان » (٩) ، فالناظر فى هذا الحديث ، يجد أن ظاهره يفيد رفع ذات الخطأ والنسيان ، وهذا الظاهر غير مراد مطلقاً ؛ لأن نفس الخطأ ، ونفس النسيان واقعان فى الأمة ، ومعلوم أن ما وقع لا يمكن أن يرتفع ، وعليه فلا يصح حمل اللفظ على حقيقته ، وإلا لزم الكذب فى الخبر وهو مستحيل ؛ لأنه ﷺ صادق

(١) سورة النساء : ٢٣ .
(٢) سورة المائدة : ٣ .
(٣) سورة النساء : ٢٣
(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٥ .
(٥) سورة المائدة : ٣ .
(٦) الإهاب : الجلد ما لم يُدْبغ . مختار الصحاح ص ٣١ .
(٧) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١ / ٢٧٦ .
(٨) انظر : التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ٢٠١ .
(٩) أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى كتاب الطلاق ١ / ٦٥٩ .

مصدوق.

وقد اختلف العلماء فى هذا القول الكريم ، هل هو مجمل أم لا ؟ على مذهبين أيضاً:

المذهب الأول : أنه لا إجمال فيه ، وهذا مذهب الجمهور كما ذكر الآمدى [1] ، وابن الحاجب [2] ، والشوكانى [3] ، وغيرهم [4] ، وقد احتجوا بما يلى : إن حقيقة اللفظ لما كانت غير مرادة ، تعيّن الحمل على المجاز بالإضمار ووجدنا للّفظ مجازين :

أحدهما : إثم الخطأ .

والثانى : حكم الخطأ .

ولما كان إِثم الخطأ أظهرَ عرفاً لتبادره إلى الذهن ، رُجِّحَ على المجاز الآخر ، فالسيد لو قال لعبده : « رفعت عنك الخطأ » لَفَهِمَ أهلُ العرفِ من هذا القول رفعَ المؤاخذة ، والإثم عن العبد ، بدليل أنه لو قال السيد ذلك ثم عاقب عبده ، عُدَّ فى نظر أهل العرف مناقضاً[5] .

المذهب الثانى : أنه مجمل وهذا مذهب أبى الحسين البصرى ، وأبى عبد الله البصرى وبعض الحنفية [6] ، واحتجوا على ما ذهبوا إليه بما يلى : إن رفع نفس الخطأ ونفس النسيان لا يصح ؛ لأنه واقع والواقع لا يرتفع ، وعليه فلا بد من تقدير شىء ، وهو متردد بين أمور لا حاجة إلى جميعها ؛ لأن الإضمار على خلاف الأصل ، فلا يضمر إلا بقدر ما تدعو الحاجة ، أو الضرورة إليه ، والضرورة لا تدعو إلا إلى ما لا يتم الكلام إلا به ، ولا تدعو إلى الجميع ، فلا يضمر الجميع وإنما يضمر البعض .

وهذا البعض المضمر : إما معيَّنٌ أو غيرُ معيَّنٍ .

---

(١) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٧٠ .

(٢) انظر : منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ١٣٨ .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧١

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٤ .

(٥) انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى ٢ / ٢٠٨ .

(٦) انظر : شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٩٤ ، والمعتمد فى أصول الفقه ١ / ٣١٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٧١ .

والأول باطل ؛ لأنه ترجيح بلا مرجح .

وإذا بطل أن يكون الفعل المضمر معيناً ، وجب أن يكون غير معين ، وحينئذ يكون اللفظ مجملاً [1] .

وقد أجيب عن هذا من قبل الجمهور باختيار أن يكون البعضُ المضمرُ معيناً لوجود المرّجح وهو العرف ، وعليه ، فيكون قولهم : « إن البعضَ المضمرَ المعيَّنَ باطلٌ » ممنوعاً .

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لما قالوه .

وإن قيل : « لو كان عُرفُ الاستعمال كما ذكرتموه لارتفع عنه الضمان » ؛ لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات . قلنا : « لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان عقوبة » ولهذا يجب فى مال الصبى والمجنون وليسا أهلاً للعقوبة .

وكذلك يجب على المضطر فى المخمصة ، إذا أكل مال غيره ، مع أن الأكل واجب عليه حفظاً لنفسه ، والواجب لا عقوبة على فعله .

وإن سلمنا أن الضمان عقاب ، فغايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفى كل عقاب ، والتخصيص لا يوجب إجمالاً [2] .

المسألة الثالثة : دخول النفى على الحقائق الشرعية :

مثال ذلك : قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [3] ، وقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيّت الصيام من الليل » [4] ، وقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » [5] .

وقد اختلف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا إجمال فى النفى الداخل على الحقائق الشرعية .

---

(١) انظر : مفتاح الوصول ص ٧٢ ، وشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٩٤ ، ٩٥ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٢ / ١٧١ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٣٨ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها ١ / ١٨٢ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ١ / ٢٩٥ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الصوم ، باب النية فى الصيام بلفظ « من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » ٢ / ٣٢٩ ، وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، فى كتاب الصيام ١ / ٥٤٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولى ١ / ٦٠٥ .

وهذا مذهب الجمهور [1] ، غير أن منهم مَنْ يمنع الاحتياج إلى الإضمار ؛ لأن هذه لما كانت حقائق شرعية صحَّ تَعَلُّقُ النفيِ بها وما يوجد منفكاً عن الشروط فليس بشرعي فيقال عن النكاح بدون ولي : « إنه نكاح غير شرعي » ويقال للصيام الذى لم تُبَيَّت له النيةُ من الليل : « إنه صيام غير شرعي » وهكذا .

ومنهم مَنْ يُسلِّمُ الأضمارَ ، على إساس أنه يمكن للإنسان أن يؤدى الصلاة في الظاهر لنا ، بدون قراءة فاتحة ويقال عنه : « إنه يصلى » .

كما أن الإنسان الممتنع عن الطعام والشراب والشهوة ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يقال عنه : « إنه صائم » حتى ولولم يكن بيَّت النية ليلا .

وعليه فَنفْيُ الذاتِ هنا غير مراد ؛ لأنا نشاهد ـ كما قلت ـ الصلاة والصيام وغيرهما تقع حساً بدون قراءة فاتحة أو نية .

ولما كان للفظ الداخل على الحقيقة الشرعية مجازان هما :

١ ـ نفى الصحة .

٢ ـ نفى الكمال .

وكان نفى الصحة أقرب إلى نفى الحقيقة ، على أساس أن نفى الحقيقة يقتضى نفى جميع الصفات ، ونفى الصحة يقتضى كذلك نفى باقى الصفات ، فيصبح وجود الفعل مثل عدم وجوده ، كان هو المجاز الراجح .

بخلاف ما لو قلنا : « إن نفى الكمال هو الراجح » فإنه لا يُحقّق نَفْيَ جميع الصفات ضرورة بقاء الصحة .

فإذا قلنا : « لا صلاة صحيحة إلا بفاتحة الكتاب » ، و« لا صيام صحيح إلا بتبييت النية ليلا » ، و « لا نكاح صحيح بدون ولى » ، كان ذلك أقرب إلى نفى الحقيقة .

أما فى نفى الكمال فالصحة باقية ، وإذا بقيت الصحة فكأن الفعل لا يزال معتبراً ، فهو لا يزال موجوداً ، فلم يتحقق المعنى الحقيقى الذى هو نفى الذات [2] .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل ص ١٣٨ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٢) انظر : مفتاح الوصول ص ٧٢ ،٧٣ ونهاية السول مع شرح البدخشى ، ١٤٣ ،١٤٤ ، والإبهاج ٢٠٧/٢ وأصول الفقه للشيخ زهير ٩٠٨/٣ .

المذهب الثاني : أنه من قبيل المجمل فلا يُحملُ على شيءٍ إلا بدليل ، وهذا هو مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار ، وأبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم ، وأبي عبد الله البصري ، ونقله الأستاذ أبو منصور الاسفرائيني عن أهل الرأي [1] .

وقد اختلف هؤلاء في تقرير الإجمال على ثلاثة وجوه :

الأول : أنه ظاهر في نفي الوجود وهو لا يمكن ؛ لأنه واقع قطعا فاقتضى ذلك الإجمال .

الثاني : أنه ظاهر في نفي الوجود ، ونفي الحكم ، فصار مجملاً .

الثالث : أنه متردد بين نفي الجواز ، ونفي الوجوب ، فصار مجملاً . والراجح من هذين المذهبين ، هو مذهب الجمهور القائل بحمل النفي على نفي الصحة ؛ لأن قوله ﷺ ـ مثلاً ـ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » نفي لنفس الصلاة في الشرع ، فمتى صححنا الصلاة ، فقد أثبتنا ما نفاه ، وهو خلاف الظاهر ، أضف إلى ذلك أن اللفظ عند أهل اللسان موضوع للتأكيد في نفي الصفات ، ورفع الأحكام : ألا ترى أنه يقال : « ليس في البلد سلطان ، وليس في الناس ناظر ، وليس لهم مدبر » ، والمراد به في ذلك كله ، نفي الصفات التي تقع بها الكفاية ، ومنع الاعتداد به فيما لهم من الأمور .

المسألة الرابعة : اللفظ إذا كان يحتمل معنيين : إن حُمِلَ على إحداهما أفاد فائدة واحدة ، وإن حُمِلَ على المعنى الآخر أفاد فائدتين ، ولم يظهر كونه حقيقة في كل منهما أو في أحدهما فقط :

مثاله : قوله ﷺ : « من استجمرَ فليوتر [2] » ، فإنه يُحتمل أن يتعلقَ الوترُ بالفعل نفسه ، ويُحتمل أن يتعلقَ بالجمار ، فإن تعلّق بالفعل نفسه لم يقتض الوترية في الجمار ؛ لاحتمالِ أن يَسْتَجَمِرَ بشفعٍ من الجمار وتراً ، وإن تعلّق بالجمار تعيَّن الوترُ في الفعل .

وكذلك قوله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » [3] وذلك بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء .

---

(١) انظر : التبصرة في أصول الفقه ص ٢٠٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترًا ١/٥٠ ، وأخرجه مسلم في الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/١٠٣٠ ، ١٠٣١ .

فإنه إن حُمِلَ على الوطء استُفيد منه معنى واحد ، وهو أن المحرمَ لا يَطأ ولا يوطأ ، يوطأ أى : لا يمكّن غيره من وطئه .

وإن حُمِلَ على العقدِ استفيد منه معنيان ، بينهما قدر مشترك وهو أن المحرمَ لا يعقد لنفسه ولا لغيره .

تحرير مَحَلّ النزاع :

اللفظ الوارد ، إما أن يظهر كونه حقيقة ، فيما قيل من المحملين مع اختلافهما ، أو كونه حقيقة فى أحدهما مجازاً فى الآخر ، أو لم يظهر أحد الأمرين :

فإن كان من القسم الأول أو الثانى ، فلا معنى للخلاف فيه ، أما الأول : فَلِتَحقُّقِ إجماله . وأما الثانى : فَلِتَحَقُّقِ الظهورِ فى أحد المحملين ، وإنما النزاع فى القسم الثالث .

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : ليس بمجمل ، وإنما هو ظاهر فيما يفيد معنيين .

وهذا القول ، هو المختار للآمدى وبعض الأصوليين [(١)] .

ووجهتهم فيما ذهبو إليه : أن الكلام إنما وضع للإفادة ، ولا سيّما كلام الشارع ، ولا يخفى أن ما يفيد معنيين أكثر فى الفائدة ، فيجب اعتقاد كون اللفظ ظاهراً فيه .

القول الثاني : أنه مجمل .

وهذا القول لكثير من الأصوليين [(٢)] ، وهو اختيار االغزالى [(٣)] وابن الحاجب [(٤)] والشوكانى [(٥)] رحمهم اللّه .

ووجهة نظرهم فى الحكم عليه بالإجمال هو : تردده بين المعنى والمعنيين .

قال الشوكانى رحمه اللّه : « والحق أنه مع عدم الظهور فى أحد مدلوليه يكون مجملاً ، ولا يصح جعل تكثير الفائدة ـ كما قال الآمدى فى القول الأول ـ مُرَجِّحاً ولا

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٧٤ ، والمستصفى فى علم الأصول ١/٣٥٥ وفواتح الرحموت ٢/٤٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٣/٤٣١ ، وفواتح الرحموت ٢/٤٠ .

(٣) انظر : المستصفى ١/٣٥٥ .

(٤) انظر : منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ١٣٩ .

(٥) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧١ .

رافعاً للإجمال فإن أكثر الألفاظ ليس لها إلا معنى واحد ، فليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد ، لهذه الكثرة التى لاخلاف فيها » .

القول الثالث : إن كان المعنى الواحدَ أحد المعنيين عُمِلَ به جزماً ؛ لوجوده فى الاستعمالين ، ويوقف الآخر للتردّد فيه ، أما إذا لم يكن أحد المعنيين كان اللفظ مجملاً .

وهذا القول ، هو المختار لتاج الدين السبكى رحمه اللّه [1] .

وقد مثّل الشيخ جلال الدين المحلى رحمه اللّه للمعنى الذى هو أحد المعنيين فقال : قال رسول اللّه ﷺ : « الثيّب أحقّ بنفسها من وليها » [2] أى بأن تعقد لنفسها ، أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها ، وقد قال بعقدها لنفسها أبو حنيفة رحمه اللّه .

قال الشيخ البنانى رحمه اللّه : « يُحتمل أن يكون مراده أن المعنى الواحد الذى يُستعمل فيه اللفظ ، تارة [3] هو عقدها لنفسها ، والمعنيان اللذان يستعمل فيهما تارة أخرى ، وذلك المعنى أحدهما أن تعقد لنفسها ، أو تأذن لوليها ، ويحتمل أن يكون مراده أن المعنى الواحد أن تأذن لوليها ، وأن المعنيين أن تأذن لوليها ، أو تعقد لنفسها ، ويُؤيّدُ الأول ما فى بعض النسخ مما صورته هكذا : أى بأن تعقد لنفسها ، أو تأذنَ لوليها » [4] .

هذا والذي يظهر لى من هذه الأقوال ، أن الثالث منها هو الراجح ، واللّه أعلم .

المسألة الخامسة : اللفظ الدائر بين إفادة حكم شرعى ، وإفادة وضع لغوى :

ومن أمثلة هذه المسألة ما يلى :

١ ـ قال رسول اللّه ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن اللّه أباح فيه الكلام » [5] .

فهذا الحديث الشريف ، يحتمل أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن الطواف بالبيت فى اللغة يسمى صلاة ؛ لأن الصلاة في اللغة هى الدعاء ، ومن ثم سُمّى الطواف صلاة لما فيه من الدعاء ، ويحتمل أن يكون إخباراً منه ﷺ بأنه كالصلاة فى الأحكام ،

---

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢/٦٤، ٦٥ .

(٢) أخرجه مسلم ، في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٢/١٠٣٧ ، وأخرجه أبوداود ، في النكاح ، باب في الثيب ٢/٢٣٣ .

(٣) تارة : أى مرة ، ويجمع على تارات وتير كعنب ، حاشية البنانى ٢/٦٥ .

(٤) انظر : حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى ٢/٦٦ .

(٥) أخرجه النسائى في سننه ٥/٢٢٢ ، وأخرجه الدارمى في سننه ٢/٤٤ .

بمعنى أن حكمه حكم الصلاة فى الطهارة ، والنية وستر العورة ... إلخ .

٢ ــ قال رسول اللّه ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » [١] .

فإنه يحتمل أيضا أن يكون إخباراً منه ﷺ بأن أقل الجمع اثنان[٢] ، ويحتمل أن يكون المراد هو الإخبار ، على أن أقل عدد تحصل به الجماعة هو اثنان .

وقد اختلف العلماء فى هذا اللفظ على قولين :

القول الأول : أنه مُجْمَلٌ لتردده بين الاحتمالين من غير مزّية، وهذا القول للغزالى رحمه اللّه [٣] .

القول الثانى : أنه ليس بمجمل ؛ لأنه ظاهر فى الحكم الشرعى وهذا هو مذهب الجمهور [٤] ، وهو الراجح ؛ لأن النبى ﷺ إنما بُعِثَ لتعريف الأحكام الشرعية التى لا تُعرفُ إلا من جهته ﷺ ، ولم يُبعثْ لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة ، وعليه فيجب حَمْلُ اللفظِ على الحكم الشرعى ، لِمَا فيه من موافقة مقصود البعثة .

المسألة السادسة : فيما إذا ورد لفظ الشارع وله مُسمّى لغوى ، ومُسمّى شرعى ، وأمكن حمله على كل منهما ولا قرينة تعيّن المراد :

ومن أمثلته : قوله ﷺ : « توضئوا مما مَسَّت النار » [٥] . فإنه يحتمل أن يكون ﷺ أراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى ، ويحتمل أن يكون أراد به الوضوء اللغوى الذى هو غسل الكفين فقط .

وكذلك ألفاظ : الصلاة ، والصيام ، والحج ، والزكاة ، إذ كل لفظ منها له مُسمّى

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة ، باب الاثنان جماعة ٣١٢/١ .

(٢) من المسائل التى اختلف فيها العلماء مسألة أقلّ الجمع :

فقال أكثر المتكلمين : « إن أقل الجمع ثلاثة حقيقة » ، وذكر ابن برهان ، أنه قول الفقهاء قاطبة ، وحكاه القاضى عبد الوهاب عن مالك ، وحكاه الآمدى عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة ، وقال الأستاذ أبو إسحق الاسفرائينى والباقلانى ، وابن الماجشون والبلخى ، ومحمد بن داود الظاهرى ، وعلى بن عيسى النحوى ، ونفطويه وبعض الحنابلة : « إن أقلّ الجمع اثنان حقيقة » وحكى هذا عن عمر وزيد بن ثابت رضى اللّه عنهما .

راجع أدلة الفريقين في : شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣ ، والمستصفى ٩١/٢ــ٩٥ والإحكام للآمدى ٧٢/٢ ، ٧٣ .

(٣) انظر : المستصفى ٣٥٦/١ ، ٣٥٧ .

(٤) انظر : الإحكام للآمدى ١٧٥/٢ ، ومنتهى الوصول والأمل ص ١٣٩ ، وتيسير التحرير ١٧٤/١ .

(٥) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ .

لغوى ، ومُسمّى شرعى .

وقد اختلف العلماء فى هذه الألفاظ على أربعة أقوال هى :

القول الأول : أنه ليس فيها إجمال ، وهي محمولة على المعانى الشرعية لها ، وهذا قول الجمهور ، [1] واستدلوا على ذلك بأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرعيات ، لا لبيان المعانى اللغوية ــ كما تقدم .

أضف إلى ذلك : أن عُرْفَ الشرع طارئ على اللغة ، فهو كالناسخ لها ، وعليه فالحمل على الناسخ المتأخر أولى .

لذلك حُمِلَ قوله ﷺ : « فى الغنم السائمة زكاة » [2] على الزكاة الشرعية دون اللغوية .

القول الثانى : لايُحمل اللفظ على المعنى الشرعى أو اللغوى ، وإنما يكون مجملاً ، وهذا القول لبعض الشافعية [3] ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه اللّه .

وسندهم فيما ذهبوا إليه : هو تردّد اللفظ بين الاحتمالين : الشرعى ، واللغوى ، ولا مُرجِّحَ لأحدهما على الآخر ؛ لأن الرسول ﷺ يُناطق العربَ بلغتهم كما يناطقهم بِعُرْفِ شرعِه ، وعليه فيُحكمُ على اللفظِ بالإجمال ، سواءً وقع فى الإثبات أو النفى ، إلى أن ترد قرينة تُبيّن المعنى المراد ؛ لأن حمله على أحدهما بدون قرينة يُعتبرُ تحكماً وترجيحاً ، بدون مرجِّح ولا شك أنه باطل[4] .

القول الثالث : إن وقع اللفظ فى الإثبات حُمِلَ على المعنى الشرعي . أما إن وقع فى النهى أو النفى فَيُحكَمُ عليه بالإجمال ، وهذا القول لحجة الإسلام الغزالى رحمه اللّه[5] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٣ ، وإرشاد الفحول ص١٧٢ ،منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص١٤٠.
هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن أبا حنيفة رحمه اللّه يحمل هذه الألفاظ على المعانى اللغوية ، إلا أن يدل دليل على إرادة المعانى الشرعية ، وذلك لأن الشرعى في نظره مجاز،والكلام لحقيقته حتى يدل دليل على المجاز .وأجيب عنه : بأنه بالنسبة إلى الشرع حقيقة ، وإلى اللغة مجاز ، فذلك دليل عليه لا له . شرح الكوكب ٤٣٥/٣ .

(٢) أخرجه البخارى ، في كتاب الزكاة ، باب الغنم بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » ١٤٦/٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ١٧٦/٢ ، والعدة لأبى يعلى الحنبلي ١ / ١٤٣ ، والمسودة ص ١٧٧ ، وإرشاد الفحول ص١٧٢ .

(٤) انظر : المستصفى ٣٥٧/١ ، ٣٥٨ ، ومفتاح الوصول ص ٧٤ .

(٥) انظر : المستصفى ٣٥٩/١ .

ووجهته فى هذا التفصيل رحمه اللّه : أن اللفظ فى جانب الإثبات ، قد وُجِدَ المقتضى لحمله على المعنى الشرعى ، وهو أنه ﷺ مبعوث لبيان الأمور الشرعية لا اللغوية ، ولم يُوجد مانع يمنع من حمل اللفظ على المعنى الشرعي ، ومن ثم وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض .

أما اللفظ فى جانب النهى ، فإن المقتضى لحمل اللفظ على المعنى الشرعى وإن كان موجوداً ، إلا أن المانع من حمل اللفظ عليه قد وُجِدَ أيضاً ، وهو أن حمله على المعنى الشرعى يقضى بأن يكون المنهى عنه صحيحاً ؛ لأن النهى عن الشىء فرع تصوّرِ وقوعه ، ولا يُتصّورُ وقوعُ المعنى الشرعى إلا صحيحاً ، ومتى كان الشىء صحيحاً لم يصح النهى عنه فكان النهى مانعاً من حمل اللفظ على المعنى الشرعى لوجود التنافى بين الصحة والنهى .

وإذا امتنع حمله على المعنى الشرعى ، لم يصح حمله على المعنى اللغوى ، وذلك لعدم وجود مُرجّحٍ يُرجِّحُ حَمل اللفظ عليه ، ومن هنا لزم التوقُّفُ إن وقع اللفظ فى جانب النهى ، ويحكمُ على اللفظ بأنه مجمل [1] .

ومن أمثلة وقوع اللفظ فى الإثبات : قوله ﷺ حين دخل على عائشة رضى اللّه عنها : « أعندك شىء »؟ فقالت : لا ، قال ﷺ : « إني إذاً أصوم » [2] .

فلفظ الصوم هنا محمول على المعنى الشرعى له ، وهو الإمساك عن جميع المفطرات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية [3] .

وقد قال العلماء : إن حمل لفظ الصوم هنا على الصوم الشرعى دلّ على صحة الصوم بِنيّةٍ من النهار [4] . بخلاف مالو قلنا : إنه محمول على المعنى اللغوى له وهو مطلق الإمساك ، فإنه لا يدل على صحة وقوع النية للصوم بالنهار [5] .

(١) انظر : المستصفي ١٥٩/١ ، ونهاية السول ٣١٢/٢ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٩٤/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الصوم ٣٢٩/٢ .

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢١٥/١ .

(٤) المراد من الصوم الذى تصح نيته نهاراً ، هو صوم النفل ؛ لأن الراجح في نظرى هو ماذهب إليه الشافعية وغيرهم ، من وجوب إيقاع النية ليلا فى الصوم الواجب عملاً بقوله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٩/٢ ، وابن ماجة فى سننه ٥٤٢/١ .
أما صوم النفل فيجوز إيقاع نيته نهاراً للحديث المذكور . راجع : مغنى المحتاج للشربينى ٤٢٣/١، ٤٢٤ .

(٥) انظر : مختار الصحاح ص ٣٧٤، ط : بيروت .

ومن أمثلة وقوعة فى جانب النهى : نهيه ﷺ عن صوم العيدين ، فعن أبى سعيد رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ : « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر »[1] ، فإنه إن حُمل على المعنى الشرعى دلّ على تصورِ وقوعه ؛ لاستحالة النهى عما لا تصور لوقوعه ، بخلاف ما إذا حُمِلَ على الصوم اللغوى .

قال حجة الإسلام الغزالى رحمه اللّه[2] تعليقاً على الحديث : « إن حُمِلَ على الإمساك الشرعىْ دلّ على انعقاده ، إذْ لولا إمكانُه لَمَا قيل له : لا تفعلْ ، إذْ لا يُقال للأعمى : لا تُبصرْ ، وإن حُمِلَ على الصوم الحسى لم ينشأ منه دليل على الانعقاد .

القول الرابع : إن وقع اللفظ فى الإثبات حُمِلَ على المعنى الشرعى ، وإن وقع فى جانب النهى حمل على المعنى اللغوى ، وهذا القول هو المختار لسيف الدين الآمدى رحمه اللّه[3] .

والفرق بينه وبين قول الغزالى رحمه اللّه : أنهما يتفقان على حمل اللفظ على المعنى الشرعى فى جانب الإثبات ؛ لوجود المقتضى لذلك وهو إرساله ﷺ لبيان الشرعيات .

ويختلفان فى اللفظ الواقع فى النهى ، فالغزالى رحمه اللّه يحكم عليه بالإجمال لما تقدم . أما الآمدى رحمه اللّه فيرى حمله على المعنى اللغوى ؛ لأن عدم حمله عليه يجعل التكلم به لغواً ، وبذلك تكون القرينة المرجحة لحمله على المعنى اللغوى موجودة ، وهى صحة التكلم به[4] .

وبعد: فهذه أقوال العلماء فى المسألة ، والراجح فى نظرى هو القول الأول القائل بظهور اللفظ فى المعنى الشرعى ، لما تقدم من أنه ﷺ إنما بعث لبيان الأحكام الشرعية ، لا لبيان الألفاظ اللغوية .

---

(١) أخرجه البخارى ، في كتابه الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٥٥/٣ ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ .

(٢) انظر : المستصفى ١٥٩/١ .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٧٦/٢ .

(٤) ما ذهب إليه الآمدى ومن قبله الغزالى رحمهما اللّه من أن المانع من حمل اللفظ على المعنى الشرعى في جانب النهى ، هو كون النهى يقتضى صحة المنهى عنه غير صحيح ؛ لأنه مبنى على أن النهى يقتضي صحة المنهى عنه ، وهو قول مرجوح لم يقل به الجمهور ، بل إن الغزالى والآمدى لا يقولان به ، فكيف يبنى كل منهما قوله على شىء لم يقل به ؟ . راجع : أصول الفقه لشيخنا محمد زهير ٩٤/٢ ، ٩٥ .

لذلك ضعّف العلماء حمل حديث : « من أكل لحم جذور فليتوضأ » [1] على الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين ، وقالوا : إن المراد هو الوضوء الشرعى .

وقد رجّح الإمام النووى رحمه الله التوضؤ منه ؛ لضعف الجواب عن الحديث الصحيح بذلك [2] .

فعن جابر بن سَمُرَةَ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم فَتَوضأْ من لحوم الإبل » [3] .

هذا ويتفرع على القول الأول : أنه إن تعذّر حملُ اللفظ على المعنى الشرعى فإنه يحمل على اللغوى [4] ؛ لأن عدم حمل اللفظ عليه يجعل التكلم به لغواً ، وهو بعيد عن العقلاء فضلاً عن الشارع .

مثال ذلك : قوله ﷺ : « منْ دعى إلى وليمة فَلْيُجب ، فإن كان مفطراً فليأكلْ ، وإن كان صائماً فَلْيُصلّ » [5] .

فقد حمل ابن حِبّان فى صحيحه [6] وابن قدامة [7] وغيرهما لفظ « فَلْيُصلّ » على معنى « فَلْيَدْعُ » .

---

(1) أخرجه ابن ماجة بلفظ : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : « توضئوا منها » وبلفظ : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم . سنن ابن ماجة ١٦٦/١ .

(2) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٤٨/٤ ، ٤٩ .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٧٥/١ .

(4) إن استعمل اللفظ فى معان متعددة : بعضها شرعى ، وبعضها عرفى ، وشاع استعماله فيها ، فعند الجمهور أصحاب القول الأول يحمل اللفظ على المعنى الشرعي ، فإن تعذّر حَملَ على المعنى العرفى ، أى المتعارف من اللفظ في وقت التخاطب به ؛ لأن هذا المعنى هو المتبادر من اللفظ عند إطلاقه ، فينصرف اللفظ إليه ، ولهذا اعتبر الشارع العادات فى مواضع كثيرة ، ومن القواعد الفقهية المعروفة قولهم : « العادة محكمة » .

فإن تعذر حَمْلُ اللفظ على المعنى العرفى حُمِلَ على المعنى اللغوى .

أما إن تعذّر حَمْلُ اللفظ على حقيقته الشرعية ، أو العرفية ، أو اللغوية ، فإنه يُحمل على معناه المجازى ؛ لأن الكلام إما حقيقة أو مجاز ، وقد تعذّر حمله على الحقيقة ، فما بقى إلا المجاز ، فيحمل عليه صوناً للكلام عن ملاحظة أن المجاز الشرعى يقدم ، ثم العرفى ، ثم اللغوى .

راجع : نهاية السول ٣١٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤٣٦/٣ .

(5) أخرجه مسلم ، فى كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ١٠٥٤/٢ .

(6) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين الفارسى ٣٥٣/٧ ط بيروت . (7) انظر : المغنى ١٠٨/٨

ويؤيد هذا الحمل ما رواه أبوداود : « فإن كان صائماً فَلْيَدْعُ »[1] ويكون النبى ﷺ مراده اللغة .

المسألة السابعة :

اختلف العلماء فى قوله تعالى : : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾[2] : هل هو مجملٌ أم مُبين على قولين :

أحدهما : أنه مُجْمَلٌ ، وهذا القول لبعض الحنفية[3] .

ووجهتهم : أن لفظ الرأس فى الآية مُحْتمِلٌ للكل ، وَمُحْتملٌ للبعض ، والاحتمالان متساويان ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فكان مجملاً ، ومن ثم وجب التوقف حتى يأتى البيان .

لذلك لما مسح النبى ﷺ بناصيته كان بياناً للإجمال الموجود فى الآية[4] .

ثانيهما : ليس فى الآية إجمال ، وهذا هو قول الجمهور من العلماء[5] ، غير أنهم فريقان :

أ ــ فريق يرى أنه مبيَّن فى الكل ، وهم : مالك ، وأحمد وأصحابه ، وأبو بكر الباقلانى ، والقاضى عبد الجبار ، وابن جنّى[6] ويستدلون على ذلك بدليلين :

الدليل الأول : إن اللفظ بوضْع حُكْم اللغة ظاهر فى مسح جميع الرأس ؛ لأن الباء حقيقة فى الإلصاق ، وقد ألصَقت المسحَ بالرأس ، وهو اسم لكله لا لبعضه ؛ لأنه لا يقال لبعض الرأس رأس ، وعليه فيكون المعنى : « وامسحوا ملصقين المسح بمسمّى الرأس » ، ولما كان مُسمّى الرأس هو الكل ، كان اللفظ مُبَيَّناً ويلزم مسحُ جميع الرأس .

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، في كتاب الأطعمه ، باب ما جاء فى إجابه الدعوة ٣/٣٤٠ .

(٢) سورة المائدة : ٦ .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١/١٦٧ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٥ .

(٤) أخرجه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/٢٣١ . والناصية : هى مقَدَّمُ الرأس . المصباح المنير ٢/٦٠٩ .

(٥) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١ / ٣٠٨ ، والمحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٤٥ ، والمسودة فى أصول الفقه ص ١٧٨ ، ونهاية السول ٢ / ١٤٧ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٣ والتمهيد لأبى الخطاب الحنبلى ٢ / ٢٣٢ ، والترياق النافع ١ / ٢٢٢ ، وشرح ذريعة الوصول ص ٣٢٠ .

(٦) انظر : شرح الكوكب ٣ / ٤٢٣ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٦٩ .

الدليل الثانى : القياس على التيمم فى قوله تعالى : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم** ﴾ [1] والواجب فيه الاستيعاب ، فكذلك مسح الرأس يجب فيه الاستيعاب .

ب ـ وفريق يرى أنه مبيَّن فى البعض ، وهم الشافعية وَمَنْ وافقهم [2] .

واحتجوا بأن مثل هذا التركيب : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ تارة يأتى لمسح الكل ، وهو واضح ، وتارة يأتى لمسح البعض كما يقال : « مسحت يدى برأس اليتيم » ، فإن هذا الكلام يصدق عند مسح بعض رأسه فقط .

فإن جعلناه حقيقة فى البعض كما هو حقيقة فى الكل ، لزم من ذلك الاشتراك اللفظى ، وهو خلاف الأصل ، وإن جعلناه حقيقة فى أحدهما فقط لزم المجاز فى الآخر ، وهو خلاف الأصل أيضاً .

فلم يبق إلا أن يكون حقيقة فى القدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق المسح وذلك دفعاً للمحذورين [3] .

ولما كان أقل ما يتحقق به مطلق المسح ، هو مسح بعض الرأس فقط كان مسح البعض هو المراد من الآية ، وعليه ، فتكون الآية مبيَّنةً فى البعض لا فى الكل [4] .

قال الآمدى رحمه الله ـ وهو يستدل لما ذهب إليه الشافعية ـ : « . . . إذا قال القائل لغيره : « امسح يدك بالمنديل » لا يفهم منه أحد من أهل اللغة ، أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل ، بل بالمنديل إن شاء بكله ، وإن شاء ببعضه ، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما .

وكذلك إذا قال : « مسحت يدى بالمنديل » فالسامعون يُجوِّزون أنه مسح بكله وببعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو البعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق مسح ، ويجب أن يكون كذلك نفياً للتجوّز والاشتراك فى العرف » [5] .

---

(١) سورة النساء : ٤٣ ، وسورة المائدة : ٦ .

(٢) انظر : المجموع للإمام النووى ١ / ٣٩٨ ، والمحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٤٧ ، ونهاية السول ٢ / ١٤٧ .

(٣) الاشتراك اللفظى ، والمجاز .

(٤) انظر : نهاية السول وشرح البدخشى ٢ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، والإبهاج فى شرح المنهاج ٢ / ٢١١ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ١٣ .

(٥) انظر : الإحكام ٢ / ١٧٠ .

وقد أجاب الشافعية وَمَنْ نهج نهجهم على دليلى القائلين « بأن الآية مُبيَّنةٌ فى الكل » بما يلى [1] :

أولاً : بالنسبة للدليل الأول :

لا نسلم أن الباء هنا للإلصاق ، بل للتبعيض ، فقد قال بعض أهل العربية ذلك .

وقال جماعة منهم : إذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله تعالى : ﴿ **وامسحوا برءوسكم** ﴾ [2] وإن دخلت على فعل لا يتعدى بنفسه كانت للإلصاق ، كقوله تعالى : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ [3] .

وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث ، ويكون النبى ﷺ مسح كل الرأس فى معظم الأوقات بياناً لفضيلته ، واقتصر على البعض فى بعض الأوقات بياناً للجواز .

ثانياً : بالنسبة للدليل الثانى . يجاب عنه بجوابين :

الأول : أن السنة بيّنت أن المطلوب بالمسح فى التيمم هو الاستيعاب ، وفى الرأس البعض فقط .

الثانــى : أن مسحَ الرأس أصْلٌ فَاعْتُبِرَ فيه حُكْمُ لَفْظِهِ ، والتيمم بدل من غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله .

فإن قيل : المسح على الخف بدل ، فهلاّ وَجَبَ تعميمُه كمبدله ؟

أجيب : بأن الإجماع قائم على عدم وجوبه . كما أن التعميمَ يُفسده ، مع أن مسحه مَبْنِيٌّ على التخفيف ، لجوازه مع القدرة على الغسل ، بخلاف التيمم إنما جاز للضرورة .

المسألة الثامنة :

اختلف العلماء فى قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [4] : هل هو مجمل أو مبيَّن ؟ على قولين أيضاً :

القول الأول : إنه مجمل فى القطع واليد ، وهذا القول لبعض المالكية كما ذكر أبو الوليد الباجى رحمه الله [5] ، ونسبه الشيخ جلال الدين وابن النجار الحنبلى رحمهما الله

(١) انظر : المجموع للإمام النووى رحمه الله ١ / ٤٠٠ ، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى ١ / ٥٣ .
(٢) سورة المائدة : ٦ . (٣) سورة الحج : ٢٩ . (٤) سورة المائدة : ٣٨ .
(٥) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول للباجى ص ٢٨٧ .

إلى بعض الحنفية [١] ، وسمى القاضي الحنبلي هذا البعض بقوله : « وحكى عن عيسى [٢] بن أبان أنها ـ أي الآية ـ من المجمل وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله » [٣] .

وبالرجوع إلى ما كتبه الكمال بن الهمام [٤] رحمه الله في المسألة ، وجدته ينسب القول بالإجمال إلى شرذمة [٥] من الناس فيقول رحمه الله :

«الإجمال في اليد والقطع ، فلا إجمال في : ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾ وشرذمة نعم »[٦] .

فلم يصرح رحمه الله هنا بأن من الحنفية مَنْ يقول بالإجمال في الآية .

كما لم يُصرح صاحب فواتح الرحموت عند الكلام عن الآية ، بأن من الحنفية مَنْ يرى الإجمال في الآية ، وإنما نسبه إلى شرذمة من الناس أيضاً [٧] .

على العموم القائلون بالإجمال في الآية وجهة نظرهم تنحصر فيما يلي :

إن لفظ القطع يطلق على الإبانة والانفصال ، أي إبانة العضو وفصله كما يقال : « سرق السارق فقطعت يده » كما يطلق أيضاً على الجرح والشقّ فيقال : « برى القلم فقُطعتْ يدُه » . ومنه قوله تعالى : ﴿ **فلما رأينه أكبرنه** [٨] **وقطعن أيديهن** ﴾ ، فالقطع في الآية بمعنى الجرح .

ولما كان لفظ القطع قد استعمل تارة في الإبانة ، وتارة أخرى في الجرح ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، ولا توجد قرينة تُبيّن المراد من هذين المعنيين ، كان اللفظ مجملاً .

---

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ .

(٢) هو عيسى بن أبان صدقة أبو موسى ، أحد فقهاء الحنفية المشهورين ، ولي قضاء البصرة عشر سنين ، كان فيها مثالاً في النزاهة والعفة ، له مصنفات تشهد له بالفضل والعلم ، وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة ٢٢١ هـ وقيل سنة ٢٠ هـ .
راجع : الإعلام ٥ / ١٠٠ والفتح المبين ١ / ١٣٩ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه ١ / ١٥١ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، الفقيه الحنفي المشهور بابن الهمام ، له مؤلفات كثيرة انتفع الناس بها في جميع الأقطار والعصور ، توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ ودفن بجوار ابن عطاء الله السكندري رحمه الله بالقاهرة.
راجع : الفتح المبين ٣ / ٣٦ .

(٥) الشرذمة : الطائفة من الناس والقطعة من الشيء . مختار الصحاح ص ٣٣٤ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١ / ١٧٠ .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ .

(٨) سورة يوسف : ٣١ .

كما أن لفظ « اليد » فى الآية حكمنا عليه بالإجمال ؛ لأن اليد تطلق على اليد كلها من رءوس الأصابع إلى المنكب[١] ، كما تطلق على اليد من رءوس الأصابع إلى المرفق ، كما تطلق على اليد من رءوس الأصابع حتى الكوع [٢] ، ولما كان الأصل فى الإطلاق الحقيقة ، كان لفظ اليد حقيقة فى كل الإطلاقات السابقة ، وكان مجملاً لعدم وجود قرينة تُعيّن المعنى المراد .

القول الثانى : لا إجمال فى الآية ، وهذا قول جمهور العلماء[٣] .

فلا إجمال فى نظر الجمهور لا فى لفظ « القطع » ، ولا فى لفظ « اليد » وقالوا : إن القطع موضوع حقيقة فى الإبانة فقط ، وهذه الإبانة تطلق على ما يلى :

١ ـ إبانة بعض أجزاء اللحم عن بعض ، وهو الجرح والشق .

٢ ـ إبانة بعض أجزاء الجسم عن بعض ، أى انفصال العضو عما كان متصلاً به .

فالجرح والشق نوع من الإبانة ؛ وبذلك يتضح لنا أن القطع غير مجمل وإنما هو واضح .

كما أن لفظ « اليد » وإن ثبت إطلاقها على العضو من رءوس الأصابع إلى المنكب وعلى العضو من رءوس الأصابع إلى المرفق ، وعلى العضو من رءوس الأصابع إلى الكوع ، إلا أنها تطلق حقيقةً على العضو كُلِّه ، من رءوس الأصابع إلى المنكب ، وتطلق على بعض العضو مجازاً ، بدليل أنه يصح أن يقال ـ إذا أُبينت اليدُ من المرفق أو من الكوع : « هذا بعضُ اليد لا كلُّها » ، وذلك يدل على أنه ليس حقيقة من وجهين :

الأول : أن مسمّى اليد حقيقة لا يصدق عليه أنه بعض اليد .

الثانى : صحة القول بأنه ليس كل اليد ، ولو كان مسمى اليد حقيقة لما صح نفيه ؛ لأن علامة الحقيقة عدم صحة النفى ، وعلامة المجاز صحته[٤] .

---

(١) المنكب : هو مجتمع رأس العضد والكتف . المصباح المنير ٢ / ٦٢٤ .

(٢) وَعَظْم يلى الإبهامَ كُوعٌ وَمَا يَلِى ... لِخنصَرِهِ الكرسوعُ والرسْغُ فى الوسطْ
وَعَظْم يَلِى إبهامَ رجلٍ مُلَقَّبٌ بِبُوعٍ ... فَخُذْ بالعلم واحذَرْ من الغلطْ .

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٣٨ ، والمسوده فى أصول الفقه ص١٠١ ، ونهاية السول ٢/ ١٤٧ ، ١٤٨ ، والإبهاج ٢ / ٢١١ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٢٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٤) القول بالمجاز فى الآية أولى من القول بالإجمال . شرح الكوكب ٣ / ٤٢٦ .

وبذلك يتضح لنا أن كلمة « اليد » حقيقة فى العضو كله ، وليست حقيقة فى بعضه ، فإذا أُطْلقتْ انصرفتْ إلى العضو كلِّه من رءوس الأصابع وحتى المنكب ، اللهم إلا إذا وُجدتْ قرينةٌ تدل على عدم إرادة العضو كله .

إذا عُلِمَ هذا تبيّن لنا أن لفظ « اليد » هو الآخر واضح لا إجمال فيه ، وتكون الآية واضحة لا إجمال فيها [1] .

هذا ، ومذهب الجمهور هو الراجح فى المسألة ؛ لما قالوه ، والله أعلم .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢ / ١٧٤ .

المطلب السابع

موقف العلماء إزاء بقاء المجمل مجملاً بعد وفاته ﷺ

عند الكلام على حكم المجمل قلت : إنه يتوقف فى فهم المراد منه ، إلى أن يأتى البيان من الشارع ؛ لأنه هو الذى أجمله وأبهمه .

فإن قيل : هل يجوز أن يبقى المجمل على حاله بدون بيان بعد وفاة سيدنا رسول الله ﷺ ؟

قلت : إن العلماء رضى الله عنهم تباينت أقوالهم ، عند الإجابة عن هذا السؤال ، غير أنه يُمكن رَدُّ ما قالوه إلى ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : لا يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاته ﷺ . وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :

الدليل الأول : قال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى** ﴾ [1] ، فالآية تدل على إكمال الشرائع والأحكام ، وفى هذا إشارة إلى أن كل شىء ، قد بيِّن للناس وَفُصِّلَ ، ولو جاز اشتمال القرآن على ألفاظ مجملة بعد وفاته ﷺ لَتطرَّق إليه وجوه من المطاعن .

الدليل الثانى : قال الله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [2] ، فهذه الآية الكريمة تفيد أن وظيفته ﷺ هى بيان القرآن بالسنة ، وعليه فالقول بجواز بقاء المجمل بدون بيان ، فيه إخلال بوظيفته ﷺ ، وهو غير جائز عليه ﷺ .

القول الثانى : يجوز بقاء المجمل بدون بيان بعد وفاته ﷺ . ووجهتهم : أنه لا يمتنع اشتمال القرآن على مجملات لا يعلم معناها إلا الله ؛ لأنه لا يترتب على جواز ذلك محال عقلاً .

فأصحاب هذا القول يقولون : بأنه جائز عقلا وإن كان لم يقع ؛ لأن كل شىء قد بيِّن

---

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

قبل وفاته ﷺ .

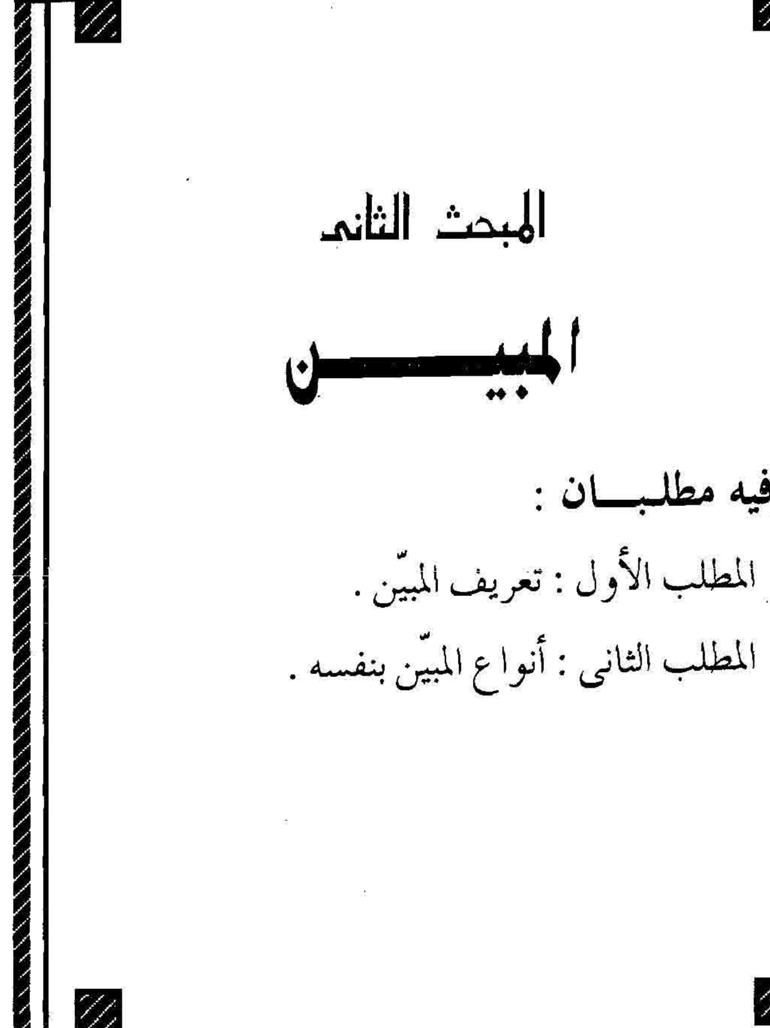
القول الثالث : إن كان المجمل يتعلق به حكم تكليفى ، استحالَ استمرارُ الإجمال فيه ، لأن ذلك يَجُرُّ إلى تكليف المحال ، لما فيه من تأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع .

وإن لم يتعلق به حكم تكليفى فلا يبعد استمرار الإجمال فيه ، واستئثار الله تعالى بِسِرٍّ فيه ، وليس فى العقل ما يحيل ذلك ، ولم يرد الشرع بما يناقضه ، وهذا القول هو المختار لإمام الحرمين الجوينى رحمه الله [1] .

---

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ٤٢٥ .





المبحث الثانى

المبيـــــن

وفيه مطلبـــان :

المطلب الأول : تعريف المبيّن .

المطلب الثانى : أنواع المبيّن بنفسه .



المطلب الأول

تعـريف المبيـّن

المبين ـ بفتح الياء اسم مفعول ـ من قولك : بيّنت الشيء تبيناً أى وضحته توضيحاً ، فهو فى اللغة يأتى بمعنى الوضوح [1] .

قال الفيومي رحمه الله : « بان الأمر يبين فهـو بيّن ، وجـاء بائن على الأصل ، وأبان إبانة ، وبيّن وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف ، وجميعها يستعمل لازماً ومتعدياً ، إلا الثلاثى فلا يكون إلا لازماً » [2] .

وقال طاهر الزاوى : « بان بياناً : اتضح فهو بيّن ، وبنته (بالكسر) ، وبينته ، وأبنته واستبنته بمعنى أوضحته وعرفته » [3] .

أما المبيّن فى الاصطلاح فيلاحظ أولاً أنه نوعان :

الأول : مبيَّن بنفسه ، وهو ما استقل بإفادة معناه ، من غير أن ينضم إليه قول أو فعل .

وقد عرفه الرازى بقوله : « هو الخطاب المبتدأ المستغنى عن البيان » [4] .

كما عرفه الإسنوى فقال : « هو ما يكون كافياً فى إفادة معناه » [5] .

وقال الشيخ أبو إسحق الشيرازى رحمه الله : « المبيّن : هو ما استقل بنفسه فى الكشف عن المراد ، ولا يفتقر فى معرفة المراد إلى غيره » [6] .

وهذه التعريفات كلها واحدة ، فهى مجمعة على أن المبيّن بنفسه ، هو الواضح

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٣٢٨ ط : الحلبى ، ومختار الصحاح ص ٧٢ ، ومحيط المحيط للبستانى ١ / ١٥١ ط : بيروت والمعجم الوسيط لمجموعة من العلماء ١ / ٨٠ ط : مصر .

(٢) انظر : المصباح المنير ١ / ٩٧ .

(٣) انظر : ترتيب القاموس المحيط ١ / ٣٥١ ط : دار الفكر .

(٤) انظر : المحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٢٧ .

(٥) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٩ .

(٦) انظر : نزهة المشتاق شرح اللمع لأبى إسحق الشيرازى تأليف محمد يحيى أمان : ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ .

الظاهر بذاته ، ولا يحتاج إلى شيء يوضحه ، فلا تتوقف معرفة معناه على ما يقع به بيان المجمل .

وذلك إما لأمر راجع إلى اللغة ، كقوله تعالى : ﴿ **والله بكل شيء عليم** ﴾ [1] . فإن إفادة هذا اللفظ إحاطة علم الله تعالى بكل شيء غير متوقفة على قول أو فعل ، وإنما تحتاج إلى وضع اللغة فقط .

أو لأمرٍ راجع إلى العقل ، كقوله تعالى : ﴿ **واسأل القرية التى كنا فيها** ﴾ [2] . فإن حقيقة هذا اللفظ من جهة اللغة ، إنما هو طلب السؤال من الجدران ، ولكن العقل قد صرفنا عن ذلك ، وبين أن المراد هو سؤال أهل القرية ، فالآية فيها إطلاق المحلّ وإرادة الحال .

وواضح أن المراد من هذه الآية ، وهو سؤال أهل القرية ، لا يتوقف على قول أو فعل ، أو نحوهما ، وإنما يتوقف على العقل فقط [3] .

الثانى : مبيّن بغيره ، وهو ما افتقر فى إفادة معناه إلى غيره .

قال الإسنوى رحمه الله : « القسم الثانى : الواضح بغيره ، وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه ، وهذا الغير وهو الدليل الذى حصل به الإيضاح ، يسمى مبينا (بكسر الياء) فمثلا : قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر » [4] مُبَيِّنٌ (بكسر الياء) للمراد من قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [5] » [6] .

وسأذكر ـ إن شاء الله ـ عند الكلام عن البيان ما يقع به بيان المجمل .

---

(١) سورة التغابن : ١١ . (٢) سورة يوسف : ٨٢ .

(٣) انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٥٩ ، ونهاية السول ٢ / ١٤٩ ، والإبهاج ٢ / ٢١٢ ، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الأصول للشيخ محمد الأشخر جـ ١ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ تحقيق الشيخ أحمد فرحان .

(٤) أخرجه البخارى ، فى الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ٢ / ١٥٥ .

(٥) سورة الأنعام : ١٤١ . (٦) انظر : فى نهاية السول ٢ / ١٤٩ .

المطلب الثانى

أنواع المبين بنفسه

المبيّن بنفسه نوعان :

الأول : ما يفيد المراد بمنطوقه :

ويتنوع هذا النوع إلى ما يلى :

١ ـ النص :

وهو فى اللغة مأخوذ من قولك : نصصت الدابة ، إذا حملتها على سيرٍ فوق سيرها المعتاد ، وسُمّى مجلس العروس منصة ؛ لزيادة ظهوره على سائر المجالس ؛ ويأتى النص بمعنى منتهى الشىء [١] .

وفى الاصطلاح : كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه [٢] .

وعرفه الشيخ العمريطى رحمه الله بقوله [٣] :

والنص عرفاً كل لفظ وارد ... لم يحتمل إلا لمعنى واحد

كقد رأيت جعفراً وقيل ما ... تأويله تنزيله فليعلما

ويطلق النص عند الفقهاء على ما قابل الإجماع والقياس ، ويريدون به الكتاب والسنة .

أما الأصوليون ، فيطلقونه على ما قابل المحكم والمفسر والظاهر ، ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ [٤] ، فإن هذا القول الكريم ظاهر فى تحليل البيع وتحريم الربا ، ونص فى التفرقة بين البيع والربا ، ردًا على الكفرة الذين يقولون : إنهما متماثلان .

ومنه قوله تعالى : ﴿ **محمد رسول الله** ﴾ [٥] ، وقوله سبحانه : ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ [٦] ، وقوله جل شأنه : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [٧] .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٦٦٢ ، ولسان العرب ٥ / ٤٤٤١ .

(٢) انظر : اللمع للشيرازى ص ٤٨ .

(٣) انظر : لطائف الإشارات ص ٣٦ .

(٤) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٥) سورة الفتح : ٢٩ .

(٦) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٧) سورة النور : ٢ .

حكم النص :

وجوب العمل بمدلوله ، حتى يقوم دليل على تأويله ، أو تفسيره أو نسخه .

٢ ـ الظاهر :

وهو فى اللغة الواضح [١] .

وفى الاصطلاح : كل لفظ احتمل أمرين ، وهو فى أحدهما أظهر من الآخر [٢] .
مثل : الأمر ، والنهى ، وغيرهما ، من أنواع الخطاب الموضوعة للمعانى المخصوصة المحتملة لغيرها .

فالأمر عند تجرده عن القرائن الدالة على معنى معين ، يدل على الوجوب ؛ لكونه حقيقة فيه ، ويحتمل الندب والإباحة وغيرهما .

وكذلك النهى عند تجرده عن القرائن ، ينصرف إلى التحريم ، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً ، أن يكون للتنزيه ونحوه .

حكم الظاهر :

وجوب حمله على ظاهره ، إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره ، فيعدل إلى ما يوجب الدليل [٣] .

٣ ـ العموم :

وهو استغراق اللفظ جميع الأفراد ، دفعة واحدة من غير حصر [٤] ، كقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ [٥] ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [٦] .

قال الشيخ الشيرازى رحمه اللّه بعد أن ساق أنواع المبين : « فهذه كلها ـ يعنى النص والظاهر والعموم ـ من المبين الذى لا يفتقر فى معرفة المراد إلى غيره ، وإنما يفتقر إلى غيره فى معرفة ما ليس بمراد به ، فيصح الاحتجاج بهذه الأنواع » [٧] .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤ / ٢٧٦٧ . (٢) انظر : نزهة المشتاق ص ٢٧٩ .
(٣) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ص ١٩٠ ط : بيروت .
(٤) انظر : نزهة المشتاق ص ٢٨٠ . (٥) سورة المائدة : ٣٨ .
(٦) سورة التوبة : ٥ . (٧) انظر : اللمع فى أصول الفقه ص ٤٩ .

وقال أبو ثور [1] ، وعيسى بن أبان [2] رحمهما اللّه : « العموم إذا دخله التخصيص صار مجملاً لا يحتج بظاهره » [3] .

وقال أبو الحسن الكرخي[4] : « إن خصّ بدليل متصلٍ لم يصر مجملاً وإن خُصّ بدليل منفصل صار مجملاً » [5] .

---

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادى ، أخذ الفقه عن الإمام الشافعي رحمه اللّه وغيره ، توفى رحمه اللّهَ سنة ٢٤٠ هـ . راجع : شذرات الذهب ٢ / ٩٣ .

(٢) تقدمت ترجمته . (٣) سواء خُصَّ بدليل متصل أو منفصل .

(٤) هو عبيد اللّه بن الحسين بن دلال ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبى حازم وأبى سعيد البردعى ، توفى رحمه اللّه سنة ٣٤٠ هـ . راجع : تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص ٣٩ .

(٥) **المخصص نوعان :**

١ ـ متصل . **٢ ـ** منفصل .

فالمتصل جعله الجمهور أربعة أقسام هي :

الأول : الاستثناء : وهو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا ، أو ما أقيم مقامه ، وذلك مثل : أكرم الناس إلا الجهال .

الثاني : الشرط : وهو الذى يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، نحو اشتراط الإحصان للرجم .

الثالث : الصفة : نحو قوله تعالى : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ سورة النساء : ٩٢ فلفظ الرقبة عام خصص بوصفها مؤمنة .

الرابع : الغاية : قال الرازى فى المحصول جـ ١ ق ٣ ص ١٠١ ، ١٠٢ : « غاية الشيء نهايته وطرفه ، ومقطعه ، وألفاظها هى (حتى) ، و (إلى) كقوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوهن حتى يطهرن** ﴾ سورة البقرة : ٢٢٢ ، وقوله : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ سورة المائدة : ٦ » .

وقد زاد القرافى وابن الحاجب وغيرهما على الأربعة المذكورة خامساً وهو : بدل البعض من الكل كقوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ سورة آل عمران : ٩٧ .

وقد أوصل بعض العلماء أقسام المتصل إلى اثنى عشر قسماً كما ذكر الشوكانى رحمه اللّه . راجع منتهى الوصول والأمل ص ١٢٠ وإرشاد الفحول ص ١٤٥ .

وأما المنفصل : فينقسم إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : العقل : كقوله تعالى : ﴿ **ذلكم اللّه ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء** ﴾ سورة الأنعام : ١٠٢ ، فإننا نعلم بالضرورة أنه سبحانه ليس خالقاً لنفسه ، والتمثيل بهذه الآية ينبنى على أن المتكلم يدخل فى عموم كلامه ، وهو الصحيح ، وعلى أن الشيء يطلق على اللّه سبحانه وهو الصحيح أيضاً .

الثاني : الحس والمشاهدة : نحو قوله تعالى إخباراً عن بلقيس : ﴿ **وأوتيت من كل شيء** ﴾ سورة النمل : ٢٣ ، فإنها لم تؤت شيئاً من الملائكة ولا من العرش .

الثالث : الدليل السمعي : كقوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ سورة الطلاق : ٤ ، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ سورة البقرة : ٢٢٨ .
راجع : نهاية السول ٢ / ٩٣ ـ ١٢٥ .

وقال أبو عبد الله البصرى [1] : « إن كان حكمه [2] يفتقر إلى شروط كآية السرقة فهى مجملة ، لا يحتج بها إلا بدليل [3] ، وإن لم يفتقر إلى شروط لم يصر مجملاً [4] .

والدليل على ما قلناه [5] ، هو أن المجمل مالا يعقل معناه من لفظه ، ويفتقر فى معرفة المراد إلى غيره ، وهذه الآيات [6] يعقل معناها من لفظها ولا يفتقر فى معرفة المراد بها إلى غيرها ، فهى كغيرها من الآيات [7] » .

الثانى : ما يدل على المراد بمفهومه :

ويتنوع هذا النوع إلى ما يلى :

١ ـ فحوى الخطاب [8] :

وهو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه .

---

(١) تقدمت ترجمته . (٢) قوله : « إن كان حكمه » أى العام .

(٣) يرى رحمه الله أن حكم العام إن كان يمتنع تعلقه بالاسم العام ، ويفتقر إلى شروط لا ينبئ عنها الظاهر ، كآية السرقة فهى مجملة ، لا يحتج بها إلا بدليل ؛ لأن قيام الدليل على اعتبار النصاب والحرز ، وكون المسروق لا شبهة فيه ، يمنع من تعلق الحكم ، وهو القطع بعموم اسم السارق ، وموجب لتعلقه بشروط لا ينبئ عنها الظاهر ، ـ أى ظاهر اللفظ ـ ، ومثل ذلك أيضاً آية الزنا .

(٤) مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ سورة التوبة : ٥ ؛ لأن قيام الدلالة على المنع من قتل أهل الذمة ، لا يمنع من تعلق الحكم وهو القتل باسم المشركين .

(٥) قوله : « الدليل على ما قلناه » أى من صحة الاحتجاج بهذه الأنواع .

(٦) يشير إلى الآيات التى استدل بها وهى :

قوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله**﴾ سورة الفتح :٢٩.

وقوله سبحانه :﴿ **ولا تقربوا الزنا**﴾ سورة الإسراء : ٣٢ .

وقوله سبحانه ﴿ **ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق** ﴾ سورة الإسراء ٣٣ .

وقوله جل شأنه : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ سورة التوبة : ٥ .

وقوله جل شأنه : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ سورة المائدة : ٣٨ .

(٧) أى الظاهرة الواضحة ، والصحابة رضى الله عنهم استدلوا بالعام المخصوص بمبيّن ، وتكررّ وشاع بينهم ، ولم ينكر أحد منهم ذلك ، فكان إجماعاً ، كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ سورة المؤمنون الآيتان ٥ ، ٦ ، مع كونه مخصوصا بالأخت الرضاعية ، وقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين**﴾ سورة التوبة : ٥ ، مع كونه مخصوصاً بالمستأمن .

(٨) قسم الشافعية دلالة الكلام على المعانى قسمين :

الأول : دلالة المنطوق : وهى دلالة اللفظ على المعنى فى محلّ النطق .

ولذا فإنهم يسمونها أيضاً دلالة المنظوم ، والدلالة الصريحة ، وهذه الدلالة تشمل كلاً من دلالة العبارة ودلالة الإشارة ، ودلالة الاقتضاء عند الحنفية على خلاف فى المسلك . =

ومن أمثلته ما يلى :

١ ـ قال اللّه تعالى فى حق الوالدين : ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾[1] فهذ القول الكريم يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ؛ لما فيه من الإيذاء للوالدين ، ويدل بمفهومه على تحريم الضرب ؛ لأنه أشدّ إيذاءً من التأفيف ، فالحكم فى كل من المنطوق والمفهوم هنا واحد ، وهو التحريم ، على أن المفهوم هنا أولى بالحكم من المنطوق .

٢ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **ومن أهل الكتاب مَنْ إن تأمنه بقنطار يؤده إليك** ﴾[2] ، فالآية تدل بمنطوقها على أن من أهل الكتاب من إذا استأمناه على قنطار أدّاه إلينا ، وتدل بمفهومها على أنه لو استأمناه على دينار ردّه إلينا وأدّاه ؛ لأن المؤدى للكثير مؤدٍّ للقليل من باب أولى .

٢ ـ لحن الخطاب :

وهو ما دل عليه اللفظ من الضمير ـ أى المضمر ـ الذى لا يتم الكلام إلا به .

= **الثانى : دلالة المفهوم** : وهى دلالة اللفظ على المعنى ، لا فى محلّ النطق والتلفظ ، بل فى محلّ السكوت .

وتنقسم هذه الدلالة إلى قسمين :

١ ـ مفهوم موافقة : وهو لازم ناشىء عن معنى لفظ مركب ، حكمه يوافق حكم ملزومه .

بمعنى أن المسكوت عنه ، يكون موافقاً للملفوظ به فى الحكم .

فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من الملفوظ به ، سمى فحوى الخطاب ، أى ما يفهم منه قطعاً

وإن كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به ، سمى لحن الخطاب أى معناه .

٢ ـ مفهوم مخالفة : وهو لازم ناشىء عن معنى لفظ مركب ، حكمه يخالف حكم ملزومه .

ويسمى مفهوم المخالفة دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دَالٌّ عليه .

ومفهوم المخالفة أنواع هى :

١ ـ مفهوم الصفة : وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف .

٢ ـ مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص .

٣ ـ مفهوم اللقب : وهو دلالة اللفظ الذى علق الحكم فيه بالاسم العلم على نفى ذلك الحكم عن غيره.

٤ ـ مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الذى قيد لحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد الغاية .

٥ ـ مفهوم الشرط : وهو دلالة اللفظ المقيد لحكم معلق بشرط على ثبوت نقيضه عند انتفاء الشرط .

وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند أكثر العلماء إلا مفهوم اللقب ، وأنكر أبو حنيفة رضى اللّه عنه الجميع .

وللقائلين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة شروط .

انظر تفصيل الكلام عن المفاهيم فى : اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ص ٢٥٤ ، وغاية الوصول ص ٣٦ ، وحاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى ١ / ٢٤٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٨ ، وتنقيح الفصول ص٢٧١ ، وتيسير التحرير ١ / ٩٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٩٦ ، ودراسات فى القرآن الكريم للمؤلف ص ٣٠١ ـ ٣١٣ .

(١) سورة الإسراء : ٢٣ . (٢) سورة آل عمران : ٧٥ .

ومن أمثلته ما يلى :

١ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا** ﴾ [١] ، المعنى : فضرب فانفجرت .

٢ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **واسأل القرية التى كنا فيها** ﴾ [٢] . فالمضاف هنا حذف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، والتقدير : « واسأل أهل القرية » ، فأطلق فى الآية المحلّ وأريد الحالّ وهم أهلها .

قال الشيخ الشيرازى رحمه اللّه : « ولا خلاف فى أن هذا كالمنطوق فى الإفادة والبيان » [٣] .

٣ ـ دليل الخطاب يعنى مفهوم المخالفة :

ومن أمثلته ما يلى :

١ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ [٤] فالآية تدل بمنطوقها على وجوب التبيّن والتثبت فى خبر الفاسق ، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب التبّين والتثبت فى خبر العد ل .

وهذا مثال لما يطلق عليه « مفهوم الصفة » [٥] .

ومن أمثلته أيضاً : قول ﷺ : « فى سائمة الغنم زكاة » [٦] فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الزكاة فى الغنم السائمة ، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوبها فى غير السائمة (وهى المعلوفة) .

٢ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾ [٧] ، فهذه الآية تدل بمنطوقها على إباحة ما طابت به نفس الزوجة ، وتدل بمفهومها المخالف على أن الزوجة إذا لم تطب نفسها بشىء من المهر لا يحل للزوج أخذه .

وهذا مثال لمفهوم الشرط .

---

(١) سورة البقرة : ٦٠ .
(٢) سورة يوسف : ٨٢ .
(٣) انظر : اللمع ص ٤٥ .
(٤) سورة الحجرات : ٦ .
(٥) المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ولا غاية ، ولا يريدون بالصفة النعت فقط ، كما يقول أهل النحو ، وهكذا عند أهل البيان فالمراد بالصفة عندهم هى المعنوية لا النعت .
(٦) تقدم تخريجه .
(٧) سورة النساء : ٤ .

٣ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[١] ، فالآية تدل بلفظها على عدم حلّ المطلقة ثلاثاً لمن طلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، وتدل بمفهومها المخالف على أنها إذا لم تنكح زوجاً غيره لا تحل لزوجها الأول .

وهذا مثال لمفهوم الغاية .

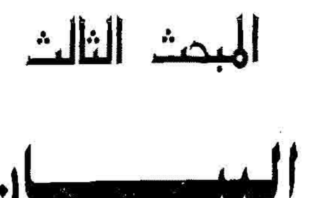
٤ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾[٢] ، فالآية تدل دلالة قطعية على وجوب التقيد بجلد الزانى البكر أو الزانية البكر مائة جلدة ، وتدل بمفهومها المخالف على عدم جواز الجلد أقل أو أكثر من هذا العدد .

وهذا مثال لمفهوم العدد .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٠ .
(٢) سورة النور : ٢ .





المبحث الثالث

البيان

ويتناول المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف البيان .

المطلب الثانى : أنواع البيان .

المطلب الثالث : من يكون له البيان من المكلفين .

المطلب الرابع : ما يقع به البيان .

المطلب الخامس : تأخير البيان .

المطلب السادس : جواز تدرج البيان .

المطلب السابع : جواز تأخير تبليغ الأحكام .

المطلب الثامن : موقف العلماء إزاء إسماع العام المخصوص بدون إسماع مُخصصه .

المطلب التاسع : موقف الأصوليين إزاء مساواة المبيِّن للمبيَّن .



المطلب الأول

تعريف البيان

لم تتفق كلمة الأصولين على وضع تعريف واحد للبيان ، وإنما اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول :

البيان : هو الدليل الذى حصل به الإيضاح [1] .

وهذا التعريف للقاضى أبى بكر الباقلانى [2] ، وأبى حامد الغزالى ، وأكثر المعتزلة كالجبائى [3] ، وأبى هاشم [4] ، وأبى الحسين البصرى [5] ، وهو المختار للآمدى ، وإمام الحرمين الجوينى [6] رحمهم الله .

قال القاضى أبو بكر : « إن البيان هو الدليل . يقال : بيّن الله الآيات لعباده ، أى نصب لهم أدلة دالة على أوامره ، ونواهيه » [7] .

---

(١) انظر : البرهان فى أصول الفقه ١ / ١٥٩ ، والمنخول للغزالى ص ٦٣ ، ٦٤ ، والمعتمد فى أصول الفقه ١ / ٢٩٣ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٧٧ .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد البصرى ، الأشعرى ، الأصولى ، المتكلم ، انتهت إليه الرياسة فى مذهب المالكية والأشاعرة ، توفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ . الإعلام ٦ / ١٧٦ ، والفتح المبين ١ / ٢٢١ ، ٢٢٣ .

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى ، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام فى عصره ، وإليه نسبة الطائفة ـ الجبائية ـ توفى رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ . الإعلام ٦ / ٢٥٦ .

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، من كبار المعتزلة ، توفى رحمه الله سنة ٣٢١ هـ . الإعلام ٤ / ٧ ، والفتح المبين ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٥) هو محمد بن على الطيب البصرى ، أحد أئمة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان فى علمى الأصول والكلام ، توفى رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . الفتح المبين ١ / ٢٣٧ .

(٦) هو ضياء الدين أبو المعالى عبد الملك ابن الشيخ أبى محمد الجوينى ، إمام الأئمة فى زمانه ، صنّفَ الكثير من الكتب المفيدة منها : البرهان ، والغياثى ، والأساليب فى الخلاف ، توفى رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ وعمره تسع وخمسون سنة . طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ١٩٧ .

(٧) انظر : المنخول لأبى حامد الغزالى ص ٦٤ .

القول الثانى :

البيان : هو العلم الحاصل من الدليل [1] .

وهذا التعريف لأبى بكر الدقاق [2] ، وأبى عبد الله البصرى ،وقد حكم ببطلانه كثير من العلماء .

يقول إمام الحرمين رحمه الله ـ تعليقاً عليه ـ : « وهو غير مَرْضيّ ، فإن الإنسان يُنهى الكلام إلى حدّ البيان ، ويَحْسُن منه أن يقول : تمّ البيان ، وإن لم يَفْهم المخاطَب ، وقد يقول : بيّنت فلم يُتبيّن » [3] .

ويقول الغزالى رحمه الله : « الثانية [4] قول بعض أصحابنا : هو العلم . وهذا فاسد ؛ إذْ لو جاز ذلك لقيل أيضاً : « العلم هو البيان » ويُحدّ به ، ويخرجُ عنه علمُ البارى سبحانه ، إذْ البيان مشعر بتبيينٍ مُفْتَتَح ، ثم يقال : انظر إلى بيانه ، يعنى إلى عبارته وتقريبه المعانى إلى الأفهام » [5] .

وقال الآمدى رحمه الله بعد أن ساق التعريف المذكور : « إن حصول العلم عن الدليل يسمى تبيينا ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فلو كان هو البيان أيضاً [6] حقيقةً لزم منه الترادف ، والأصل عند تعدّد الأسماء تعددّ المسميات تكثيراً للفائدة ، ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علماً ، وقد يكون ظناً ، وعند ذلك فتخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا معنى له ، مع أن اسم البيان يعمّ الحالتين » [7] .

---

(١) انظر : البرهان للجوينى ١ / ١٥٩ .

(٢) هومحمد بن محمد بن جعفر البغدادى المعروف بالدقاق ، ويلقب بـ « خياط » كان فقيهاً أصولياً عالماً بعلوم كثيرة ، وله كتاب فى الأصول فى مذهب الشافعي رحمه الله توفى سنة ٣٩٢ هـ . طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ٢٥٣ .

(٣) انظر : البرهان ١ / ١٥٩ .

(٤) أى العبارة الثانية من عبارات العلماء فى تعريف البيان .

(٥) انظر : المنخول ص ٦٤ .

(٦) كلمة « أيضاً » مصدر آضن يئيض ، وأصل أضن أيض كباع ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، وأصل يئيض يئض بزنة يفعل ، فقلبت حركة الياء إلى الهمزة .

وأما إعراب هذا اللفظ ، فقد ذكر ابن هشام رحمه الله فى رسالة له : أن جماعة توهّموا أنه منصوب على الحال من ضمير قال ، وأن التقدير : وقال أيضاً أى راجعاً إلى القول ، وهذا لا يحسن تقديره إلا إذا كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له ، وليس ذلك بشرط ، بل تقول : « قلت اليوم كذا ،وقلته أمس أيضا ، وكتبت اليوم وكتبت أمس أيضا » . قال : « والذى يظهر له أنه مفعول مطلق حذف عامله ، أو حال حذف عاملها وصاحبها أى ارجع إلى الأخبار رجوعاً ، وإلا اقتصر على ما قدمت ، أو أخبر راجعاً فهذا هو الذى يستمر فى جميع المواضع » . وهى إنما تستعمل فى شيئين بينهما توافق ويغنى كل منهما عن الآخر .

انظر : الفوائد العجيبة فى إعراب الكلمات الغريبة من مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ٣٣٢ .

(٧) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٧٨ .

القول الثالث :

البيان : هو إخراج الشيء عن حيزّ الإشكال إلى حيّز الوضوح والتجلّي .

وهذا التعريف ذكره السبكي [1] رحمه اللّه ، ونسبه الغزالي [2] ، والآمدي [3] ، وعبد العزيز البخاري [4] رحمهم اللّه إلى أبي بكر الصيرفي [5] رحمه اللّه .

ولفظ : « الشيء » في التعريف يطلق على القول أو الفعل ، وإخراج أحدهما عن حيزّ الإشكال يكون أيضاً بالقول ، أو الفعل ، أو نحوهما مما يحصل به البيان .

والإضافة في قولهم : « حيّز الإشكال » إضافة بيانية .

والمراد بالحيّز : الصفة أي إخراج الشيء من صفة هي الإشكال إلى صفة هي التجلّي والاتضاح .

وقد اعترض على هذا التعريف بثلاث اعتراضات هي :

الأول : أن البيان ابتداء من غير سبق إشكال بيان بالاتفاق ، وليس ثم إخراج من حيزّ الإشكال إلى حيزّ الوضوح .

وعليه فالتعريف غير جامع ؛ لأنه لا يشمله .

الثاني : أن لفظ « حيّز » في الموضعين مجاز ، والتجوّز في الحدّ لا يجوز .

الثالث : أن التجلّي هو الوضوح بعينه ، فكان يكفي أحدهما ولا داعي لذكرهما معاً .

ويجاب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

أولاً : بالنسبة للاعتراض الأول : إن البيان ابتداء من غير سبق إشكال هو بيان في اللغة ، ولا يسمى بياناً في الاصطلاح ، ولا شك أن الكلام في الاصطلاح ، وإن اصطلح أحد على تسميته بياناً فلا مشاحة فيه .

(١) انظر : شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع ٢ / ٦٧ .

(٢) انظر : المنخول ص ٦٣ .

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٧٧ .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ١٠٥ .

(٥) هو محمد بن عبد اللّه البغدادي أبو بكر ، المعروف بالصيرفي ، كان إماماً في الفقه والأصول ، قال القفال الشاشي : كان الصيرفي أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي رحمه اللّه ، توفي رحمه اللّه سنة ٣٣٠ هـ . راجع : طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١١٦ .

ثانياً : بالنسبة للاعتراض الثاني : أن التجوّز في الحد لا يُمْنعُ مطلقاً ، بل يجوزُ عند وضوح المعنى وفهم المراد ، ولعل استحالة ثبوت الحيّز للمعاني كالأشكال ، والتجلّي قرينةُ على المقصود .

وقد جاء في شروط المعرفات بالنظر إلى لفظها : « ألا يكون التعريفُ بلفظٍ فيه مجازٌ بدون قرينةٍ تُعَيّنُ المعنى المراد منه »[1] .

ثالثاً : بالنسبة للاعتراض الثالث : إن زيادة لفظ التجلّي بعد لفظ الوضوح لا يعدّ عيباً في التعريف ؛ لأنه كالتفسير لما قبله .

على أن السبكي رحمه اللّه أسقط لفظ « الوضوح » من التعريف لعدم الحاجة إليه في نظره[2] .

قال البناني رحمه اللّه بعد أن ساق الاعتراضات والإشكالات على التعريف المذكور : « ولا يخفى أنها مناقشات واهية »[3] .

ثم قال : « ومتابعة المصنف للصيرفي مع الاطلاع قطعا على هذه الإشكالات لعدم اعتداده بها »[4] .

هذا ، وبعد ذكر هذه التعريفات ، يتضح لنا جلياً أن التعريفين : الأول والثالث هما أقواها ، فيصح إطلاق البيان على الدليل الذى زال به الإجمال ، كما يصح إطلاقه على فعل المبيِّن .

وقد صوّب العبدرى[5] إطلاق البيان على مجموع الأمور المذكورة أعنى فعل المبين والدليل والعلم[6] .

ذكر عبد العزيز البخارى رحمه اللّه السرّ وراء تعدّد تعريفات البيان فقال : « إنه عبارة عن أمرٍ يتعلق بالتعريف والإعلام ، حيث إنه مصدر بيّن . يقال بيّن تبييناً وبياناً ، وإنما يحصل

(١) انظر : المنطق الوافى للشيخ حسن حنبل ١ / ٥٨ .

(٢) انظر : شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٦٧ .

(٣) انظر : حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى ٢ / ٦٧ .

(٤) هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكى رحمه اللّه ، توفى سنة ٧٧١ هـ . راجع : الفتح المبين ٢ / ١٨٤ .

(٥) هو : أبو الحسن على بن سعيد بن عبد الرحمن العبدرى ، تفقّه على يد الشيخ الشيرازى ، وصنّف كتاباً سماه : «الكفاية » ، توفى رحمه اللّه ببغداد سنة ٤٩٣ هـ . راجع : طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٧٩ .

(٦) انظر : تسهيل الوصول ص ١١٦ .

الإعلام بدليل والدليل محصل [1] للعلم فهنا أمو ثلاثة :

١ ــ إعلام أى تبيين .

٢ ــ ودليل يحصل به الإعلام .

٣ ــ وعلم يحصل من الدليل .

والبيان يطلق على كل واحد من هذه الثلاثة .

فمن نظر إلى إطلاقه على الإعلام الذى هو فعل المبين قال : هو إخراج الشىء من حيّز الإشكال إلى حيز الوضوح .

ومن نظر إلى إطلاقه على ما يحصل به البيان قال : هو الدليل الذى حصل به الإيضاح .

ومن نظر إلى إطلاقه على العلم الحاصل من الدليل قال هو العلم الحاصل من الدليل » .

(١) هذه هى عبارة عبد العزيز البخارى كما جاء فى كتابه « كشف الأسرار » ٣ / ١٠٥ . وهى غير مسلمة له ؛ لأن الدليل يشمل القطعى والظنى والثانى لا يفيد العلم .

المطلب الثاني

أنواع البيان

البيان خمسة أنواع [1] :

الأول : بيان التقرير [2] :

وهو توكيد الكلام المعلوم المعنى بما يقطع احتمال المجاز إن كان المؤكد حقيقة ، أو احتمال الخصوص إن كان المؤكد عاماً [3] .

مثال الأول : الذى هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز : قول الله تعالى : ﴿ **وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم** ﴾ [4] ، فإن المراد بالطائر فى الآية معناه الحقيقى لا المجازى ، وقرره بقوله سبحانه : ﴿ **يطير بجناحيه** ﴾ ، فهذا القول الكريم قد أكّد أن المراد بالطائر معناه الحقيقى ، وقطع احتمال أن يراد به معنى آخر مجازياً ، مثل أن يقال للبريد : إن الرسول طائر ؛ لإسراعه ، وكما يقال : المرء يطير بهمته .

قال صاحب شرح نور الأنوار على المنار [5] : « إن قوله : ﴿ **طائر** ﴾ يحتمل المجاز بالسرعة فى السير ، كما يقال للبريد : طائر . فقوله : ﴿ **يطير بجناحيه** ﴾ يقطع هذا الاحتمال ويؤكد الحقيقة » [6] .

ومثال الثانى : الذى هو توكيد الكلام بما يقطع احتمال الخصوص : قول الله تعالى : ﴿ **فسجد الملائكة كلهم أجمعون** ﴾ [7] ، فإن لفظ ﴿ **الملائكة** ﴾ جمع عام شامل

(١) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١٠ ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ١٠٦ ، والمغنى فى أصول الفقه للخبازى ص ٢٣٧ ، والوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص ٥٢ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٧٢ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٤٣ ، وتسهيل الوصول لمحمد عيد المحلاوى ص ١١٦ .

(٢) إضافة البيان إلى التقرير من قبيل إضافة الجنس إلى نوعه ، كعلم الطب أى بيان هو تقرير . كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ١٠٦ .

(٣) انظر : تسهيل الوصول ص ١١٦ ، ودراسات فى أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص ٥٢ .

(٤) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٥) هو الشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفى ، صاحب الشمس البازغة ، المتوفى سنة ١١٣٠ هـ . راجع : الفتح المبين ٢ / ١٢٤ .

(٦) انظر : شرح الأنوار بهامش كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١١ .

(٧) سورة ص : ٧٣ .

ويحتمل الخصوص بأن يراد به بعضهم فقطع هذا الاحتمال بقوله سبحانه : ﴿ **كلهم أجمعون** ﴾ فالتأكيد هنا مانع من التخصيص مُقَرّر معنى العموم .

الثانى : بيان التفسير [١] :

وهو توضيح الكلام بما يرفع الخفاء وذلك كبيان المجمل والمشترك ونحوهما .

ومن أمثلته ما يلى :

١ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [٢] ، فكلمة الصلاة والزكاة مجملان ، وقد بينها النبى ﷺ بفعله فى الصلاة ، وقوله فى الزكاة ، حيث حدّد الأنواع التى تجب فيها الزكاة والمقدار الواجب .

٢ ـ بيان الرجل قوله لزوجه : « أنت بائن » بقوله : « قصدت الطلاق » فإنه بيان تفسير ، إذ البينونة ونحوها من الكنايات مشتركة محتملة فيكون بيانها تفسيراً [٣] .

٣ ـ إذا أقرّ إنسان بدراهم على نفسه ، وفى البلد نقود مختلفة ، كان مشكلاً ، فإذا قال : « عنيت نقد كذا » زال الإشكال ببيانه .

الثالث : بيان التغيير [٤] **ـ أى التخصيص للنص العام الظاهر ـ :**

وهو ما يغيّر الكلام عن المعنى الحقيقى الظاهر منه قبل ذكر البيان ، بإظهار المقصود منه . وهذا النوع من البيان يكون بالمستقل ، أى بالكلام المبتدأ المفيد بنفسه الذى لا تتوقف إفادته على تعلقه بصدر الكلام . كما يكون بغير المستقل وهو الذى لا يكون مفيداً بنفسه وإنما تتوقف إفادته على تعلّقه بصدر الكلام .

وقد ذكرت فى المبحث الثانى [٥] أن الجمهور ذكر للمتصل ـ الذى لا يستقل بنفسه ـ أربعة أقسام وأن غير الجمهور زاد خامساً ، ومنهم من أوصل الأقسام إلى اثنى عشر قسماً [٦] .

---

(١) الإضافة هنا من إضافة الجنس إلى نوعه .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١١٢ ، وتسهيل الوصول للمحلاوى ص ١١٨ .

(٤) الإضافة هنا من إضافة الجنس إلى نوعه .

(٥) انظر ص ٥٥ .

(٦) الكلام عن هذه الأقسام بالتفصيل محله عند الكلام عن العموم والخصوص .

الأمثـــلة :

أولاً : المستقل :

١ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **وأحَلَّ اللّه البيع وحرام الربا** ﴾ [١] ، فإنه لفظ البيع عام يشمل جميع المبادلات المالية ، سواء أكانت ربوية أم غير ربوية ، وقد خصّ منه الربا بكلام مستقل وهو قوله تعالى : ﴿ **وحرم الربا** ﴾ .

قال القرطبى [٢] رحمه اللّه وهو يفسر الآية المذكورة : « هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكـور يُرجع إليه كما قال تعالى : ﴿ **والعصر . إن الإنسان لفى خسر** ﴾ [٣] ، ثم استثنى ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر** ﴾ [٤] .

وإذا ثبت أن البيع عام ، فهو مخصّص بما ذكرناه من الربا ، وغير ذلك مما نُهى عنه وَمُنِعَ العقدُ عليه كالخمر والميتة .

٢ ـ قال اللّه تعالى : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه ثم أبلغه مأمنه** ﴾ [٥] ، فهذا القول الكريم جاء بعد قوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [٦] ، ولفظ المشركين عام يشمل كل مشرك ، سواء أكان مستأمناً أم غير مستأمن ، وقد خصّ اللّه سبحانه منه المستأمن بكلام مستقل وهو قوله جلّ شأنه : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه** ﴾ .

ثانياً : غير المستقل [٧] **:**

مثال الاستثناء : قال تعالى : ﴿ **والذين لا يدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم اللّه إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما . يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً . إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل اللّه سيئاتهم حسنات** ﴾ [٨] ، فالاستثناء هنا غيّر موجب صدر الكلام الذى كان ظاهره ثبوت

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ . (٢) انظر : تفسير القرطبى ٤ / ٣٥٦ .
(٣) سورة العصر : ١ ، ٢ . (٤) سورة العصر : ٣ .
(٥) سورة التوبة : ٦ . (٦) سورة التوبة : ٥ .
(٧) سأكتفى هنا بذكر أمثلة للأقسام الخمسة المشهورة .
(٨) سورة الفرقان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

هذه الجزاءات للمستثنى قبل الاستثناء ، وصرفه عن ظاهره إلى عدم ثبوت الحكم له ، فكان بيان تغيير ؛ لأن الحكم الذى كان فى معرض الثبوت للمستثنى قبل هذا الاستثناء قد غيّر إلى عدمه .

مثال الشرط : قال تعالى : ﴿ **فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف** ﴾ [1] ، فنفى الجناح هنا عام ؛ لأن كلمة ﴿ **جناح** ﴾ نكرة واقعة فى سياق النفى ، وهى تعمّ . غير أن الشرط قد غيّرهذا العموم ، وحوّله من عموم مطلق إلى عموم مقيّد ، والشرط هنا هو تسليم ما آتوهن بالمعروف .

مثال الصفة : قال تعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ [2] ، فكلمة ﴿ **فتيات** ﴾ عامة تشمل المؤمنات والكافرات ، لكن بعد وصفها بالمؤمنات ، صار الحكم وهو حلّ النكاح خاصاً بالفتيات المؤمنات دون الكافرات .

مثال الغاية : قال تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطو الجزية عن يدٍ وهم صاغرون** ﴾ [3] ، فالغاية هنا ﴿ **حتى يعطوا** ﴾ ولولاها لكان المطلوب قتال من لا يؤمن باللّه ولا باليوم الآخر مطلقاً ، سواء أعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أم لم يعطوها أصلاً .

مثال بدل البعض من الكل : قال تعالى : ﴿ **وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [4] ، فكلمة ﴿ **الناس** ﴾ عامة تشمل جميع الناس المستطيعين وغيرهم ، غير أن البدل وهو ﴿ **من استطاع** ﴾ خصّ لفظ الناس وجعله قاصراً على المستطيع .

ومثله أيضاً قولنا : « أكرمْ الرجال العلماء من أهل المحلة » فالبيان هنا بيان بدل بعض من كل وهو بيان تغيير ، فإن ذكر العلماء بعد الرجال جعل الإكرام مقصوراً على بعض الرجال دون بعض ، وهم العلماء من أهل المحلة .

---

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) سورة التوبة : ٢٩ .

(٤) سورة آل عمران : ٩٧ .

الرابع : بيان الضرورة[1] :

وهو نوع من التوضيح يقع بسبب الضرورة بما لم يوضع للبيان ، وهو السكوت ، إذ الموضوع للبيان هو الكلام وليس السكوت ، ولم يقع البيان بالكلام ، وإنما وقع بالسكوت عنه فحصل البيان بما لم يوضع للبيان[2] .

أنواعه:

يتنوع بيان الضرورة إلى أربعة أنواع هى :

الأول :

ما يكون فى حكم المنطوق ؛ لكونه يلزم منه ، وذلك بأن يدل النطق على حكم المسكوت عنه ، لكونه لازماً لملزوم مذكور .

قال اللّه تعالى : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾[3] ، فإن صدر الكلام وهو قوله : ﴿ **وورثه أبواه** ﴾ أوجب الشركة فى الميراث ، من غير بيان نصيب كل منهما . وعليه فتخصيص الأم بالثلث صار بياناً لكون الأب يستحق الباقى وهو الثلثان ، فكأنه قال : « فلأمه الثلث ، ولأبيه الثلثان » ، وطوى ذكره إيجازاً للعلم به ؛ لأنه لازم لاختصاص الأم بالثلث المذكور ، وإلا لم ينحصر إرثه فيها ، وبقى نصيب الأب مجهولاً ، وسياق النص يأباه ؛ لأن بيان نصيب أحد الشريكين بيان نصيب الآخر بالضرورة ، وهذا البيان لم يحصل بمجرد السكوت عن نصيب الأب ، بل بدلالة صدر الكلام ؛ لأنه لو بيّن نصيب الأم من غير إثبات الشركة لم يعرف نصيب الأب .

الثانى :

دلالة حال الساكت الذى وظيفته البيان ؛ بسبب سكوته عند الحاجة إلى البيان .

وذلك كسكوته ﷺ على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وعلى عدم إخراج الزكاة من الخضراوات وعلى من أكل الضب على مائدته ﷺ . فهذا السكوت منه ﷺ وعدم إنكاره ، دليل على مشروعية ما شاهده و رآه .

وكذلك لو رأى ﷺ أمراً يباشره الناس ، أو يباع فى السوق ، وسكت ولم ينكر على أحد ، دلّ ذلك على إباحته والإذن فيه . فهذا السكوت أقيم مقام الأمر بالإباحة .

(١) إضافة البيان إلى الضرورة من قبيل إضافة الشىء إلى سببه أى بيان يحصل بالضرورة . راجع : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ١٠٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٣٤ ، وتسهيل الوصول ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، ودراسات فى أصول الفقه للشيخ القرنشاوى ص٦٣ .

(٣) سورة النساء : ١١ .

وفى حكمه : سكوت الصحابة [1] بشرط القدرة على الإنكار ، وكون الفاعل مسلماً ، كما رُوِى أن أمة أبقَتْ [2] ، وتزوجت رجلاً ، فولدت أولاداً ، ثم جاء مولاها ورفع هذه القضية إلى عمر رضى اللّه عنه فقضى بها لمولاها ، وقضى على الأب أن يُفدى عن الأولاد ، ويأخذهُمْ بالقيمة ، وسكت عن ضمان منافعها ومنافع أولادها ، وكان ذلك بمحضرٍ من الصحابة فكان إجماعاً على أن منافع ولد المغرور [3] لا تُضمنُ بالإتلاف .

قال الشيخ محمد عيد المحلاوى رحمه اللّه : « . . . فكان سكوتهم إجماعاً ودليلاً على أن قيمة المنافع غير مضمونة ؛ لأن الموضع موضع الحاجة إلى البيان » [4] .

الثالث :

ما ثبت لدفع الضرر والغرر عن الناس .

وذلك كسكوت الولى حين يرى محجوره يبيع ويشترى ، فإن سكوته حينئذ يُحمل على أنه أذن له فى التصرف والتجارة ؛ لأن الظاهر من حاله نهيه إذا لم يرض بتصرفه دفعاً للضرر عمن يتعامل المحجور عليه معهم ، إذْ لو لم يُجعل إذناً لكان تغريراً بالناس وإضراراً بهم ؛ لأنهم يستدلون بسكوته وعدم إنكاره على إذنه له فى التصرف والتجارة [5] .

وقال الشافعى رحمه اللّه : « لا يكون سكوت الولى إذناً له فى التجارة والتصرف ؛ لأن سكوته يحتمل أن يكون للرضا بتصرفه ، وأن يكون لفرط [6] الغيظ والضيق مما يفعله ، والمحتمل لا يكون حجة » . وهذا قول زفر [7] رحمه اللّه من الحنفية .

الرابع:

ما ثبت ضرورة اختصار الكلام .

---

(١) انظر : شرح نور الأنوار على المنار ٢ / ١٣٥ .

(٢) أبقت الأمة بمعنى هربت . المصباح المنير ١ / ٢ .

(٣) المغرور هو الذى تزوج امرأة يظنها حرة ، أو اشترى أمة يزعمها ملكاً للبائع ، فولدت له ولداً ثم ظهر أنها أمة المستحق ، وولده حرّ القيمة .

(٤) انظر : تسهيل الوصول ص ١٢٨ .

(٥) انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢ / ١٣٦ ، ودراسات فى أصول الفقه ص ٦٥ .

(٦) الفرط ـ بضمتين ـ يطلق على الظلم والاعتداء والأمر المجاوز فيه عن الحد . انظر : ترتيب القاموس المحيط ٣ / ٤٧٤ .

(٧) انظر : شرح نور الأنوار على المنار ٢ / ١٣٦ . وزفر : هو ابن الهذيل بن قيس العنبرى البصرى صاحب أبى حنيفة كان يُفضّله ويقول هو أقيس أصحابى ، توفى رحمه اللّه بالبصرة سنة ١٥٨ . تاج التراجم ص ٢٨ .

وذلك نحو قول القائل : « لفلان عليّ مائة و درهم »

فالحنفية يقولون : « إن العطف هنا بيان للمائة بأنها من جنس المعطوف وهو الدرهم ، وَحَذْفُ تمييز المعطوف عليه مُتعارف في العدد ، إذا عطف مفسر له ضرورة طول الكلام بذكره لكثرة الاستعمال التي هي من أسباب التخفيف .

وقال الشافعي رحمه اللّه : « يلزمه المعطوف والقول قوله في بيان المائة ؛ لأنها مبهمة ، والعطف لم يوضع للتفسير لغة إذ شرط صحته المغايرة » [1] .

الخامس : بيان التبديل وهو النسخ :

وقد قيل في تعريفه : « إنه بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه » [2] .

كما قيل في تعريفه : « هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه » [3] .

هذا ولم يجعل شمس الأئمة السرخسي [4] رحمه اللّه ومن نهج نهجه النسخ من أقسام البيان ، وذلك باعتبار أنه وإن كان بيان انتهاء مدة الحكم ، لكنه في حق صاحب الشرع ، فأما في حق العباد فهو رفع الحكم الثابت .

قال الإمام النسفي رحمه اللّه : « والحاصل أنه في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً عند اللّه تعالى ، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر ... فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً [5] في حق صاحب الشرع ، وهو كالقتل بيان محض لأَجَلِهِ في حقّ علام الغيوب ؛ لأن المقتولَ ميّتُ بأجله ، وفي حقّ القاتل تغيير وتبديل حتى يستوجب به القود [6] » [7] .

على العموم ، النسخ واقع شرعاً باتفاق العلماء جميعاً ، والنية منعقدة إن شاء على الكتابة فيه في سفر خاص ، لكن لا يفوتني هنا أن أقول : إن تعريف النسخ بأنه : « رفع حكم شرعي .. » إلخ ، هو في نظري أفضل من تعريف النسخ بأنه : « بيان انتهاء حكم

(١) انظر : مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٢ / ٢٤٩ . (٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٦٢ .

(٣) انظر : شرح العضد ٢ / ١٨٥ ، والموافقات للشاطبي ٣ / ١٠٧ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٧ ، وتسهيل الوصول ص ١٢٩ .

(٤) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣ / ١٠٦ ، وأصول السرخسي ٢ / ٣٥ ، ٣٦ .

(٥) المحض : الخالص الذي لم يخالطه غيره . المصباح المنير ٢ / ٥٦٥ .

(٦) القود : ـ بفتحتين ـ : هو القصاص . المصباح المنير ٢ / ٥١٩ .

(٧) انظر : كشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٣٩ .

شرعى » إلخ ، وذلك لكثرة الاعتراضات الواردة على تعريفه بالبيان ، ولعدم شموله أيضاً النسخ قبل التمكن من الفعل ؛ لعدم دخول وقت الفعل ؛ لأن قوله : « بيان انتهاء الحكم » مشعر بأن الحكم الذى بيّن انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به ، فالفعل الذى لم يدخل وقت العمل به غير داخل فى التعريف .

ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد عليه مع أن جمهور الأشاعرة (١) على أن النسخ قبل التمكن من الفعل جائز ، والله أعلم .

(١) انظر : التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص٢٦٠ ، والمستصفى للغزالى ١ / ١١٢ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٢٥٣ ، والمختصر فى أصول الفقه لابن اللحام ص ١٣٧ ، ونهاية السول ٢ / ١٧١ ، والبلبل فى أصول الفقه للطوفى ص ٧٥ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ٥٩ .

المطلب الثالث

من يكون له البيان من المكلفين

الخطابُ المتضمنُ للعمل المحتاجُ إلى البيان بالنسبة إلى مَنْ يُعتبر وجوبُ البيان وعدمه في حقه أربعةُ أقسام :

الأول : أن يُراد منه فهمُ الخطاب والعملُ بمقتضاه ، كآية الصلاة بالنسبة إلى العلماء ، فإنهم يُكلَّفُون بفهمِ المراد بها ، وهو غير مدلولها اللغوى [(١)] والعمل بمقتضاه .

الثانى : أن يُراد الفهمُ دون عمل الفاهم ، بل عمل غيره بتعليمه إيّاه ، كآية الحيض بالنسبة للعلماء ، فهم مخاطبون بفهم الخطاب فقط .

قال البدخشى رحمه الله : « ... فإن وجوب العملِ بمقتضاها على النساء والفهم على العلماء للإفتاء » [(٢)] .

وفى هذين القسمين ، يجب بيان الخطاب لمن طُولب فهمُه كالعلماء ، إذْ فَهْمُ مالا يُفهمُ بنفسه بدون البيان مُمتنع .

قال الرازى رحمه الله : « ... لأنه لو لم يُبيّنه له لكان قد كلّفه مالا سبيل له إلى العلم به » [(٣)] .

وقال البيضاوى رحمه الله : « إنما يجب البيان لمن أريد فهمه للعمل كالصلاة ، أو الفتوى كأحكام الحيض » [(٤)] .

الثالث : ألا يُرادَ منه الفهمُ ، ولا العملُ به ككتب الأنبياء السابقين بالنسبة إلينا .

قال الشيخ القرافى رحمه الله : « وأما الكتب السالفة ، فلم يُؤْمَرْ بتعلمها ، لعدم صحتها وأدباً مع الأفضل منها وهو القرآن ، ولا العمل بما فيها من حيث هو فيها ، لعدم

---

(١) الصلاة فى اللغة : الدعاء . المصباح المنير ١ / ٣٤٦ .

وفى الاصطلاح : أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . راجع : الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ١ / ٩٧ ، ومغنى المحتاج ١ / ١٢٠ .

(٢) انظر : شرح البدخشى ٢ / ١٦٠ .

(٣) انظر : المحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٣٣١ .

(٤) انظر : المنهاج مع نهاية السول وشرح البدخشى ٢ / ١٦٠ .

الصحة ، وإنما نعمل بما فيها من حيث دلالة شرعنا على اعتباره من العقائد [1] ، والقواعد الكلية وغيرها من الفروع ، أما من جهة تلك الكتب فلا » [2] .

الرابع : أن يُراد منه العملُ بمقتضاه دون فهمه ، كآية الحيض بالنسبة للنساء .

وفى هذين القسمين لا يجب بيان الخطاب بالنسبة إلى مَنْ لا يُرادُ فهمُه لهذا الخطاب .

هذا ، وجدير بالذكر التنبيه على أن الإمام الرازى رحمه الله ، وهو يتحدث عن القسم الرابع الذى أوجب الله تعالى عليه العمل دون فهم الخطاب قال : « والآخر [3] : هو النساء فى أحكام الحيض ؛ لأن الله تعالى أراد منهن التزام أحكام الحيض بشرط أن يُفتيهن المفتى ، ولم يوجبْ عليهن فهم المراد بالخطاب ؛ لأنه لم يُوجب عليهن سماع أخبار الحيض ، فضلاً عن بيان مجملها وتخصيص عامّها » [4] .

وينبغى ألا يُفهم من كلام الرازى هذا أن النساء لا يجب عليهن تحصيل العلم بما كلفن به . فالله عز وجل إذا أوجب على الشخص شيئاً أوجب عليه العلم به ؛ لأنه سبحانه لا يُتعبدُ بجهلٍ ، قال سبحانه : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾ [5] . والرجال والنساء فى وجوب تعلم ما كُلِّفُوا به سواء ، وذلك على المستعدّ منهم . كلّ ما فى الأمر ، أن التقصير عن رتبة العلم ظهر فى النساء أكثر [6] .

وَمَنْ قرأ التاريخ الإسلامى وجد من النساء الفضليات المتفقهات فى الدين ما يعزّ حصرُه ، على رأسهن أمُّ المؤمنين السيدةُ عائشةُ رضى الله تعالى عنها .

---

(١) قال تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذى أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه** ﴾ سورة الشورى : ١٣ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ .

(٣) يعنى : من أراد الله منهم الفعل فقط .

(٤) انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٣٣٣ .

(٥) سورة محمد : ١٩ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ونهاية السول ٢ / ١٦٠ .

المطلب الرابع

ما يقع به البيان

قال العلماء : إن بيان المجمل يقع بستة أشياء هى :

الأول : القول :

والبيان به محلّ اتفاق بين العلماء سواء أكان هذا القول من اللّه سبحانه وتعالى أم من رسوله ﷺ [(١)] .

فالأول : كقوله تعالى : ﴿ **إنها بقرة صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين** ﴾ [(٢)] ، فإنه مبيّن لقوله تعالى : ﴿ **إن اللّه يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾ [(٣)] .

والآخر : كقوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَريًّا [(٤)] العشر ، وما سُقِىَ بالنضح نصف العشر » [(٥)] ، فإنه مبيّن لقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [(٦)] .

وللإمام بدر الدين الزركشى رحمه اللّه كلام طيب يحسن ذكره تتميماً للفائدة ، يقول رحمه اللّه :

« فصل فيما ورد فيه مبيّناً للإجمال :

اعلم أن الكتاب هو القرآن المتلوّ ، وهو إما نص وهو ما لا يحتمل إلا معنى كقوله تعالى : ﴿ **فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ [(٧)] ، وإما ظاهر وهو مادلّ على معنى مع تجويز غيره .

والرافع لذلك الاحتمال قرائن لفظية ومعنوية ، واللفظية تنقسم إلى متصلة ومنفصلة .

---

(١) انظر : المحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٦٢ ، والعدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الحنبلى ١ / ١١٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٤١ ، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ٦٩ .   (٣) سورة البقرة : ٦٧ .

(٤) العثرى : هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر ـ المصباح المنير ٢ / ٣٩٣ ـ ويقال للنخل الذى لا يحتاج فى سقيه إلى تعب عَثَرِىّ ، كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه . لسان العرب ٤ / ٥٤١ .

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الزكاة ٢ / ١٥٥ .

(٦) سورة الأنعام : ١٤١ .   (٧) سورة البقرة : ١٩٦ .

أما المتصلة فنوعان : نوع يصرف اللفظ إلى غير الاحتمال الذى لولا القرينة لَحُمِلَ عليه ، ويسمى تخصيصاً وتأويلاً ، ونوع يظهر به المراد من اللفظ ويسمى بياناً .

فالأول : كقوله تعالى : ﴿ **وحرم الربا** ﴾ [١] فإنه دل على أن المراد من قوله سبحانه : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ [٢] البعض دون الكل الذى هو ظاهر بأصل الوضع ، وبيّن أنه ظاهر فى الاحتمال الذى دلت عليه القرينة فى سياق الكلام .

وللشافعى رحمه الله قول بإجمال البيع ؛ لأن الربا مجمل ، وهو فى حكم المستثنى من البيع ، واستثناء المجهول من المعلوم يعود بالإجمال على أصل الكلام والصحيح الأول ؛ فإن الربا عامٌ فى الزيادات كلها ، وكون البعض غير مراد نوع تخصيص فلا تتغير به دلالة الأوضاع .

ومثال النوع الثانى : قوله تعالى : ﴿ **من الفجر** ﴾ [٣] فإنه فسرّ مجمل قوله تعالى : ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ [٤] إذْ لولا ﴿ **من الفجر** ﴾ لبقى الكلام الأول على تَردّده وإجماله .

وقد ورد أن بعض الصحابة كان يربط فى رجله الخيط الأبيض والأسود ، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونهما ، فأنزل الله تعالى بعد ذلك : ﴿ **من الفجر** ﴾ فعلموا أنه أراد الليل والنهار .

وأما اللفظية المنفصلة فنوعان أيضاً : تأويل وبيان .

فمثال الأول : قوله تعالى : ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[٥] ، فإنه دلّ على أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾[٦] الطلاق الرجعى ، إذْ لولا هذه القرينة لكان الكل منحصراً فى الطلقتين ، وهذه القرينة وإن كانت مذكورة فى سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت فى آية أخرى فلهذا جُعلت من قسم المنفصلة .

ومثال الثانى : قوله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذ ناضرة . إلى ربها ناظرة** ﴾ [٧] ، فإنه دلّ على جواز الرؤية ، ويُفسّر به قوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ [٨] ، حيث كان متردداً بين نفى الرؤية أصلاً ، وبين نفى الإحاطة والحصر دون أصل الرؤية .

(١ ، ٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .
(٣ ، ٤) سورة البقرة : ١٨٧ .
(٥) سورة البقرة : ٢٣٠ .
(٦) سورة البقرة : ٢٢٩ .
(٧) سورة القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .
(٨) سورة الأنعام : ١٠٣ .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ **كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون** ﴾ (1) ، فإنه لما حجب الفجار عن رؤيته خِزْياً لهم دلّ على إثباتها للأبرار ، وارتفع به الإجمال فى قوله تعالى : ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾ (2) .

وأما القرائن المعنوية ، فلا تنحصر كقوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ (3) ، فإن صيغته صيغة الخبر ، ولكن لا يمكن حمله على حقيقته ، فإنهن قد لا يتربصن فيقع خبر اللّه تعالى بخلاف مخبره ، وهو محال ، فوجب اعتبار هذه القرينة ، حمل الصيغة على معنى الأمر ، صيانة لكلام اللّه تعالى عن احتمال المحال » (4) .

الثانى : الفعل (أى فعله ﷺ) :

وذلك نحو فعله فى تأدية الصلاة ، فإنه مبين لقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ (5) ، ونحو فعله فى مناسك الحج ، فإنه مبيّن لقوله تعالى : ﴿ **وللّه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ (6) .

وقد أكّدَ ﷺ ذلك بقوله : « صلوا كما رأيتمونى أُصلى » (7) ، وقوله : ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » (8) .

والبيان بالفعل هو قول أكثر العلماء كما ذكر الآمدى (9) وغيره . خلافاً لطائفة شاذة رأت أن الفعل لا يكون بياناً ؛ لأنه قد يطول فيكون البيان به فيه تأخير لبيان المجمل ، مع إمكان تعجيله بالقول ، وتأخير البيان مع إمكان تعجيله ، كتأخير البيان رأساً وهو لا يجوز .

والحق هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من صحة كون الفعل بياناً وذلك لما يلى :

أولاً : قال اللّه تعالى مخاطباً نبيه ﷺ : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل**

---

(1) سورة المطففين : 15 . (2) سورة الأنعام : 103 .

(3) سورة البقرة : 228 . (4) انظر : البرهان فى علوم القرآن 2 / 214 .

(5) سورة البقرة : 43 . (6) سورة آل عمران : 97 .

(7) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الأحكام 9 / 107 .

(8) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا 2 / 943 ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب المناسك ، باب فى رمى الجمار 1 / 201 .

(9) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام 2 / 178 ، وشرح الكوكب المنير 3 / 442 ، والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ص 228 .

إليهم ﴾ (١) ، والتبيين فى الآية عام يشمل القول والفعل .

ثانياً : قال اللّه تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول اللّه أسوة حسنة** ﴾ (٢) والأسوة هى القدوة ، كذلك هى مايتأسى به أى يتعزّى به .

قال القرطبى رحمه اللّه : « فَيُقْتَدى به ﷺ فى جميع أفعاله ويُتعزّى به فى جميع أحواله ، فقد شُجّ رأسه وكُسرت رباعيته ، وقُتل عمه حمزة وجاع بطنه ، ولم يُلْفَ (٣) إلا صابراً محتسباً ، وشاكراً راضياً » (٤) .

ثالثاً : روى أنه ﷺ عرّف الصلاة والحج بفعله ـ كما تقدم .

فإن قيل : إن البيان فى الصلاة والحج قد حصل بالقول ، وليس بالفعل وهو قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٥)· وقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم » (٦) ، وعليه فلا يصح القول بأن الفعل هو المبيّن لكيفية الصلاة والحج .

قلنا : إن البيان حصل بالفعل وليس بالقول ، فإن القول هنا لم يتضمن تعريف شىء من أفعال الصلاة والحج ، بل غايته تعريف أن الفعل هو البيان لذلك .

رابعاً : الإجماع منعقد على كون القول بياناً ، والإتيان بأفعال الصلاة والحج لكونها مشاَهدةً أدلّ على معرفة تفصيلها من الإخبار عنها بالقول ، وفى الحديث الشريف « ليس الخبر كالمعاينة » (٧) ، ولهذا كانت مشاهدة زيد فى الدار أدلّ على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك ، وإذا كان القول بياناً مع قصوره فى الدلالة عن الفعل المشاَهَد فكون الفعل بياناً أولى .

فإن قيل : إن الفعل وإن كان مُشاَهَداً ، غير أن زمان البيان مما يطول ، ويلزم من ذلك تأخير البيان مع إمكان تعجيله بالقول .

قلنا : إن البيان بالقول قد يطول أيضاً ، فإننا لو ذهبنا نُبيّن ما اشتملت عليه الركعتان ـ مثلاً ـ من الأقوال والأفعال ، لأخذنا وقتاً أكثر مما لو فعلناهما ، ومع ذلك فالبيان بالقول

---

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة الأحزاب : ٢١ .

(٣) أى لم يوجد ولم يدرك . راجع : لسان العرب ١٥ / ٢٥٢ ؛

(٤) انظر : تفسير القرطبى ١٤ / ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٥ ، ٦) الحديثان تقدم تخريجهما .

(٧) أخرجه أحمد فى مسنده ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ .

جائز اتفاقاً ، فيكون البيان بالفعل كذلك .

ولو سلمنا أن زمن التعريف والبيان بالفعل يكون أطول ، فليس فى ذلك ما يدل على كونه غيرَ صالحٍ للبيان .

هذا و يُعلم كون الفعل بياناً للمجمل بواحد من ثلاثة أمور هى :

الأول : أن يقول ﷺ هذا الفعل بياناً للمجمل .

الثانى : أن يعلم ذلك بالضرورة من قصده .

الثالث : الدليل العقلى ، وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ، ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له ، ولا يفعل شيئاً آخر ، فيعلم أن ذلك الفعل بيان له ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (١) .

وربما يقول قائل : ما دام البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول ، فما هو المبيِّنُ منهما فيما لو وقع معاً بعد المجمل ، أنعتبرُ القولَ هو المبيِّنُ أم الفعلَ ؟

والجواب : أن القول والفعل إذا وردا بعد مجمل ففى هذه الحالة ننظر : فإما أن يتفقا فى الحكم أو يختلفا فيه .

فإن اتفقا فى الحكم ننظر : فإمّا أن يُعلم أن أحدهما بعينه متقدم ، والآخر بعينه متأخر ، أو يُعلم أن أحدهما لا بعينه متقدم ، والآخر لا بعينه متأخر ، أو لا يُعلم شىء من ذلك .

فإن عُلِم أن أحدهما بعينه متقدم ، والآخر بعينه متأخر ، كان المتقدم هو المبيّن للمجمل ، سواء أكان المتقدم قولاً أم فعلاً ، ويكون المتأخر مؤكداً له .

وكذلك إذا عُلِمَ أن أحدهما لا بعينه متقدم ، والآخر لا بعينه متأخر ، فيكون المتقدم فى الواقع ونفس الأمر هو المبيّن ، ويكون المتأخر مؤكداً له (٢) .

وهذا هو رأى الجمهور ، بقطع النظر عن كونهما متساويين فى الرجحان ، أو أن يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً ، وذلك خلافاً للآمدى رحمه الله حيث يرى أنه عند اختلافهما فى الرجحان ، يُجعل المرجوح مبيناً ، والراجح مؤكداً له دون العكس ، لئلا يلزم تأكيد الراجح بالمرجوح ، وهو غير معقول (٣) .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٥١ .

(٢) انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٧٢ ، ونهاية السول ٢ / ١٥١ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ٢١ .

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢ / ١٧٩ .

وقد ردّ الجمهور عليه بأن امتناع تأكيد المرجوح للراجح ، إنما يكون في المؤكد غير المستقل كالمفردات ، أما المؤكد المستقل ، فإنه لا يمتنع فيه ذلك ؛ لأن الجملَ يُقوّى بعضُها بعضاً .

وأما إذا لم يُعلم تقدم أحدهما وتأخّر الآخر ، فإن القول حينئذ يكون هو المبيّن دون الفعل ؛ لأن القولَ يستقل فى إفادته البيان ، بخلاف الفعل ، فإنه لا يُعرفُ كونه مبيّناً إلا بواحد من الأمور الثلاثة السابق ذكرها .

وإن كان الآخر بمعنى أن القول والفعل لم يتفقا فى الحكم ، فللعلماء فى المبيّن منهما ثلاثةُ أقوال هى :

القول الأول : أن القول هو المبّين سواء عُلِمَ تقدمه وتأخر الفعل أو العكس ، أم لم يُعلم شيء من ذلك لأن القول أرجح من الفعل ، من جهة أنه لا يؤدى إلى النسخ بخلاف الفعل ، فإنه يؤدى إليه ، والنسخ مرجوح ، فما يؤدى ويوصل إليه يكون مرجوحاً كذلك .

وهذا القول للجمهور .

مثال ذلك : بعد نزول قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾ [١] قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد » [٢] .

وروى أنه ﷺ قَرَنَ فطاف بالبيت طوافين وسعى سعين [٣] .

فلو فرضنا أن الفعل هنا متقدم على القول ، وَجُعِلَ الفعلُ هو المبيّن للآية للزم من ذلك أن القارن يجب عليه طوافان وسعيان . فإذا ورد القول بعد ذلك لزم أن يكون ناسخاً لوجوب أحد الطوافين ، وأحد السعين ، وعلى هذا فَجَعْلُ الفعل هو المبيّن يلزمه النسخ .

ولو جعلنا القول هو المبيّن لكان الواجب على القارن طوافاً واحداً وسعياً واحداً ، ويكون الفعل دليلاً على أن الطواف الثانى مستحب ، وكذلك السعى الثانى ، أو أنه خاص به ﷺ ، وبذلك يُعملُ بكل من القول والفعل ، ولم يلزم النسخُ فكان جَعْلُ القول مُبيّناً هو الراجح .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنهما ٢ / ٩٩٠ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ١٩٧ .

(٣) أخرجه الدار قطنى فى سننه عن على كرم الله وجهه ٢ / ٢٦٣ .

القول الثانى : المبيّن هو المتقدم إن عُلِمَ .

وهذا القول لأبى الحسن البصرى رحمه اللّه (١) .

فعند علم التقدم والتأخر يكون المتقدم هو المبيّن سواء أكان قولاً أم فعلاً ، وعند عدم العلم يُجعل القول هو المبيّن لرجحانه حيث إنه لا يحتاج فى إفادته البيان إلى غيره ، بخلاف الفعل ـ كما تقدم .

غير أن هذا القول يلزم منه النسخ ، فى حالة ما إذا تقدم الفعل على القول ؛ لأن الفعل حينئذ يكون هو المبيّن ، ويكون القول ناسخاً للفعل ، والنسخ مرجوح ، فما يؤدى إليه يكون مرجوحاً كذلك .

أما فى حالة تقدم القول ، فإنه يكون هو المبيّن ، ويكون الفعل خاصاً به ﷺ أو مستحباً .

القول الثالث : أنه عند العلم بتقدم أحدهما على الآخر ننظر : فإن كان القول هو المتقدم كان هو المبيّن ، وكان الفعل دالاً على استحباب الطواف الثانى ، وكذا السعى الثانى .

وإن كان الفعل هو المتقدم كان هو المبيّن للمجمل فى حقه ﷺ دون أمته وكان القول مُبيّناً للمجمل فى حق الأمة ، وبذلك يجب على القارن من الأمة طواف واحد وسعى واحد ، ويجب على النبى ﷺ طوافان وسعيان .

وهذا القول للآمدى رحمه اللّه (٢) .

والذى دعا الآمدى رحمه اللّه إلى هذا التفصيل ، إنما هو العمل بالقول والفعل معاً ؛ لأنه لو جُعِلَ الفعلُ فى حال تقدمه مُبيّناً للمجمل فى حقّ الجميع ـ أعنى النبى ﷺ وأمته ـ لكان القول بعد ذلك إما مهملاً وإما ناسخاً لوجوب الطواف الثانى والسعى الثانى ، ولا شك أن الإهمال والنسخ خلاف الأصل ، فلم يبق إلا أن يكون الفعل مُبيّناً للمجمل فى حقه ﷺ ، والقول مُبيّناً له فى حق الأمة ، وذلك عملاً بالدليلين .

أما إن جُهِلَ المتقدم منهما ، فإن القول يكون هو المبيّنُ لسببين :

الأول : أنه مستقل بنفسه فى الدلالة بخلاف الفعل ، فإنه لا يتم كونه بياناً إلا بواحد

(١) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١ / ٣٣٩ .

(٢) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٢٦ .

من الأمور الثلاثة المتقدمة .

الثاني : أنْ تقديم القـول وجعله مُبيّناً لا يترتب عليه ما يترتب على جعـل الفعل هو المبيّن ، من إهمال أو نسخ .

الثالث : الكتابة :

مما يقع به بيان المجمل الكتابة . فقد بيّن الله عز وجل لملائكته بما كتبه في اللوح المحفوظ ، وبيّن ﷺ بكتابته الكثير من الأحكام الشرعية [١] . من ذلك ما يلي :

١ ـ كتابه ﷺ الذي كتبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الصدقات [٢] .

٢ ـ كتابه الذي كتبه ﷺ لعمرو بن حزم [٣] رضي الله عنه في الصدقات والديات وسائر الأحكام [٤] .

٣ ـ كتابه الذي كتبـه للضحـاك بن سفيان (٥) رضي الله عنـه . فقد قـال رضي الله عنـه : كتب إليّ رسول الله ﷺ أن أُورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها [٦] .

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣١١ ، والمحصول في أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٦٢

(٢) حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصدقات حديث طويل ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢ / ١٤٥ ، وفي باب زكاة الغنم ٢ / ١٤٦ ، وفي باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ٢ / ١٤٧ ، وأخرجه أبو داود ، في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ / ٩٦ ، وأخرجه النسائي ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ٥ / ١٨ ، وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن ١ / ٥٧٥ ، وأخرجه الدار قطني ، في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل والغنم ٢ / ١١٣ .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري ، صحابي جليل ، شهد الخندق وما بعدها ، كان عاملاً للنبي ﷺ في نجران . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٥٣٢ .

(٤) حديث عمرو بن حزم المشار إليه أخرجه النسائي في سننه ، في كتاب الديات ٨ / ٥٨ ، وأخرجه الدار قطني في كتاب الحدود والديات ٣ / ٢٠٩ ، وأخرجه الدارمي ، في كتاب الديات ٢ / ١٨٩ ، وأخرجه الإمام مالك ، في أول كتاب العقول ٢ / ٨٤٩ .

(٥) هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي ، كان ولياً للنبي ﷺ على من آمن من قومه وجـابياً للصـدقات منهم . انظر : الإصابة ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٦) هذا الحديث أخرجه الترمذي ، في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٨ / ٢٦٠ ، وأخرجه أبو داود ، في كتاب الفرائض باب المرأة ترث من دية زوجها ٣ / ١٢٩ ، وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الديات ، باب الميراث من الدية ٢ / ٨٨٣ .

هذا : وأشيم الضبابي صحابي ، قتل خطأً في عهده ﷺ . راجع : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١/ ٩٩ .

٤ ـ كتابه ﷺ لعبد الله بن عكيم [1] ، فقد روى عنه أنه قال : « ورد علينا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » [2] .

فهذه الأمثلة وغيرها تدل على أن الكتابة يقع بها البيان ، غير أن العلماء اختلفوا فى : هل الكتابة فعل أو قول أو قسيم لهما ؟ [3] .

قيل : هى فعل وذلك باعتبار فعل الكتابة نفسه .

وقيل : هى قول باعتبارها علامة وأمارة على الكلام .

وقيل : هى قسيم لكل منهما .

الرابع : البيان بالإشارة [4] :

فقد بيَّن النبى ﷺ بها حين ذكر رمضان فقال ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا » ثم عقد إبهامه فى الثالثة « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فاقدروا ثلاثين » [5] . وفى

---

(١) هو عبد الله عكيم الجهنى أبو معبد ، اختلف فى سماعه من النبى ﷺ ، مات فى إمرة الحجاج . راجع : تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤ .

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذى ، فى كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة إذا دُبغتْ ٧ / ٢٣٤ ، وأخرجه أبو داود ، فى كتاب اللباس ، باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة ٤ / ٦٧ .

وهذا الحديث قال عنه الهادوية إنه ناسخ لحديث ابن عباس رضى الله عنهما والذى جاء فيه : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُبغَ الإهاب فقد طهر » رواه مسلم فى صحيحه ١ / ٢٧٧ .

والحق أن حديث ابن عكيم لا يصلح أن يكون ناسخاً لحديث ابن عباس رضى الله عنهما لما يلى :

١ ـ إنه حديث مضطرب فى سنده ، فإنه روى تارة عن كتاب النبى ﷺ وتارة عن مشايخ من جهينة ، عمن قرأ كتاب النبى ﷺ .

٢ ـ إنه حديث مضطرب فى متنه ، فروى من غير تقييد فى رواية الأكثر ، وروى بالتقييد بشهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام .

٣ ـ إنه مُعَلّ بالإرسال ، فإنه لم يسمعه بن عكيم من النبى ﷺ .

٤ ـ إنه مُعَلّ بالانقطاع ؛ لأنه لم يسمعه عبد الرحمن ابن أبى ليلى من ابن عكيم .

انظر : سبل السلام للصنعانى ١ / ٤١ ، ٤٢ ط : دار الحديث .

والإهاب يطلق على الجلد قبل الدبغ . راجع : المصباح المنير ١ / ٢٨ .

(٣) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١ / ٣١١ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، والإجمال والبيان للدكتور محمد حسنى ص ٥٤ .

(٤) انظر : اللمع ص ٥٣ ، والمعتمد ١ / ٣١١ ، والعدة فى أصول الفقه ١ / ١٢٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٤٤ .

(٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصيام ٢ / ٧٥٩ .

رواية أنه ﷺ قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وأشار بأصابعه العشر [1] .

فالحديث الأول أفاد أن الشهر تسعة وعشرون يوماً ، والحديث الثانى أفاد أنه ثلاثون يوماً .

وهذه الإفادة حصلت بإشارته ﷺ .

وقد ذكر القرآن الكريم أن البيان بالإشارة ، قد حصل من نبيّ اللّه زكريا عليه السلام ، قال اللّه تعالى : ﴿ **قال ربّ اجعل لى آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلاَّ رمزاً** [2] ﴾ [3] .

قال القرطبى رحمه اللّه وهو يُفسر هذه الآية : « فى هذه الآية دليل على أن الإشارة تُنَزَّلُ منزلةَ الكلام ، وذلك موجود فى كثير من السنة ، وآكد الإشارات ما حكم به النبى ﷺ من أمر السوداء حين قال لها :« أين اللّه ؟ » فأشارت برأسها إلى السماء . قال : « مَنْ أنا ؟ » قالت : أنت رسول اللّه . فقال ﷺ : « اعتقها فإنها مؤمنة » [4] .

فأجاز الإسلام بالإشارة الذى هو أصل الديانة الذى يحرز المال والدم وتسحتق به الجنة وينجى به من النار ، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك ، فيجب أن تكون الإشارة عاملة فى سائر الديانة وهو قول عامة الفقهاء .

روى ابن القاسم عن مالك رحمه اللّه : أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه .

وقال الشافعى رحمه اللّه فى الرجل يمرض فيختلّ لسانه فهو كالأخرس فى الرجعة والطلاق .

---

(١) انظر : سنن النسائى ، كتاب الصيام ٤ / ١٤٠ .

(٢) رَمَزَ رَمْزاً من باب قتل ، وفى لغة من باب ضرب ، أى أشار بعين أو حاجب أو شفة . المصباح المنير ٢ / ٢٣٨ .

(٣) سورة آل عمران : ٤١ .

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحة ، فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٣٨٢ . قال الإمام النووى رحمه اللّه : « هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان :

أحدهما : الإيمان به من غير خوض فى معناه ، مع اعتقاد أن اللّه تعالى ليس كمثله شىء ، وتنزيهه عن سمات المخلوقات .

والثانى : تأويله بما يليق به . فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها ، هل هى موحدة تُقرّ بأن الخالق المدبّر الفعّالَ هو اللّه وحدة وهو الذى إذا دعاه الداعى استقبل السماء باعتبارها قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، أو هى من عبدة الأوثان . فلما قالت : هو فى السماء علم أنها مُوحّدة وليست عابدة للأوثان » . صحيح مسلم بشرح النووى ٥ / ٢٤ بتصرف بسيط فى العبارة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ذلك جائز إذا كانت إشارته تُعرفُ ، وإن شك فيها فهى باطلة وليس ذلك بقياس ، وإنما هو استحسان ، والقياس فى هذا كله أنه باطل ؛ لأنه لا يتكلم ولا تُعقل إشارته » (١) .

وقد حكى القرآن الكريم عن مريم : ﴿ فأشارت إليه ﴾ (٢) حين وجهّوا إليها كلمات اللوم بسبب ولادتها عيسى عليه السلام ، فالتزمت رضى الله عنها ما أُمِرَتْ به من ترك الكلام وبيّنت بالإشارة لقومها ، أنه ينبغى أن يُوجَّهَ السؤالُ إلى ولدها ، ولم يَرِدْ فى هذه الآية أنها نطقت بما قاله القرآن وحكاه : ﴿ إنى نذرت للرحمن صوما ﴾ (٣) وإنما ورد بأنها أشارت فيقوى بهذا قول مَنْ قال : إن أمرها بـ ﴿ قولى ﴾ إنما أريد به الإشارة (٤) .

الخامس : البيان بالتنبيه على الحكم من غير نص (٥) :

ومن أمثلة البيان بالتنبيه ما يلى :

١ ـ قوله ﷺ فى بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا جفّ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك (٦) .

٢ ـ قوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش (٧) فى دم الاستحاضة : « إنها دم عرق وليست بالحيضة » (٨) .

فدل قوله ﷺ على وجوب اعتبار خروج دم العرق فى نقض الطهارة .

٣ ـ قوله ﷺ حين سئل عن سمن ماتت فيه فأرة : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها (٩) ، وإن كان مائعاً فأريقوه » .

فدل بتفريقة بين المائع والجامد ، على أن سائر المائعات تبخس بمجاورة أجزاء

---

(١) انظر : تفسير القرطبى ٤ / ٨١ .
(٢) سورة مريم : ٢٩ .
(٣) سورة مريم : ٢٦ .
(٤) انظر : تفسير القرطبى ١١ / ١٠١ ، ١٠٢ .
(٥) انظر : العدة فى أصول الفقه ١ / ١٢٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٣ .
(٦) أخرجه ابن ماجة فى سننه ، فى كتاب التجارات ٢ / ٧٦١ .
(٧) هى فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب القرشية الأسدية ، صحابية جليلة . انظر : الإصابة ٨ / ١٦١ .
(٨) أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ١ /٦٤ ، وفى كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ١ /٨٠ ، ٨١ ، وأخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١ / ٢٦٢ ، وأخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ١ / ٧٤ .
(٩) أخرجه الترمذى فى كتابه الأطعمة ، باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن ٧ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

النجاسة إياها .

السادس : ما خصّ العلماء بيانه [1] عن اجتهاد :

وهو مافيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين : إما من أصل يعتبر هذا الفرع به ، وإما من طريق أمارة تدل عليه .

قال القاضى أبو يعلى الحنبلى رحمه اللّه : « وقد يقع بيان المجمل بالإجماع .. » ثم قال رحمه اللّه :

« وكإجماعهم على أن للجدة مع الولد الذكر السدس إذا لم يكن أب ، وأن للجدتين إذا اجتمعتا السدس وهو ما وقع به بيان قوله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ [2] .

كما بين تعالى بعضه بقوله : ﴿ **يوصيكم اللّه فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ..** ﴾ [3] الآية .

وكما بينت السنة بعضه فأعطى النبى ﷺ للجدة السدس [4] .

وقد يكون بيان الإجماع لحكم مبتدأ ، كما يكون بيان حكم الكتاب والسنة نحو إجماع السلف على أن حدّ الخمر ثمانون جلدة [5] ، وجماعهم على تأجيل امرأة العِنّين [6] .

وقد يكون بيان خصوص العموم بالإجماع نحو قوله تعالى : ﴿ **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدة منهما مائة جلدة** ﴾ [7] .

وأجمعت الأمة على أن العبد يجلد خمسين جلدة [8] .

والإجماع وإن لم يَخْلُ من أن يكون عن توقيف أو رأى ، فإنه أصل [9] برأسه يجب

---

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٣ .   (٢) سورة النساء : ٧ .   (٣) سورة النساء : ١١ .

(٤) حديث ميراث الجدة : أخرجه أبو داود ، فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة ٣ / ١٢١ ، ١٢٢ ، وأخرجه ابن ماجة ، فى كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠ .

(٥) انظر : شرح النووى لصحيح مسلم ١١ / ٢١٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٣٢ .

(٦) يقال رجل عِنّين أى لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهى النساء . راجع : المصباح المنير ٢ / ٤٣٣ .

(٧) سورة النور : ٢ .

(٨) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٣٢٧ ، ومغنى المحتاج ٤ / ١٤٩ .

(٩) الأصل هنا بمعنى الدليل . انظر : محيط المحيط للبستانى ص ٢٦ .

اعتباره فيما يقع به البيان » [1] .

هذا وقد قال بعض العلماء : إن هناك نوعاً من البيان يُسَمّى البيان بالترك .

قال الشوكانى رحمه الله : « زاد شارح اللمع [2] وجهاً سابعاً وهو البيان بالترك ، كما روى : أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار [3] » [4] .

والحق أن الترك يقع لوجوه هى [5] :

١ ـ الترك بحكم الجبلة والطبيعة : وذلك مثل تركه ﷺ أكل لحم الضب مع تعليله عدم الأكل بقوله ﷺ : « كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامى » [6] .

وفى رواية أن خالد بن الوليد قال له : يا رسول الله ، أحرامُ الضبّ ؟ قال : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » [7] .

---

(١) انظر : العدة فى أصول الفقه ١ / ١٢٨ ـ ١٣٠ .

(٢) لم يُبَيّن الشوكانى رحمه الله المقصود بشارح اللمع ، والمعروف أن كتاب اللمع للشيخ أبى إسحق الشيرازى رحمه الله هو الكتاب الثانى فى الترتيب من كتب الأصول التى ألفها ، حيث كتب أولاً : التبصرة فى أصول الفقه ثم اللمع ثم شرح اللمع .

وقد طبع الجزء الأول من شرح اللمع للشيرازى بالسعودية ، ولعل بقية الأجزاء ترى النور إن شاء الله .

هذا ومن شروح اللمع ما يلى :

أ ـ (شرح اللمع) : شرحه مسعود بن على بن مسعود الشافعى ، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ .

ب ـ (شرح اللمع) : للفقيه الأصولى عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر البغدادى ، المتوفى سنة ٥٣٣ هـ .

جـ ـ (شرح اللمع) : للفقيه الأصولى عثمان بن عيسى الكردى الموصلى الشافعى ، المتوفى سنة ٦٠٢ هـ ،

د ـ (نزهة المشتاق شرح اللمع) : لمحمد بن يحيى بن الشيخ أمان ، وقد طبع هذا الشرح بالقاهرة سنة ١٣٧٠ هـ ـ سنة ١٩٥١ م .

هـ ـ (شرح المشكل فى غريب اللمع) : لأحمد بن مقبل بن عثمان الشافعى ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

راجع : مقدمة شرح اللمع للشيرازى لمحققه د / على بن عبد العزيز العميرينى ١ / ٣٥ ، ٣٦ .

هذا ، ولم أعثر على شرح ذكر فيه صاحبه ما قاله الشوكانى رحمه الله . والظاهر أنها جميعاً مخطوطة ، فلعله اطلع على واحد منها ، ونقل منه ما يطلق عليه البيان بالترك .

(٣) هذا الحديث رواه جابر رضى الله عنه ، وأخرجه أبو داود فى سننه ١ / ٤٨ ، ويدل على نسخ حديث : « توضئوا مما مست النار » أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الطهارة ١/٢٧٣ وقد ذكر الشوكانى أن القول بعدم نقض الوضوء مما مست النار هو قول الخلفاء الأربعة ، وجماعة من الصحابة ، وهو مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم . انظر : نيل الأوطار ١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٤٧ ، والإجمال والبيان للدكتور محمد حسنى ص ٦٠ .

(٦) أخرجه مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ٣ / ١٥٤٢ ، ١٥٤٣ .

(٧) أخرجه مسلم ، فى كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الضب ٣ / ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ .

٢ ـ الترك لحق الغير : مثاله : تركه ﷺ أكل الثوم والبصل لحق الملائكة .

وهذا ترك مباح لا حرج فيه أيضاً لحق الغير .

٣ ـ الترك خوفي الافتراض : مثاله : ترك صلاة القيام فى المسجد فى رمضان [١] .

فقد كان ﷺ يترك فعلاً سبق منه فعله مخافة أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم فيكون تركه له مُبيّناً لعدم وجوبه .

ومن أمثلته أيضاً : أنه ﷺ كان يبايع ولا يُشهد بدليل الفرس الذى اشتراه من الأعرابى ثم أنكر البيع [٢] ، فعُلِمَ بتركه ﷺ الإشهاد فى البيع أن الأمر فى قوله : ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [٣] ليس للوجوب .

٤ ـ الترك لما لا حرج فى فعله : مثاله : إعراضه ﷺ عن غناء الجاريتين فى بيته فى يوم عيد الفطر ، وقوله لأبى بكر رضى اللّه عنه : « إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » [٤] .

٥ ـ ترك المباح لما هو الأفضل : مثاله : القسم بين الزوجات لم يكن واجباً فى حقه ﷺ ، وذلك من باب الخصوصية قال تعالى : ﴿ **ترجى من تشاء منهن وتؤى إليك من تشاء** ﴾ [٥] .

ومع أن القسم غير واجب عليه ﷺ إلا أنه فعل الأليق والأفضل ، وكان أعدل ما يكون بين زوجاته رضى اللّه عنهن .

٦ ـ الترك للمطلوب خوفاً من وقوع مفسدة أعظم من مصلحة : مثاله : قوله ﷺ لعائشة رضى اللّه عنها : « ألم تَرَىْ أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم » .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ١ / ٣٥ ونصه : عن عائشة رضى اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ صلى فى المسجد ذات ليلة ، وصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللّه ﷺ فلما أصبح قال : « قد رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه ، فى كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣ / ٣٠٩ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجة فى سننه ، عن عائشة رضى اللّه عنها ١ / ٦١٢ .

(٥) سورة الأحزاب : ٥١ .

قالت : فقلت : يا رسول اللّه ، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : « لولا حِدْثَانُ [1] قومك بالكفر لفعلت » [2] .

وفى رواية عنها [3] رضى اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة » [4] .

فهذا الحديث الشريف يُفيد أنه إذا تعارضت المصالح ، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة ، بدئ بالأهم ؛ لأن النبى ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة ، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه ، وهى خوف فتنة بعض من أسلم قريباً ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة ، فيرون تغييرها عظيماً فتركها النبى ﷺ [5] .

(١) حدثان قومك بالكفر : أى قرب عهدهم بالكفر .

(٢ ، ٣) الحديثان أخرجهما مسلم فى صحيحه ، فى كتاب الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها ٢ / ٩٦٩ .

(٤) قوله : « حيث بنت الكعبة » : أى حين بنت الكعبة .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٩ / ٨٩ .

المطلب الخامس

تأخير البيان

ذكرت فى مطلب سابق [1] أنواع البيان وقلت : إنها محصورة فى خمسة أنواع هى :

١ ـ بيان التقرير .

٢ ـ بيان التفسير .

٣ ـ بيان التغيير .

٤ ـ بيان الضرورة .

٥ ـ بيان التبديل .

والآن يأتي دور الكلام عن موقف العلماء إزاء تأخير البيان ، والحق أن تأخير البيان نوعان :

الأول : تأخيره عن وقت الحاجة ، أى حاجة المكلف إلى العمل بما يُراد بيانهُ .

الثاني : تأخيره عن وقت الخطاب بالمجمل ونحوه ، مِمَّا يحتاج إلى بيان إلى وقت الحاجة للعمل به .

فالأول ـ الذى هو تأخيره عن وقت الحاجة ـ : اتفق القائلون بامتناع التكليف بما لا يطاق على عدم جوازه ؛ لأنه نوع منه ؛ لأن الإتيان بالمكلف به مع جهله تكليفُ بما لا يطاق . حيث إنه يُوقعُ المكلف فى الحيرة ، ولا يمكنه فعله والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [2] .

وصورة هذا النوع : أن يقول : « صلّوا غدا » ثم لا يُبيّن لهم فى الغد كيف يصلون ، ونحو ذلك ، فهذا لا شك تكليف بما لا يطاق .

أما القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق ، فيقولون بجواز تأخير البيان عن وقت

(١) انظر ص ٦٨ . (٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٣) انظر : المحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٧٩ ، والتمهيد فى أصول الفقه لأبى الخطاب الحنبلى ٢ / ٢٩٠ ، =

الحاجة ؛ لأنه فرد من أفراده [٣] . لكن لا يقولون بوقوعه ، وبذلك يتضح أن عدم الوقوع أمْر متفق عليه [١] .

وأما الثاني ـ الذى هو تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ـ : ففيه عدة مذاهب :

المذهب الأول :

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً سواء أكان ما يُراد بيانه له ظاهر يُعملُ به عند الإطلاق كالعام والمطلق أم ليس له ظاهر يُعمل به كالمشترك اللفظى .

وهذا المذهب هو المختار لجمهور الأصوليين .

قال ابن بَرْهان [٢] : عليه عامة علمائنا من الفقهاء و المتكلفين .

ونقله ابن فورك [٣] والقاضى أبو الطيب [٤] ، والشيخ أبو إسحق الشيرازى [٥] وابن السمعانى [٦] عن ابن سريج [٧] والاصطخرى [٨] ، وابن أبى هريرة [٩] ، وابن

= وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٥١ ، ونهاية السول مع شرح البدخشى ٢ / ١٥٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ٢٤ ، ٢٥ .

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٣ .

(٢) هو أحمد بن على بن محمد بن بَرْهان ـ بفتح الباء ـ الملقب بشرف الدين ، فقيه أصولى محدث ، كان حنبلى المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى رحمه الله ، وتفقّه على الغزالى والشاشى والكيا الهراسى ، توفى رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ على الأرجح . راجع طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٧٩ ، والفتح المبين ٢ / ١٦ ، والإعلام ١ / ١٧٣ .

(٣) هو محمد بن الحسن بن فورك ـ بضم الفاء ـ الأنصارى أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية ، توفى رحمه الله سنة ٤٠٦ هـ . راجع طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٩٠ ، والإعلام ٦ / ٨٣ .

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب أحد أئمة مذهب الشافعية ، له شرح مختصر المزنى ، توفى رحمه الله ببغداد سنة ٤٥٠ هـ . راجع الإعلام ٣ / ٢٢٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٥٨ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار الحنفى ثم الشافعى ،من أشهر تصانيفه « القواطع » فى الأصول ، توفى رحمه الله سنة ٤٨٩ هـ . راجع : طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ٣٢١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٢٧٣ ، والإعلام ٧ / ٣٠٣ .

(٧) هو أحمد بن عمر بن سريج القاضى أبو العباس البغدادى ، الفقيه الأصولى ، حامل لواء الشافعية فى زمانه له مؤلفات بلغت أربعمائة توفى رحمه الله ببغداد سنة ٣٠٦ هـ . راجع الإعلام ١ / ١٨٥ ، والفتح المبين ١ / ١٦٥ .

(٨) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد ، كانت له مكانة علمية ملحوظة ، ومشيخة للشافعية ظاهرة ، توفى رحمه الله سنة ٣٢٨ هـ ببغداد . راجع طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٠٩ ، والفتح المبين ١ / ١٧٨ .

(٩) هو الحسن بن الحسين أبو على ، أحد أئمة مذهب الشافعية ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد ، توفى رحمه الله =

خيران (١) ، والقفال (٢) وابن القطان (٣) ، وغيرهم (٤) .

واختاره الإمام الرازى (٥) ، وابن الحاجب (٦) ، وغيرهم (٧) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : قال اللّه تعالى : ﴿ **لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه . فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه** ﴾ (٨) .

وجه الدلالة : أن اللّه سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يتبع قرآنه ويسمعه ، وأخبر سبحانه أنه سيبينه فيما بعد ، حيث عبّر جل شأنه عند الكلام على البيان بكلمة ﴿ **ثم** ﴾ المفيدة للتراخى ، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

هذا وقوله سبحانه : ﴿ **ثم إن علينا بيانه** ﴾ يدل على جواز تأخير البيان بجميع أفراده ؛ لأن لفظ ﴿ **بيان** ﴾ فى الآية مفرد مضاف وهو من صيغ العموم ، وعليه فالآية تدل على جواز تأخير البيان الإجمالى والتفصيلى عن وقت الخطاب .

ونوقش هذا الدليل من قبل المانعين جواز التأخير بما يلى :

لا نسلم أن المراد بالبيان فى الآية ، بيان المطلق أو العام أو المجمل أو النكرة ، بل المرد به الإظهار والاشتهار ؛ لأنه المتبادر من اللفظ عند إطلاقه والتبادر أمارة الحقيقة .

= سنة ٣٤٥ هـ . راجع : الإعلام ٢ / ١٨٨ ، والفتح المبين ١ / ١٩٣ .

(١) هو الحسين بن صالح أبو على البغدادى الشافعى أحد أئمة المذهب ، توفى رحمه اللّه سنة ٣٢٠ هـ . طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ٢٢٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ٩٢ .

(٢) هو محمد بن على بن إسماعيل أبو بكر الشاسى الشافعى ، أحد أعلام المذهب ، كان فقيهاً محدثاً مفسراً أصولياً ، لغويا ، توفى رحمه اللّه سنة ٣٦٥ هـ . راجع الإعلام ٦ / ٢٧٤ ، والفتح المبين ١ / ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادى الشافعى ، له مصنفات فى أصول الفقه وفروعه ، توفى رحمه اللّه سنة ٣٥٩ هـ . الفتح المبين ١ / ١٩٨ .

(٤) انظر : التبصرة فى أصول الفقه للشيرازى ص ٢٠٧ ، واللمع فى أصول الفقه ص ٥٣ .

(٥) انظر : المحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٨٠ .

(٦) انظر : منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ص ١٤١ .

(٧) انظر : العدة فى أصول الفقه لأبى يعلى الحنبلى ٣ / ٧٢٥ ، وشرح جلال الدين المحلى ٢ / ٦٩ ، وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبد الصول لابن أبى بكر الأشخرص ٣٢٩ ، والمستصفى لأبى حامد الغزالى ١ / ٣٦٨ ، والبرهان فى أصول الفقه للجوينى ١ / ١٦٦ والإحكام للآمدى ٢ / ١٨٢ .

(٨) سورة القيامة : ١٦ : ١٩ .

ولو سلمنا أن المراد من البيان ما ذكرتموه من أنه بيان المجمل ، والمطلق ، والعام ، والنكرة ، فلم لا يجوز أن يكون المراد به تأخير البيان التفصيلي فقط ؟ وهو جائز عند أبي الحسين البصري ؟ [1] .

سلمنا لكم أن المراد به مطلق بيان ، سواء أكان بياناً إجمالياً أم تفصيلياً ، لكن لم لا يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى : ﴿ **إن علينا جمعه وقرآنه** ﴾ هو أن يجمعه في اللوح المحفوظ ثم بعد ذلك يُنْزِلُه على الرسول ﷺ ويُبينه له ، وذلك متراخٍ عن الجمع في اللوح المحفوظ ؟

وقد أجاب الجمهور عن هذه المناقشة بما يلي :

أولاً : قولكُمْ : إن المرادَ من البيـان هنا هـو الإظهار والاشتـهار يَرُدُّه أن قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأناه فاتبع قرآنه** ﴾ أمْرٌ للنبي ﷺ باتباع قرآنه ، وإنما يكون مأموراً بذلك بعد نزوله عليه ، فإنه قبل ذلك لا يكون عالماً به فكيف يمكنه اتباع قرآنه ؟

فثبت أن المراد من قوله تعالى : ﴿ **فإذا قرأناه** ﴾ هو الإنزال .

ثم إنه تعالى حكم بتأخير البيان عن ذلك ، وذلك يقتضي تأخير البيان عن وقت الإنزال .

ثانياً : قولكُم : لم لا يجوز أن يكون المراد به البيان التفصيلي فقط ؟ فالجواب : أن اللفظ مطلق يشمل البيانين : التفصيلي والإجمالي ولا دليل على التقييد .

ثالثاً : قولكم لم لا يجوز أن يكون المرادُ من جمعهِ هو جمعهُ في اللوح المحفوظ ؟ فالجواب : أنه تعالى أخّر البيان عن القراءة التي يجب على النبي ﷺ متابعتها وذلك يستدعي تأخير البيان عن وقت الإنزال [2] .

الدليل الثاني : قال اللّه تعالى : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم باللّه وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان واللّه على كل شيء قدير** ﴾ [3] ، فالآية عامة في كل ما يغنم ؛ لأن « ما » من صيغ العموم ، وعليه فهي تفيد بعمومها أن كل مَا يُغْنَمُ

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١ / ٣١٦ ـ ٣١٩ .

(٢) انظر : المحصول في أصول الفقه جـ١ ق٣ ص٢٨٢ ـ ٢٨٨ .

(٣) سورة البقرة : ٤٣ .

يُخَمّسُ على النحو المذكور فيها .

غير أن هذا العموم غير مراد ؛ لأنه قد جاء في السنة ما يُخصص هذا العموم ، قال رسول اللّه ﷺ : « مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبُه » (1) .

وقد تأخر هذا الحديث الشريف المبيّن لعموم الآية عن وقت الخطاب ؛ لأن الآية نزلت في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة ، والحديث قاله النبي ﷺ في غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة (2) .

وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المدعى (3) .

الدليل الثالث : قال تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ (4) .

وجه الدلالة : أن بيان كل من الصلاة والزكاة ، لم يكن عند ورود الخطاب وإنما تأخر عنه .

فجبريل عليه السلام بيّن الصلاة للنبي ﷺ ، ثم بيّنها ﷺ لأمته بفعله ، وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (5) وواضح أن هذا البيان كان متأخراً عن الأمر بالصلاة . كما أنه ﷺ بيّن الأنواع التي تخرج منها الزكاة ، وبيّن مقدار ما يخرج ، وقد وقع هذا البيان متأخراً عن وقت الخطاب ، فدلّ ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المطلوب .

الدليل الرابع : قال اللّه تعالى مخاطباً نبيه نوحاً عليه السلام : ﴿ **حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن** ﴾ (6) .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 4 / 112 ، ومسلم ، في كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل 3 / 1371 .

هذا ، والسلب هو السلاح ، وكل ما يحتاج للقتال ، وقال أحمد رحمه اللّه في الفرس : « ليس من السلب وكذلك إن كان في هِميانه ـ الذي تجعل فيه النفقة وشداد السراويل ـ وفي مِنطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا فلا خلاف أنه ليس من السلب » ، وأما ما يتزين به للحرب ، فقيل : إنه من السلب وقيل : لا . تفسير القرطبي 8 / 8 .

(2) انظر : الرحيق المختوم ص 465 ـ 470 .

(3) انظر : منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص 141 ، وشرح ذريعة الوصول لابن أبي بكو الأشخر ص 330 ، وإرشاد الفحول ص 174 . ة

(4) سورة الأنفال : 41 . (5) تقدم تخريجه . (6) سورة هود : 40 .

وحينما سأل نوح عليه السلام من أجل حمل ابنه معه قال اللّه تعالي له : ﴿ **إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح** ﴾ (١) .

فبيّن اللّه تعالى لنوح عليه السلام ، أنه أراد بأهله من كان على دينه .

وهذا لم يبيّنه له وقت الخطاب (٢) ولهذا سأل نوح عليه السلام إنجاء ابنه وحمله فى السفينة .

الدليل الخامس : قال اللّه تعالى حكاية عما قالته الملائكة لإبراهيم عليه السلام : ﴿ **إنا مهلكو أهل هذا القرية إن أهلها كانوا ظالمين** ﴾ (٣) .

ولم تستثن الملائكة أحداً ، فلما قال لهم إبراهيم عليه السلام : ﴿ **إن فيها لوطاً قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين** ﴾ (٤) ، فبيّن التخصيص هنا بعد سؤال سيدنا إبراهيم عليه السلام ، وفى ذلك دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب .

الدليل السادس : قال تعالى : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم أنتم لها واردون** ﴾ (٥) .

وجه الاستدلال من الآية : أن كلمة « ما » فى قوله تعالى : ﴿ **وما تعبدون** ﴾ اسم موصول يفيد العموم فيشمل من يعلم ومن لا يعلم .

غير أن هذا العموم خصص بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ (٦) .

والدليل على أن كلمة « ما » هنا عامة فيمن يعلم ومن لا يعلم ما روى عن ابن عباس رضى اللّه عنهما أنه قال : آية لا يسألنى الناس عنها ، لا أدرى أعرفوها فلم يسألوا عنها ،

---

(١) سورة هود : ٤٦ .

(٢) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٢/٢٩٥ .

(٣) ، (٤) سورة العنكبوت : ٣١ ، ٣٢ .

(٥) سورة الأنبياء : ٩٨ .

والحصب ما هيّئ للوقود من الحطب .

وقال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ **حصب جهنم** ﴾ : كل ما ألقيته في النار فقد حصبته بها . انظر : المصباح المنير ١/١٣٨ ، وتفسير القرطبي ١٢/٣٤٤ .

(٦) سورة الأنبياء : ١٠١ .

أو جهلوا فلا يسألون عنها . فقيل : وما هى ؟ قال : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم أنتم لها واردون** ﴾ لما أنزلت شقّ على كفار قريش وقالوا : شتم آلهتنا ، وأتوا عبد اللّه بن الزِّبْعَرى السَّهمىّ حالة كفره وأخبروه فقال : لو حضرتُه لرددتُ عليه ، قالوا : وما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول له : هذا المسيح تعبده النصارى ، واليهود تعبد عزيراً أفهما من حصب جهنم ؟ فعجبت قريش من مقالته ، ورأوا أن محمداً قد خُصم[1]، فأنزل اللّه سبحانه : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾[2] ، فالبيان الذى تم بهذه الآية تأخر عن الخطاب بآية : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون اللّه حصب جهنم** ﴾ ، وفى ذلك دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو المطلوب .

ونوقش هذا الدليل من قبل الخصم بوجهين :

الأول : لانسلم أن كلمة « ما » فى قوله تعالى : ﴿ **وما تعبدون** ﴾ عامة فيمن يعلم ومن لا يعلم ، بل نقول : هى عامة فيمن لا يعلم فقط ، وعليه فالمسيح وعزير والملائكة ــ كما جاء فى بعض الروايات ــ غير داخلين أصلاً وقد أخطأ ابن الزبعرى حين فهم العموم من الآية .

أضف إلى ذلك أن الخطاب فى قوله تعالى : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم** ﴾ خطاب مع العرب ، وهم ما كانوا يعبدون المسيح ولا الملائكة وإنما كانوا يعبدون الأصنام .

وأجيب عن هذا الوجه من قبل الجمهور بعدم التسليم بأن صيغة « ما » مختصة بغير العقلاء والدليل عليه من وجوه :

أحدها : فى قوله تعالى : ﴿ **وما خلق الذكر والأنثى** ﴾[3] ، وقوله سبحانه : ﴿ **والسماء وما بناها** ﴾[4] ، وقوله جل شأنه : ﴿ **ولا أنتم عابدون ما أعبد** ﴾[5] قد استعملت « ما » فيمن يعلم ، وفيمن لا يعلم والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

ثانيها : اتفاق أهل اللغة على ورود كلمة « ما » بمعنى « الذى » ، وكلمة « الذى »

---

(١) خاصمه فخصمه أى غلبه فى الخصومة . مختار الصحاح ص ١٧٧ .

(٢) انظر : تفسير القرطبى ١١ / ٣٤٣ ، ١٦ / ١٠٣ .

(٣) سورة الليل : ٣ .　　　(٤) سورة الشمس : ٥ .

(٦) سورة الكافرون : ٥ .

متناولة للعقلاء فتكون كلمة « ما » كذلك أيضاً .

ثالثها : أنه يقال : ما فى ملكى فهو صدقة ، وما فى بطن جاريتى فهو حرّ وهو يتناول الإنسان .

كما أجاب الجمهور عن قولهم : « إن العرب ما كانوا يعبدون الملائكة والمسيح » بأن الرواية المشهورة تفيد أن من العرب من كان يعبد الملائكة والمسيح ، كما ذكر الواحدى [1] وغيره فى سبب نزول هذه الآية[2] .

هذا ، وللخصم أن يعترض على قول الجمهور : إن « ما » استعملت فيمن يعقل ومن لا يعقل ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ؛ لأن جمهور أهل اللغة على أن « ما » موضوعة لما لا يعقل فقط ، وجعلها حقيقة فيمن يعلم أيضا يعارضه قوله ﷺ لابن الزبعرى : « ما أجهلك بلغة قومك . ما لما لا يعقل » [3] .

فوجب حملها على المجاز إن استعملت فيمن لا يعقل ، جمعا بين الاستعمال وقول الرسول ﷺ .

الثانى : سلمنا أن « ما » عامة [4] فيمن يعلم وفيمن لا يعلم ، لكن لا نسلم أن البيان قد تأخر عن وقت الخطاب ، بل نقول : إن البيان هنا مقارن للخطاب ، فإن قوله تعالى : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ ليس هو المبيّن لعدم إرادة العموم ، بل المبين لذلك هو العقل : فإن العقل قاضٍ بأنه لا يجوز ، وتعذيب أحد بجريمة صادرة من غيره لم يدع إليها ، ومعلوم بطريق العقل عدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم ، وهذا الدليل كان حاضراً فى عقولهم حالة الخطاب ، ثم نزلت الآية تأكيداً له .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بعدم صلاحية العقل بأن يكون مُبيِّناً هنا ؛ لأن عدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم لا يُعرف إلا من الشرع ، ومن ثم كان قوله تعالى : ﴿ **إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون** ﴾ هو المبيّن لعدم إرادة العموم ؛ لأنه هو المفيد لعدم رضا الملائكة والمسيح بعبادة الغير لهم .

---

(١) هو على بن أحمد بن محمد الواحدى ، كنيته أبو الحسن ، توفى سنة ٤٦٨ هـ . طبقات الشافعية للإسنوى ٢ / ٣٠٣ .

(٢) انظر : أسباب النزول للواحدى ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ٣١ .

(٤) انظر : المرجع الثانى السابق ، ونهاية السول ٢ / ١٥٨ .

وقد اعترض الخصم على هذه الإجابة بأن الملائكة والأنبياء معصومون ، وهذه العصمة ثابتة عند المعتزلة بالعقل لا بالشرع ، وعلى ذلك فالعقل يدرك أن الملائكة والمسيح غير راضين عن عبادة الغير لهم ، وإن لم يرد شرع بذلك ، وورود الشرع به مُقررٌ لما فهمه العقل .

الدليـل السابع : أن تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعه محـال ؛ لأن غايـة ما يلزمه هو جهل المكلف بما كلّف به فترة من الزمن ، وهذا ليس محالاً ، بل هو واقع فى النسخ والنسخ جائز ، وما دام تأخير البيان عن وقت الخطاب لا يترتب على فرض وقوعه محال فهو جائز عقلاً [1] .

المذهب الثاني :

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلا فى النسخ فقط .

وهذا مذهب الجبائى [2] ، والقاضى عبد الجبار [3] وغيرهما [4] .

ونسبه فخر الدين الرازى رحمه الله إلى أكثر المعتزلة الذين تقدموا أبا الحسين البصرى رحمه الله .

يقول رحمه الله : « وأما المعتزلة ، فأكثر مَنْ تَقدَّم أبا الحسين رحمه الله اتفقوا على المنع من تأخير البيان فى كل هذه الأقسام إلا فى النسخ ، فإنهم جوّزوا تأخير بيانه [5] .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب [6] بأن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فيما له ظاهر يُعمل به ، كالعام الذى لم يُرِدْ به ظاهرُه ، والمطلق الذى أريد به المقيد ، فيه إغواءٌ للمكلف ، وَحمْلٌ له على أن يفهم ما ليس مراداً وذلك إيقاع للمكلف فى الجهل والضلال ، ولا شك أن الشارع الحكيم يتنزّه عن ذلك ، وعليه فالخطاب بما له ظاهر يُعمل به ممتنع إذا لم يصحبه بيان .

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى ١ / ٣٦٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣ / ٢٦ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلى ، قاضى أصولى ، شيخ المعتزلة فى عصره ، توفى رحمه الله سنة ٤١٥ هـ . الإعلام ٣ / ٢٧٣ .

(٤) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ١ / ٣١٥ ، والإحكام للآمدى ٢ / ١٨٢ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٥ .

(٥) انظر : المحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٨١ .

(٦) انظر : نهاية السول مع شرح البدخشى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٩ ، وأصول الفقه لشيخنا الشيخ زهير ٣ / ٣٣ ـ ٣٥ .

كما أن تأخير البيان إلى وقت الحاجة فيما ليس له ظاهر يعمل به كالمجمل يجعل الخطاب به غير مفيد ، ويكون مثله فى ذلك كمثل الخطاب بلغة لا تفهم كخطاب العربى باللغة الزنجية ، وهذا أيضاً مما يتنزه الشارع عنه ؛ لأن المقصود بالخطاب هو التفهيم ، وعليه فتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لا يجوز .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن القول بتأخيرِ بيانِ مَا لَهُ ظاهرٌ يعمل به ، يؤدى إلى إغواء المكلف وتجهيله معارض بأنه وقع الخطاب بما له ظاهر غير مراد نحو قوله تعالى : ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ (١) ، وقوله تعالى : ﴿ **الرحمن على العرش استوى** ﴾ (٢) .

ومع ذلك لم يقل أحد ببطلان هذا الخطاب ؛ لأن فيه إغواء للمكلف ، فليكن الخطاب بما له ظاهر غير مراد ، وقد تأخر بيانه غير باطل كذلك .

وقولكم : إن الخطاب بما ليس له ظاهر يعمل به وقد تأخر بيانه غير مفيد ، كالخطاب بلغة لا تفهم ، غير مُسلّم لوجود الفارق ، حيث إن الخطاب بالمجمل الذى تأخر بيانه يفيد ؛ لأن المكلف يفهم منه أن المراد أحد مدلولاته وإن لم يكن مُعَيَّناً فيستعد لذلك حتى إذا تبيّن له المراد أخذ فى تنفيذ ما كُلِّفَ به .

أما الخطاب بلغة لا تُفهم فهو غير مفيد بالمرة فيكون عبثاً ، وبذلك يتضح وجود الفارق .

المذهب الثالث :

لا يجوز تأخير البيان مطلقاً .

وهذا المذهب نقله القاضى أبو بكر الباقلانى والشيخ أبو إسحق الشيرازى ، وسليم الرازى ، وابن السمعانى عن أبى إسحق المروزى (٣) ، وأبى بكر الصيرفى (٤) ، وأبى حامد المروزى (٥) ونقله الأستاذ أبو إسحق (٦) عن أبى بكر الدقاق (٧) .

---

(١) سورة الفتح : ١٠ . (٢) سورة طه : ٥ .

(٣) هو إبراهيم بن أحمد الشافعى ، فقيه ، ولد بمرو ، وأقام ببغداد ، وتوفى بمصر رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ . راجع : الإعلام ١ / ٢٨ ، والفتح المبين ١ / ١٨٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ١ / ١٠٥ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو أحمد بن بشر بن عامر ، أحد أئمة الشافعية ، ألَّفَ فى الفقه والأصول ، توفى رحمه الله سنة ٣٦٢ هـ . راجع : الإعلام ١ / ١٠٤ ، والفتح المبين ١ / ١٩٩ .

(٦) هو إبراهيم بن محمد ، صاحب العلوم الشرعية والعقلية واللغوية ، والاجتهاد فى العبادة والورع ، توفى رحمه الله سنة ٤١٨ هـ . راجع : طبقات الشافعية للإسنوى ١ / ٤٠ .

(٧) تقدمت ترجمته .

ونسبه الغزالى [1] رحمه الله إلى المعتزلة ، وكثير من أصحاب أبى حنيفة ، وأهل الظاهر .

كما نسبه الشيرازى [2] والقرافى[3] وأبو الوليد الباجى [4] رحمهم الله إلى المعتزلة .

وظاهر هذا المذهب هو منع تأخير البيان مطلقاً حتى ولو كان بيان نسخ . ويبدو لى أن الذى دعاهم إلى القول بمنع تأخير البيان بالنسخ كغيره أحد احتمالات :

الأول : يحتمل أنهم لم ينصوا على استثناء البيان بالنسخ من المنع على أساس أنه معلوم وخارج عن محلّ النزاع ، فالناسخ متأخر عن المنسوخ عند الجمهور .

وهذا الاحتمال بعيد ، لأن كثيراً من الأصوليين حين تعرضوا لذكر مذاهب العلماء فى جواز تأخير البيان ، نصوا على أن هناك مذاهب تمنع مطلقاً ، ومذاهب تجيز تأخير البيان بالنسخ فقط[5] .

الثانى : يحتمل أنهم لا يرون النسخ بياناً .

الثالث : يحتمل أنهم يرون النسخ بياناً غير أنهم يقولون بعدم جواز تأخيره .

وقد ذكر الشيخ الشيرازى رحمه الله أن هناك بعضا من الناس لا يجيزون نسخ شىء لم يقترن بخطابه ما يدل على النسخ ، يقول رحمه الله :

« يجوز النسخ وإن لم يشعر عند التكليف بالنسخ . وقال بعض الناس : لا يجوز إلا أن يقترن بالخطاب ما يدل على النسخ فى الجملة » [6] .

ومن المحتمل أن يكون هذا البعض الذى لم يُسمّه الشيرازى رحمه الله ، هم القائلون بعدم جواز تأخير أىّ بيان حتى ولو كان بيان نسخ .

---

(١) انظر المستصفى ١ / ٣٦٨ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٠٧ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٣ .

(٤) انظر : إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ٣٠٣ .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٢ ، ومنتهى الوصول والأصل فى علمى الأصول والجدل ص ١٤١ ، وشرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٧٠ ، ٧١ ، وشرح ذريعة الوصول لابن أبى بكر الأشخر ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٦) انظر : التبصرة ص ٢٥٧ .

ورأىُ بعضِ الناسِ هذا ضعيفٌ ، ومن ثم لم يأبه به أبو حامد الغزالى رحمه الله ولم يُشرْ إليه حيث قال رحمه الله [1] : « يجوز تأخير النسخ بالاتفاق . بل يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة » .

هذا ، وقد استدل أصحاب [2] هذا المذهب بما يلى :

الدليل الأول : لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لم يأمن الرسول ﷺ المنيّة قبل بيانه للأمة ، وفيه تضييع البيان وهو غير جائز .

والجواب عن هذا الدليل : أنه غير صحيح ؛ لأن النبى ﷺ إذا أخرّ البيان عن وقت الخطاب فإنما يؤخره بعد أن يؤمر بتأخيره إلى وقت الحاجة ، فإذا اخترم [3] قبل ذلك لم يلزمه بيانه ، ولم يلزم الأمة إنفاذه من جهة السمع ، وإنما يحمل حينئذ على أصول الشرع بالقياس .

الدليل الثانى : لو جاز تأخير البيان عن وقت الخطاب فإما أن يكون إلى مدة معينة أو إلى الأبد ، وكلاهما باطل .

أما إلى مدة معينة فلكونه تَحكُّماً ، ولكونه لم يقل به أحد .

وأما إلى الأبد فلكونه يلزم المحذور وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم .

وأجيب عن هذا الدليل باختيار جوازه إلى مدة معينة عند اللّه ، وهو الوقت الذى يعلم أنه يكلف به فيه وعليه فلا تحكّم .

الدليل الثالث : إن جَوَّزْتُمْ خطابَ العربى بالعجمية ، والفارسى بالزنجية ، فقد ركبتم بعيداً وتعسفتم .

وإن منعتم ، فما الفرق بينه وبين مخاطبة العربى بلفظ مجمل لا يفهم معناه ولكن يسمع لفظه .

---

(١) انظر : المستصفى ١ / ٣٧٣ .

(٢) انظر : المستصفى ١ / ٣٧٤ ، وإحكام الفصول للباجى ص ٣٠٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٧٤ . ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ٢ / ٥٨ .

(٣) خرمته أى قطعته فانخرم ، ومنه قيل : اخترمهم الدهر إذا أهلكهم بحوائجه . المصباح المنير ١/١٦٧ .

والجواب عن هذا الدليل من وجهين :

الأول : لم قلتم إن خطاب العربي بقوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ (١) كالكلام بلغة لا تفهم ؟ مع أنه يفهم أصل الخطاب ، ويعزم على أدائه ، وينتظر بيانه من وقت الخطاب ، فالتسوية بينهما ظلم وتَعَسُّفٌ .

الثانى : أنا تجوّز للنبى ﷺ أن يخاطب جميع أهل الأرض بالقرآن ، ويشعرهم أنه يشتمل على أوامر وغيرها يقوم المترجم بتعريفها لهم ، وكيف يبعد هذا ونحن نجوّز كون المعدوم مأموراً على تقدير الوجود ؟ فأمر العجم على تقدير البيان أقرب .

نعم لا يحصل ذلك خطاباً ، بل إنما يسمى خطاباً إذا فَهِمَه المخاطب ، والمخاطب فى مسألتنا فَهِمَ أصلَ الأمر بالزكاة ، وَجَهِلَ قدرَ الحق الواجب إخراجُه عند الحصاد .

الدليل الرابع : إن الخطاب يراد لفائدة وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه ، ولا يجوز أن يقول : « أبجد هوز » ويريد به إيجاب الصلاة والصوم ، ثم يُبينه من بعد ؛ لأنه لغوٌ من الكلام ، وكذلك المجمل الذى لا يفيد .

والجواب : أنه يجوز الخطاب بمجملٍ يفيد فائدةً ما ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ يعرف منه وجوب الإتياء ووقته ، وأنه حق فى المال ، فيمكن العزم فيه على الامتثال والاستعداد له ، ولو عزم على تركه كان عاصياً .

المذهب الرابع :

يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، فيما ليس له ظاهر يعمل به عند الإطلاق ، كالأسماء المشتركة .

وأما ما له ظاهر يعمل به كالعام والمطلق والنكرة ، فلابد فيه من أحد أمرين :

الأول : البيان الإجمالى : بأن يقول مثلا : « هذا العام ليس مراداً به العموم ، وهذا المطلق مراد به المقيد ، وهذه النكرة مراد بها فرد معين .

الثانى : البيان التفصيلى .

أما تأخير البيان الإجمالى والتفصيلى معاً فيما له ظاهر يُعمل به فلا يجوز . وهذا المذهب هو المختار عند أبى الحسين البصرى رحمه اللّه (٢) .

---

(١) سورة الأنعام : ١٤١ .
(٢) انظر : المعتمد في أصول الفقه ١/٣١٦ .

وقد استدل رحمه اللّه على ما ذهب إليه بأن تأخير البيان فيما له ظاهر يعمل به من وقت الخطاب إلى وقت الحاجة يؤدى إلى باطل ، وعليه فيكون باطلا ، بخلاف تأخير بيان ما ليس له ظاهر يعمل به ، فإنه لا يؤدى إلى باطل فيكون جائزاً [1] .

وبيان ذلك : أن الخطاب بما له ظاهر يعمل به إما أن يقصد به التفهيم أو لا يقصد به التفهيم .

فإن لم يقصد به التفهيم كان الخطاب عبثاً وهو من الشارع محال .

وإن قصد به التفهيم ، فإما أن يقصد به المعنى الظاهر ، أو يقصد به المعنى الباطن .

فإن قصد به تفهيم المعنى الباطن ــ والمفروض أنه لا دليل عليه ــ كا ن ذلك تكليفاً بما لا يطاق وهو باطل .

وإن قصد به تفهيم المعنى الظاهر كان ذلك إغواء للمكلف وتجهيلاً له ، ولا شك أن هذا يتنزه عنه الشارع ، وعليه فيكون الخطاب بما له ظاهر يعمل به دون أن يقترن به البيان باطلا .

أما ماليس له ظاهر يعمل به ، فلا يترتب على تأخير بيانه شيء من ذلك ؛ لأن المكلف متوقف عن فهم أى معنى حتى تقوم القرينة عليه ، ومن ثم فلا يقع فى الجهل ولا يكون الخطاب به عبثاً ؛ لأنه مفيد فى الجملة .

وأجيب عن هذا باختيار أن الخطاب قصد به تفهيم المعنى الباطن ، ولا يلزمه التكليف بالمحال ؛ لأنه لم يقصد به الإتيان بالفعل فى هذه الحالة ؛ لأن المفروض أن وقت الحاجة إلى العمل به لم يأت ، فإذا جاء وقت الحاجة بيّن به ذلك المراد فيمكنه الإتيان به وعلى ذلك فلا محال .

وبعد : فهذه هى أهم مذاهب العلماء فى مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وهناك مذاهب أخرى فى المسألة غير مشهورة ، لعدم وجود أدلة لها منها :

١ ــ يجوز تأخير بيان الأوامر الأوامر والنواهى ، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد والوعيد . وهذا المذهب حكاه الماوردى عن الكرخى وبعض المعتزلة [2] .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، وأصول الفقه للشيخ محمد زهير ٣٥/٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

٢ ـ يجوز تأخير بيان الأخبار ، ولا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهى . ذكره الشيخ أبو إسحق الشيرازى [١] ولم ينسبه إلى أحد .

٣ ـ يجوز تأخير بيان المجمل فقط دون غيره . حكاه القاضى أبو الطيب ، والقاضى عبد الوهاب ، وابن الصباغ عن الصيرفى وأبى حامد المروزى .

هذا ، وبعد ذكر هذه المذاهب ، يتضح لنا جليا أن مذهب الجمهور القائل بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، هو المذهب الراجح ؛ لقوة أدلته .

قال الشوكانى رحمه اللّه ـ بعد أن ساق المذاهب فى المسألة ـ : « ... وأنت إذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة ، وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءً ظاهراً واضحاً ، لا ينكره مَنْ له أدنى خبرة بها ، وليس على هذه المذاهب المخالفة لِمَا قاله المجوزون أثارةٌ من علم » [٢] .

---

(١) انظر : اللمع في أصول الفقه ص ٥٤ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٥ .

المطلب السادس

جواز تدرج البيان

اختلف العلماء المجوّزون لتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فى جواز التدرّج فى البيان ، بمعنى أنه : هل يشترط فى البيان أن يكون دفعة واحدة ، أو يجوز أن يكون على عدة مرات ؟

فالجمهور يرى : أن التدرج فى البيان جائز وواقع [1] .

فاللّه عز وجل حين أنزل قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[2] أفاد ذلك العموم فى كل سارق ومسروق ، ومع ذلك فإن تخصيصه بما خُصّص به من ذكر نصاب السرقة أولاً ، وعدم وجود شبهة ثانياً ، واشتراط الحرز ، وقع على دفعات وليس على دفعة واحدة .

وكذلك الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾[3] ، خُصّص أولاً بتفسير الاستطاعة بذكر الزاد والراحلة ، ثم بذكر الأمن فى الطريق ثانياً .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾[4] أخرج منه أهل الذمة أولاً ثم العبد ثم المرأة ثانياً على التدريج .

وكذلك آية المواريث أخرج منها ميراث النبي ﷺ ، والقاتل والكافر على التدريج .

وذهب بعضهم إلى القول بعدم جواز التدرج فى البيان ، حيث إن تخصيص البعض بالتنصيص على إخراجه دون غيره ، يوهم وجوب استعمال اللفظ فى الباقى وامتناع التخصيص بشىء آخر ، وهو تجهيلٌ للمكلف ، وإنما ينتفى هذا التجهيلُ بالتنصيص على

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ١٩٦/٢ ، ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ص ١٤٤ وشرح الكوكب المنير ٤٥٤/١ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٤) سورة التوبة : ٥ .

كل ما هو خارج عن العموم مرة واحدة .

وقيل : يجوز التدرج فى بيان المجمل فقط ، وأما فى العموم فعلى الخلاف .

وقيل : يجوز إذا علم المكلف فيه بياناً متوقعاً [1] .

والراجح هو مذهب الجمهور القائل بجواز التدرج فى البيان ، وذلك لوقوعه وعدم وجود مانع .

والقول بأن تخصيص البعض بالذكر [2] يوهم نفى تخصيصه بشيء آخر ـ كما قال المانعون مطلقا ـ ليس كذلك ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الخطاب بالعام ـ مثلاً ـ مُوهِمٌ لاستعمال العام فى الكل ؛ لأن اللفظ قد وضع له ، ومع ذلك فالخطاب به غير ممتنع ، وعليه فيكون التدرج فى البيان أولى بعدم المنع ، حيث إن إخراج البعض من العام لا دلالة له على أن اللفظ مستعمل فى الباقى ، حتى يوجد الإيهام ضرورة أن اللفظ لم يوضع لذلك .

وكل ما يفيد هو أن هذا البعض قد خرج عن العام ، أما أن غيره سيخرج مثله أو لا يخرج فلا إشعار للفظ به .

كما أن القول بجواز ذلك فى المجمل فقط ، أو جوازه إذا علم المكلف فيه بياناً متوقعاً لا دليل عليه ، وأدلة الجمهور قاضية بجواز تدرج البيان مطلقا ، سواء أكان لمجمل أم لغيره ، علم المكلف فيه بياناً متوقعاً أم لا .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١/٤٥٥ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدى ٢/١٩٦ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣/٣٧ .

المطلب السابع

جواز تأخير تبليغ الأحكام

اختلف العلماء[1] فى جواز تأخير تبليغ الأحكام إلى وقت الحاجة على مذهبين :

المذهب الأول :

يجوز للنبى ﷺ تأخير التبليغ ، فيؤخر تبليغ ما أوحى به إليه ﷺ من الأحكام والعبادات إلى الوقت الذي يحتاج المكلف أن يعرفها فيه ليؤديها .

وهذا هو مذهب الجمهور[2] .

وقد استدلوا على الجواز بما يلى :

إن تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه محال لذاته ، ولا لغيره ، وعليه فيكون جائزاً ؛ لأن هذا هو شأن الجائز العقلى .

أما أنه ليس محالاً لذاته ؛ فلأنه يتصور وقوعه من الشارع ، فقد يأمر الشارع الحكيم بتأخير التبليغ لمصلحة يعلمها ولا يترتب على ذلك محال .

والتبليغ يقتضى مصلحة ، وهذه المصلحة قد تكون فى التعجيل ، وقد تكون فى التأخير ، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لو أوحى إليه بقتال أهل مكة بعد سنة ، كانت

---

(١) نسب الآمدى وابن الحاجب وابن السبكى رحمهم الله الخلاف هذه المسألة إلى القائلين بامتناع تأخير البيان إلى وقت الحاجة . الاحكام ١٩٤/٢ ، ومنتهى الوصول والأمل ١٤٣ ، وشرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع ٧٠/٢ .

والظاهر أن هذه المسألة لا تعلّق لها بمسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب والدليل على ذلك : أن القاضى أبا يعلى الحنبلي وتلميذه أبا الخطاب اختارا فى تأخير البيان القول بالجواز ، ثم إن القاضى أبا يعلى اختار فى تأخير التبليغ القول بالجواز أيضا . أما تلميذه أبو الخطاب فقد اختار القول بالمنع ، حيث قال وهو يتحدث عن مسألة تأخير التبليغ : « ... والصحيح أنه لا يجوز » . العدة في أصول الفقه لأبى يعلى ٧٣٢/٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب ٣٠٦/٢ .

كما أن المعتزلة وقد قالوا بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قالوا بجواز تأخير التبليغ . المسودة فى أصول الفقه ص ١٨٠ .

(٢) انظر : المحصول جـ ١ ق٣ ص ٣٢٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥ ، ونهاية السول ٢/ ١٥٩ ، وشرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣ .

المصلحة تقتضى تأخير ذلك إلى وقته ؛ لئلا يستعدّ العدو للقتال ويعظم الفساد ، ولذلك فإنه عليه الصلاة والسلام لما أراد قتالهم قطع الأخبار عنهم وسدّ الطرق حتى دهمهم [1] ، وكان ذلك أيسر لأخذهم وقهرهم .

وأما أنه ليس محالاً لغيره ؛ فإن الأصل عدم وجود ذلك الغير .

المذهب الثانى :

لا يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة ، بل يجب تقديمه عليه .

وهذا المذهب هو الصحيح عند أبى الخطاب الحنبلى [2] .

واحتج أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى مخاطباً النبي ﷺ : ﴿ **يأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ [3] ، فاللّه عز وجل أمر نبيه ﷺ بتبليغ ما أنزل إليه والأمر للوجوب ، وهو يفيد الفور ، ومن ثم فلا يجوز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأنه على التسليم بأن الأمر هنا للوجوب ، إلا أننا لا نسلم بأنه على الفور ؛ فالشافعية والقاضى أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائى وابنه [4] ، وأبو الحسين البصرى قالوا بأن الأمر لا يقتضى تعجيل فعل المأمور به ، وإنما يدل على التراخى [5] .

ولو سلمنا بأنه للفور كما ذهب إليه بعض الأصوليين ، فإننا لا نسلم أنه يتناول تبليغ الأحكام التى وقع الخلاف فيها ، وإنما هو دالٌّ على تبليغ ما أنزل من لفظ القرآن ؛ لأنه هو الذى يُطلقُ عليه القولُ بأنه مُنزلٌ من اللّه تعالى [6] .

---

(١) دهمهم الأمر يدهمْهم من باب تعب ، وفى لغة من باب نفع ، أى فاجأهم . المصباح المنير ١/ ٢٠٢ .

(٢) انظر : التمهيد في أصول الفقه له ٢/ ٣٠٦ .

(٣) سورة المائدة : ٦٧ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٣٠ .

(٦) انظر : المرجع السابق ، والمحصول جـ ١ ق ٣ ص ٣٢٨ .

المطلب الثامن

موقف العلماء من إسماع العام المخصوص بدون إسماع مُخَصِّصه

إذا وَرَدَ العام مُبيَّناً وقت الخطاب وَعُلِمَ المخصّصُ له ، فهل يجوز إسماع المكلفِ العامَ دون أن يسمع المخصِّصَ الذى خصَّصه ، أولا يجوز ذلك ، ولا بد من إسماعه العام ومُخصِّصه معاً ؟ (1) .

القائلون بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قالوا بالجواز .

أما المانعون تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، فقد اختلفوا على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول :

يجوز أن يُسمعَ اللّهُ المكَلفَ الخطاب العامَ المخصوصَ بدون أن يُسمعه ما خصَّصه ، سواء أكان المخصِّص دليلاً سمعياً أم عقلياً . وهذا مذهب أبى إسحق النظام (2) وأبي هاشم رحمهما اللّه ، وهو ظاهر مذهب الفقهاء كما ذكر أبو الحسين البصرى وأبو الخطاب الحنبلى رحمهما اللّه تعالى (3) .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على الجواز بالوقوع : فالسيدة فاطمة رضى اللّه عنها حين سمعت قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم اللّه فى أولادكم للذكر مثل حظ**

---

(1) الظاهر أن المقيِّد والمبيِّن والناسخ مثل المخصِّص فى هذه المسألة ، واقتصار العلماء على المخصص عند تناولهم هذه المسألة باعتبار التمثيل فقط . حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى ١٠٥/٢ ، وحاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى ٧٣/٢ .

(2) هو أبو إسحق إبراهيم بن سيَّار ، لقب بالنظّام ؛ لأنه كان ينظم الشعر أو ينظم الكلام وينسقه ، وهذا رأى أنصاره ، أو لأنه كان ينظم الخرز فى سوق البصرة ويبيعها ، وهذا هو رأى خصومه ، وكان شيخا لطائفة نسبت إليه ، تعرف بالنظامية ، توفى رحمه اللّه سنة ٢٢١ هـ . الفتح المبين ١٤١/١ ـ ١٤٣ .

(3) انظر : المعتمد فى أصول الفقه ٣٣١/١ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣٠٧/٢ .

الأنثيين ﴾ [1] لم تكن سمعت قوله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقة » [2] .

ولذلك لما ذهبت بعد وفاة أبيها ﷺ إلى الصديق رضى اللّه عنه تطالبه بميراثها من رسول اللّه ﷺ مما أفاء اللّه عليه ، أخبرها رضى اللّه عنه بأنه لا حَقَّ لها بنص الحديث المذكور التى لم تكن قد سمعت به من قبل .

وعمر رضى اللّه عنه لم يسمع الدليل المخصِّص للمجوس من قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [3] ، لذلك حين قال : ما أدرى كيف أصنع ـ أى فيهم ـ ؟ قال له عبد الرحمن بن عوف رضى اللّه عنه : إن رسول اللّه ﷺ قال : « سنّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب » [4] .

ولقد ثبت فى الحديث الصحيح [5] أن عمر رضى اللّه عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضى اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ أخذها من مجوس هجر [6] .

المذهب الثانى :

لا يجوزُ إسماعُ المكلَّفِ العامَّ بدون إسماعه مخصِّصه مطلقاً ، سواء أكان المخصِّصُ سمعياً أم عقلياً .

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى أن إسماع المكلف العام المخصوص دون إسماعه مُخصِّصه ، يُشبه تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ، من حيث إن كلا منهما لم يُحقق الغرضَ المقصودَ من الخطاب ، ولما كان تأخير البيان عن وقت الخطاب ممنوعاً ، كان إسماعُ المكلفِ العامَ المخصوصَ دون إسماعِه مُخَصِّصه ممنوعاً كذلك ؛ لأنه لا فرق بينهما .

---

(١) سورة النساء : ١١ .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ، في الفرائض ، باب قول النبى ﷺ : « لانورث ما تركنا صدقة » ١٨٥/٨ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

(٤) رواه الشافعى رحمه اللّه في مسنده ص ٢٠٩ ط : بيروت .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه ، في باب الجزية ١١٧/٤ .

(٦) هجر ـ بفتحتين ـ من بلاد نجد والنسبة إليها « هاجرى » بزيادة ألف مع كسر الجيم على غير قياس ، فَرْقاً بينها وبين بلد آخر تسمى « هجر » قرب المدينة وربما نسب إليها على لفظها بدون زيادة الألف وقد أطلقت على الإقليم وهو المراد بالحديث المذكور . المصباح المنير ٦٣٤/٢ .

المذهب الثالث :

يجوز إسماع المكلف العام المخصوص بدون إسماعه مُخصِّصه ، إذا كان المخصِّصُ دليلاً عقلياً ، ولا يجوز إن كان المخصِّص دليلاً سمعياً [1] .

وهذا مذهب أبى الهذيل [2] وأبى على الجبائى [3] .

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى عدة أدلة [4] ، منها ما يلى :

الدليل الأول : أن خطاب المكلف بالعام المخصوص من غير إسماعه ما خصصه يجرى مجرى خطاب العربى بالزنجية وهو لا يجوز .

والجواب : أن هذه دعوى ، والفرق بينهما أن العربى لا يفهم الزنجية ، ولا يتمكن من فهمها إذا لم يَجِدْ مَن يُفسرها له ، وليس كذلك مَنْ خوطب بالعام من غير مخصصه ، فإنه يفهمُ أصلَ الخطاب ، فالتسويةُ بين إسماع المكلَّف العامَ دون مُخصِّصه ، وبين مخاطبة العربى بالزنجية ظُلمٌ وتُعَسُّفٌ .

الدليل الثانى : لو خُوطبَ المكلفُ بالعام المخصوص دون الخاص لكان فى ذلك إغراءٌ له بالجهل ، وهو اعتقاد استغراقه وهذا قبيح .

والجواب : أنه يلزم عليه أن يكون قد أغراه بالجهل إذا كان المخصص عقلياً [5] ، وعلى ألا يكون مغرياً له بالجهل إذا أشعره بالمخصص ، وأخطر ذلك بباله ، وخوّفه من ترك طلبه .

الدليل الثالث : أن إسماع المكلف العام بدون إسماعه ما خصصه إذا كان المخصص عقلياً لا يترتب عليه محظور ؛ لأن المكلف سيعرف بطريق العقل أن العام غير مراد منه

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٣٣١/١ ، والمحصول فى أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص٣٣٤ .

(٢) هو محمد بن الهذيل المعروف بالعلاّف ، تنسب إليه فرقة « الهذلية » من المعتزلة ، توفى سنة ٢٢٦ هـ وقيل سنة ٢٣٥ هـ . وقيل سنة ٢٣٧ هـ. الفرق بين الفرق ص ١٢١ .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٣٨/٣ .

(٥) يلاحظ أن أكثر العلماء قالوا فى المخصص العقلى : يجوز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يُخصّصه ، وُكُولاً إلى نظره ؛ لأن الدليل العقلي حاصل في الفطرة وإنما التقصير من جهة السامع . حاشية العطار مع شرح جلال الدين المحلى ١٠٦/٢ .

وعليه فلو سلمنا بأن هناك إغراءً للمكلف بالجهل فليكن عند عدم ذكر الدليل العقلي فقط .

العموم ، حتى وإن لم يعلم ما خرج منه .

أما إذا كان المخصص دليلاً سمعياً ، فلابد من إسماعه للمكلف مع العام ، وإلا كان مثل تأخير البيان عن وقت الخطاب وهو ممنوع .

وبعد : فهذه آراء العلماء في هذه المسألة، والراجح في نظري هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بالجواز مطلقاً ؛ لقوة ما استدلوا به ، فالوقوع أكبر دليل على الجواز ، وما قاله أصحاب المذهبين الأخيرين تشكيك في أمرٍ واقع وحاصل .

المطلب التاسع

موقف الأصوليين إزاءَ مُسَاواةِ المبيِّنِ للمبيَّن

الكلام عن مساواة المبيِّن للمبيَّن يمكن استيفاؤه فى مسألتين :

المسألة الأولى : مُساواةُ المبيّن للمبيَّن فى القوة :

الحق أن العلماء لم تتفق كلمتهم إزاء هذه المسألة ، وإنما تباينت وتغايرت ويمكن ردّ آرائهم فيها إلى أربعة أقوال هى :

القول الأول :

يجب مساواة المبيِّن للمبيَّن فى القوة ، فإن كان المبيَّنُ معلوماً وجب كون بيانه مثله معلوماً ، ولا يُقبل بيانُ المعلومِ بالمظنونِ ، لأن المظنون أدنى من المعلوم .

وهذا القول لأبى الحسن الكرخى رحمه الله (١) .

وإنما اشترط الكرخى رحمه الله المساواة فى القوة بين المبيِّن والمبيَّن ؛ لأن المبيِّن إن كان مظنوناً والمبيَّن معلوماً كان فى ذلك عمل بالمرجوح ، وترك الراجح ، وذلك خلاف ما يقتضيه العقل .

ولذلك لمَ يقبلْ رحمه الله حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٢) بياناً لقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » (٣) لأن هذا الحديث أشهر من الحديث الأول .

---

(١) انظر : المحصول في أصول الفقه حـ ١ ق ٣ ص ٢٧٥ ، والمعتمد في أصول الفقه ٣١٣/١ ، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٢٩ .

(٢) أخرجه البخارى ، في كتاب الزكاة ، باب « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ١٤٧/٢ ، وأخرجه مسلم ، في كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ .

هذا ، والوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرطال وثلث . المصباح المنير ٦٦٠/٢ .

(٣) تقدم تخريجه .

القول الثاني :

يجب أن يكون المبيِّن أقوى من المبيَّن ، فلا يجوز البيان بالمساوى ولا بالأدنى .

وهذا القول لابن الحاجب رحمه الله فقد قال : « المختار لزوم قوة البيان على المبيَّن » [1] .

وقد ذكر رحمه الله سبب اختياره هذا القول بأن البيان بالمساوى فيه ترجيح لأحد المتساويين على الآخر بدون مرجح ، وهو تحكُّم ، كما أن البيان بالأدنى فيه عملٌ بالمرجوح وتركٌ للراجح ، وهو خلاف ما يقتضيه العقل ومن ثم تعيّن البيان بالأقوى .

القول الثالث :

إن كان المبيَّن مجملاً كفى فى تعيين أحد احتمالاته أدنى ما يفيد الترجيح ، وإن كان عاماً أو مطلقاً وجب أن يكون المخصّصُ والمقيّدُ فى دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد .

وإلا فلو كان المبيِّن مساوياً للمبيَّن ـ العام أو المطلق ـ لزم الوقف ، ولو كان أدنى منه لزم العمل بالمرجوح وترك الراجح وهو ممتنع .

وهذا القول هو المختار لسيف الدين الآمدى رحمه الله [2] .

وإنما اختار هذا التفصيل ؛ لأن المجمل لما لم يكن له ظاهر يعمل به ، كانت دلالته غير واضحة ، والإتيان بما يُبينه ويوضّحُهُ حينئذ مُعتَدٌّ به ومُعتبرٌ ، حتى ولو كان أضعفَ منه من حيث الثبوت ؛ وذلك لرجحانه بوضوح دلالته .

أما العام والمطلق فإن لكل منها ظاهراً يُعمل به ، وهو واضح الدلالة فيه ، وترك هذا الظاهر لا يكون بالمساوى ، لما فيه من تقدم أحد المتساويين على الآخر بدون مرجح .

كما لا يكون بالأدنى لما فيه من العمل بالمرجوح وترك الراجح وهو ممتنع عقلاً [3] .

فالمجمل فى نظر الآمدىُ يُبيَّنُ بأىّ شىء ، أما العام والمطلق فلابد وأن يكون بيانهما بما هو أقوى منهما .

---

(١) انظر : منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل ص ١٤١ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ١٨١/٢ .

(٣) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ٤٠/٣ .

القول الرابع :

لا يجوز البيان بالأدنى والمساوى والأقوى .

وهذا القول هو المختار عند أبى الحسين البصرى [1] والإمام الرازى [2] والقاضى أبى بكر الباقلانى [3] وأبى الخطاب الحنبلى [4] ، وأبى الوليد الباجى [5] وغيرهم ، ونقله الصفى الهندى عن الجمهور [6] .

فيجوز عند أصحاب هذا القول أن يكون البيان والمبيَّن معلومين ، ويجوز أن يكونا أمارتين ، ويجوز أن يكون المبيَّنُ معلوماً والمبيّن مظنوناً .

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [7] ، وكلام الرسول ﷺ فى بيان القرآن مقبول ، وهو دون كلام اللّه تعالى فى الرتبة ، ومعلوم أنه لا يلزمُ من ضعف الرتبة ضعف الدلالة ، ولهذا جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، لأنه لا يمتنعُ تعلّق المصلحة به [8] .

وقد بيّن النبى ﷺ آية الزكاة المتواترة [9] ، بقوله ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » [10] كما بيّنت القراءةُ المتواترةُ ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾ [11] بالقراءة الشاذة « فاقطعوا أيمانهما » .

هذا ، وبعد سرْدِ أقول العلماء فى هذه المسألة يتضح لنا جليا أن القول الرابع هو أرجح الأقوال لقوة ما استند إليه .

أضف إلى ذلك : أنه مادام المبيِّن أوضح فى الدلالة على المراد من المبيَّن ، وجب العمل به وإن كان مساوياً للمبيَّن أو أدنى منه فى الرتبة .

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٣١٣/١ .

(٢) انظر : المحصول في أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٧٦ .

(٣) انظر : الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع ، لأبي بكر بن عبد الرحمن العلوى الشافعى ٢٢٨/١ .

(٤) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ .

(٥) انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٠٦ .

(٦) انظر : الترياق النافع ٢٢٨/١ .

(٧) سورة النحل : ٤٤ .

(٨) انظر : التمهيد فى أصول الفقه ٢٨٨/٢ .

(٩) هى قوله تعالى : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ سورة الأنعام : ١٤١ .

(١٠) تقدم تخريجه .

(١١) سورة المائدة : ٣٨ .

المسألة الثانية : مساواة المبيِّن للمبيَّن في الحكم :

ذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب مساواة المبيِّن للمبيَّن في الحكم ، بمعنى ، أنه إذا كان المبيَّن واجباً كان بيانه واجباً مثله .

وهذا الكلام غير صحيح في نظر الجمهور [1] ؛ لأن البيان لا يتضمن لفظاً يفيد الوجوب ، وإنما يتضمن صفة المبيَّن ، والوجوب في المبيَّن ثبت بدليل آخر ، وعليه فيجوز أن يكون المبيَّن واجباً ، وبيانه غير واجب .

قال الإمام الرازي رحمه الله : « هل إذا كان المبيَّن واجباً كان بيانه واجباً كذلك ؟ قال به قوم .

فإن أراد به أن المبيَّن إذا كان واجباً فبيانه بيان لصفة شيء واجب فصحيح .

وإن أرادوا به : أنه يدل على الوجوب ـ كما يدل المبيَّن ـ فغير صحيح ؛ لأن البيان إنما يتضمن صفة المبيَّن ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب ألا ترى أن صورة الصلاة ندباً وواجباً صورة واحدة ؟

وإن أرادوا أنه إن كان المبيَّن واجباً كان بيانه واجباً على الرسول ﷺ ، وإذا لم يكن المبيَّن واجباً لم يكن بيانه واجباً على الرسول ﷺ فباطل ؛ لأن بيان المجمل واجب سواء تضمن فعلاً واجباً أو لم يتضمن ، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق والله أعلم » [2] .

هذا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأشياعه وحزبه نجوم المهتدين ورجوم المعتدين .

---

(١) انظر : المعتمد في أصول الفقه ٣١٤/١ ، والمحصول في أصول الفقه جـ ١ ق ٣ ص ٢٧٧ والتمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب الحنبلي ٢٨٨/٢ ، والإحكام للآمدي ١٨١/٢ ، وشرح الكوكب المنير ٤٥١/٣ .

(٢) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ ص ٢٧٧ .



فهرس المراجع

أولاً : التفسير وعلوم القرآن :

١ ـ أحكام القرآن : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ـ بيروت .

٢ ـ أحكام القرآن : عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسي المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ـ بيروت .

٣ ـ أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ـ بيروت .

٤ ـ أسباب النزول : الإمام أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى ـ بيروت .

٥ ـ البرهان فى علوم القرآن : الشيخ الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ـ بيروت .

٦ ـ تفسير القرطبى : أبو عبد الله القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ـ بيروت .

٧ ـ حاشية الصاوى على الجلالين : الشيخ أحمد الصاوى المالكى ـ بيروت .

ثانياً : الحديث النبوى الشريف وشروحه :

١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : علاء الدين الفارسي ـ بيروت .

٢ ـ ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث : عبد الغنى النابلسى المتوفى سنة ١١٤٣ هـ ـ بيروت .

٣ ـ سبل السلام : الشيخ الصنعانى ـ الحلبى .

٤ ـ سنن ابن ماجه : ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ـ بيروت .

٥ ـ سنن أبى داود : أبو داود السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ـ بيروت .

٦ ـ سنن الترمذى : أبو عيسى محمد الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ـ الحلبى .

٧ ـ سنن الدارقطنى : العلامة الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ـ المدينة المنورة .

٨ ـ سنن الدارمى : العلامة الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ـ بيروت .

٩ ـ السنن الكبرى : العلامة البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ الهند .

١٠ ـ سنن النسائى : النسائى المتوفى سنة ٢٧٣ هـ ـ الحبلى .

١١ ـ شرح معانى الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفى المصرى المتوفى سنة ٣٢١ هـ ـ بيروت .

١٢ ـ شرح النووى على صحيح مسلم : الإمام النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ـ المطبعة المصرية .

١٣ ـ صحيح البخارى : الإمام أبو عبد الله محمد البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ـ الحلبى .

١٤ ـ صحيح مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ ـ بيروت .

١٥ ـ مسند الشافعى : الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

١٦ ـ مسند أحمد : الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ ـ بيروت .

١٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : ونسنك وآخرون ـ هولندا .

١٨ ـ الموطأ : الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ ـ الشعب .

١٩ ـ نيل الأوطار : العلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ـ الحلبى .

ثالثاً : أصول الفقه :

١ ـ الإبهاج فى شرح المنهاج : الشيخان : تقى الدين السبكى ت سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين ت سنة ٧٧١ هـ ـ بيروت .

٢ ـ الإجمال والبيان : الدكتور محمد حسنى .

٣ ـ إحكام الفصول فى أحكام الأصول : أبو الوليد الباجى المالكى ـ بيروت .

٤ ـ الإحكام فى أصول الأحكام : الحافظ على بن حزم الأندلسى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ـ القاهرة .

٥ ـ الإحكام فى أصول الأحكام : سيف الدين الآمدى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ـ صبيح .

٦ ـ إرشاد الفحول : الشيخ الشوكانى ت سنة ١٢٥٥ هـ ـ بيروت .

٧ ـ الاستصلاح والمصالح المرسلة : الأستاذ مصطفى الزرقا ـ دمشق .

٨ ـ أصول التشريع الإسلامى : الأستاذ على حسب الله ـ دار المعارف .

٩ ـ أصول السرخسى : الإمام السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ـ بيروت .

١٠ ـ أصول الفقه : الشيخ محمد أبو النور زهير ـ القاهرة .

١١ ـ البرهان فى أصول الفقه : إمام الحرمين الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ـ الدوحة .

١٢ ـ البلبل فى أصول الفقه : الطوفى .

١٣ ـ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) : شمس الدين الأصفهانى المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ـ المدنى بجدة .

١٤ ـ التبصرة فى أصول الفقه : الإمام أبو إسحق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ـ بيروت .

١٥ ـ التحرير فى أصول الفقه : كمال الدين ابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ ـ الحلبى .

١٦ ـ الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع : أبو بكر بن عبد الرحمن العلوى الشافعى ـ الهند سنة ١٣١٧ هـ .

١٧ ـ تسهيل الوصول إلى علم الأصول : الشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوى ـ الحلبى .

١٨ ـ التمهيد فى أصول الفقه : أبو الخطاب الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ ـ المدنى بجدة .

١٩ ـ تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ـ بيروت .

٢٠ ـ حاشية البنانى على شرح جلال الدين المحلى : العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البنانى ت سنة ١١٩٧ هـ ـ بيروت .

٢١ ـ حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى : العلامة حسن العطار ـ بيروت .

٢٢ ـ دراسات فى أصول الفقه : الشيخ عبد الجليل القرنشاوى ـ القاهرة .

٢٣ ـ روضة الناظر : الموفق ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ بيروت .

٢٤ ـ شرح البدخشى على المنهاج : العلامة محمد بن الحسن البدخشى ـ صبيح .

٢٥ ـ شرح تنقيح الفصول : العلامة أحمد القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ـ بيروت .

٢٦ ـ شرح جلال الدين المحلى : الشيخ جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ـ بيروت .

٢٧ ـ شرح ذريعة الوصول : ابن أبى بكر الأشجر المتوفى سنة ٩٩١ هـ ـ تحقيق : أحمد فرحان .

٢٨ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ـ الكليات الأزهرية .

٢٩ ـ شرح الكوكب المنير : الشيخ محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار ت سنة ٩٧٢ هـ ـ دمشق .

٣٠ ـ العدة فى أصول الفقه : القاضى أبو يعلى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ـ بيروت .

٣١ ـ فصول البدائع فى أصول الشرائع : الشيخ محمد الغنارى الحنفى .

٣٢ ـ فواتح الرحموت : الشيخ محمد بن نظام الدين الأنصارى ـ الأميرية .

٣٣ ـ كشف الأسرار على المنار : الإمام أبو البركات عبد الله النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ ـ بيروت .

٣٤ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوى : الإمام علاء الدين ابن عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ـ بيروت .

٣٥ ـ لطائف الإشارات : الشيخ عبد الحميد محمد على قدس ـ الحلبى .
٣٦ ـ اللمع فى أصول الفقه : الإمام أبو إسحق الشيرازى ت سنة ٤٧٦ ـ بيروت .
٣٧ ـ المحصول فى أصول الفقه : الإمام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ـ الرياض .
٣٨ ـ المختصر فى أصول الفقه : علاء الدين أبو الحسن المعروف بابن اللحام ـ دمشق .
٣٩ ـ المستصفى فى علم الأصول : حجة الإسلام أبو حامد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ـ الأميرية .
٤٠ ـ المسودة فى فى أصول الفقه : آل تيمية ـ بيروت .
٤١ ـ المعتمد فى أصول الفقه : أبو الحسين البصرى المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ـ دمشق .
٤٢ ـ المغنى فى أصول الفقه : جلال الدين الخبازى المتوفى سنة ٦٩١ هـ ـ جامعة أم القرى .
٤٣ ـ مفتاح الوصول : أبو عبد الله المالكى الشريف التلمسانى ـ الكليات الأزهرية .
٤٤ ـ منتهى الوصول والأمل فى علمى الأصول والجدل : جمال الدين ابن الحاجب ت سنة ٦٤٦ هـ ـ بيروت .
٤٥ ـ المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالى ت سنة ٥٠٥ هـ ـ الأولى .
٤٦ ـ الموافقات فى أصول الشريعة : الإمام أبو إسحق الشاطبى ت سنة ٧٩٠ هـ ـ بيروت .
٤٧ ـ ميزان الأصول فى نتائج العقول : علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ـ الدوحة .
٤٨ ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر : الشيخ عبد القادر بن بدران ـ بيروت .
٤٩ ـ نزهة المشتاق وشرح اللمع لأبى إسحق : الشيخ محمد أمان ـ مكة .
٥٠ ـ نهاية السول : الإمام الإسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ـ صبيح .
٥١ ـ نور الأنوار على المنار : شيخ أحمد المعروف بملاجيون المتوفى سنة ١١٣٠ هـ ـ بيروت .
٥٢ ـ الوجيز فى أصول الفقه : يوسف بن حسين الكراماستى ت سنة ٩٠٦ هـ ـ تحقيق الدكتور السيد عبد اللطيف كساب ـ دار الهدى بالقاهرة .

رابعاً : الفقه :

١ ـ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع : الشيخ محمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ـ بيروت .
٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ـ دار الفكر .
٣ ـ فتح القدير : ابن الهمام ـ دار الفكر .

٤ ـ مغنى المحتاج : الشيخ محمد الشربينى الخطيب ـ بيروت .

٥ ـ المغنى : الإمام ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ بيروت .

خامساً : كتب التاريخ والتراجم :

١ ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة : ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ـ المعارف .

٢ ـ الإعلام : خير الدين الزركلى ـ بيروت .

٣ ـ تاج التراجم فى طبقات الحنفية : أبو العدل زين الدين قاسم قطلوبغا ـ بغداد .

٤ ـ تقريب التهذيب : الحافظ ابن حجر ـ القاهرة .

٥ ـ الرحيق المختوم : صفى الرحمن ـ مكة .

٦ ـ شذرات الذهب : ابن العماد الحنبلى ت سنة ١٠٨٩ هـ ـ القاهرة .

٧ ـ طبقات الشافعية : الإمام الإسنوى ـ بيروت .

٨ ـ طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين السبكى ت سنة ٧٧١ هـ ـ الحلبى .

٩ ـ طبقات الشافعية : أبو بكر ابن قاضى شهبة ـ بيروت .

١٠ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين : الشيخ عبد الله المراغى ـ بيروت .

١١ ـ الفرق بين الفرق : عبد القاهر البغدادى الإسفرايينى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ـ القاهرة .

١٢ ـ الفوائد البهية : أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى ـ السعادة .

سادساً : اللغة :

١ ـ ترتيب القاموس المحيط : طاهر الزاوى ـ دار الفكر .

٢ ـ لسان العرب : ابن منظور ـ بيروت .

٣ ـ محيط المحيط : بطرس البستانى ـ بيروت .

٤ ـ مختار الصحاح : الشيخ أبو بكر ابن عبد القادر الرازى ـ الأميرية .

٥ ـ المصباح المنير : أحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .

٦ ـ معجم مقاييس اللغة : أبو أحمد ابن فارس المتوفى سنة ٣٩٥ هـ ـ القاهرة .

٧ ـ النهاية : ابن الأثير ـ الأميرية .

سابعاً : من المراجع العامة :

١ ـ مجموعة رسائل ابن عابدين : العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ عالم الكتب .



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحـــة
المبحث الثالث	
البيـــان	
المطلـــب الأول : تعريف البيان	٦٣
المطلـــب الثانى : أنواع البيان	٦٨
الأول : بيان التقرير	٦٨
الثانـــى : بيان التفسير	٦٩
الثالـــث : بيان التغيير	٦٩
الرابـــع : بيان الضرورة	٧٢
الخامس : بيان التبديل	٧٤
المطلـــب الثالث : من يكون له البيان من المكلفين	٧٦
المطلـــب الرابع : ما يقع به البيان	٧٨
الأول : القول	٧٨
الثانـــى : الفعل	٨٠
الثالـــث : الكتابة	٨٥
الرابـــع : البيان بالإشارة	٨٦
الخامس : البيان بالتنبيه على الحكم من غير نص	٨٨
الســادس : ما خص العلماء بيانه عن اجتهاد	٨٩
البيان بالترك	٩٠
المطلـــب الخامس : تأخير البيان	٩٣
المطلـــب السادس : جواز تدرج البيان	١٠٨
المطلـــب السابع : جواز تأخير تبليغ الأحكام	١١٠
المطلـــب الثامن : موقف العلماء من إسماع العام المخصوص بدون إسماع مخصصه .	١١٢
المطلـــب التاسع : موقف الأصوليين إزاء مساواة المبيِّن للمبيَّن	١١٦
المسألة الأولى : مساواة المبيَّن للمبيِّن فى القوة	١١٦
المسألة الثانية : مساواة المبيَّن للمبيِّن فى الحكم	١١٩
فهرس المراجـــع	١٢١
فهرس الموضوعات	١٢٧

رقم الإيداع بدار الكتب ٥٢٤٩ / ٩١

الترقيم الدولى I.S.B.N 977-15-0038-4

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN